

٤١٦

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٤١٦ ف ٨٦١ / ٣

الصفحة (فتاوى ابن القيم)

المؤلف محمد بن عبد بن شمس السعدي

تاريخ النسخة

اسم الناشر

عدد الأوراق ١٦٦

عدد صفحات ٢١٧

ف ٨٦١

مع نسخة نزيه

King Saud

University

١٩٥٧ 1957

٢١٧٤
ف. ش

(فتاوى ابن التليبي)، تأليف ابن التليبي، أحمد
ابن محمد - ١٠٢١ هـ. • جمعها حفيده على
ابن محمد - ١٠١٠ هـ. • كتبت في القرن الثالث
عشر الهجري تقديرا •

١٦٦ ق • مختلف المسطرة ١٦×٢١ س •
نسخة حسنة، ناقصة الاول والآخر والاشياء
خطها نسخ معتاد •

٤١١٦

الاعلام ٢٢٥:١ الأزهرية ٢١٣:٢
١ - المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ - المؤلف ب - الجامع ج - تاريخ النسخ •

Copyright © King Saud University

الماء

الى اخر الليل ومن بكرة النهار الى الظهر ليس
 فيه التغير وسبب ذلك ان الحيوانات ينزلون
 في الماء من الوادي فيعمون فيه فيبولون
 ويرثون فلاهل ذلك يقع التغير وما دامت
 الحيوانات غائبة الماء طيبة واذا نزلت فيه
 تغير فهل يجوز الوضوء منه هذا الماء من نصف
 النهار الاخر الى الليل ام لا **جوابه** يجوز
 الوضوء من الماء الجازي المذكور في حال عدم
 التغير لاني حال التغير والله اعلم **سؤال**
 في واقعة حال انسان تزوج من فسقتة
 عميقة يعرفها ما بحيث لو انبسط انبساطا
 لا ينكشف ما تحت الماء اذا اخذ الماء بقدمه
 زاد علي ثمانية واربعين ذراع الكبريات في
 في التدوير على عشرين في عشرين في الزرع
 وصلىه اماما فهل صلاة العبيد طهنة صحيحة
 ام لا وهل الاعتبار في الكثرة بالبحري والتقويين

راى المنبلي من غير حكم بالتقدير ام الاعتبار به
بالتقدير وهل اذا اقتدى الخفي بالمخالف وكان
لا يعلم بوضوئه يكلف السؤال وهل يجوز له
الاقتداء مع عدم علمه بذلك ام لا واذا قلتم هو
بالحوار فهل يعزق في صحة صلواته بين ان يعلم
بوضوئه وبين ان لا يعلم فان علم صححت والا فلا
ام لا وهل الاعتبار في الصلاة بنية الامام ام
المقتدى ام كيف الحال انسطوا الجواب ان اكل الله
الحنة **حواله** لخدمه من بمد الكون استمد العون
اذا كانت الفسقة اقل من عشر في عشر
لا يجوز الوضوء فيها ولو بلغ عيها فتهالغ
من الاذرع والاعيرة بفرق انه لو بسط ما وها
صار عشر في عشر في عشر بل لا بد ان تكون
مسا عنها عشر بالنعفل لا بالفرق من ما لم يبلغ
الماء عشر وهو في حكم الغليل على ما عليه الفتوى
حتى لا يتوفنا في القليل بل يتوفنا منه بان تغزق
منه ويتوفنا خارجه وقد صرح مشايخنا بان الماء

اذا كان

اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق به
فوقعت فيه النجاسة ثم انسط وما ر عشر
في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر الا بمطهر
ولم يوجد بخلاف ما لو وقعت فيه النجاسة
وهو عشر في عشر ثم اجتمع وصار اقل فهو
طاهر لانه ان الوقوع لم يوجد المنجس لان
حكمه حينئذ كالحاربي واذا اقتدى الخفي
بالمخالف تجاوز اقتداوه ولا يجب عليه ان
يسال عن الماء الذي يتوفنا به ولا يواصر
الامام يخم الدين الزاهدي رحمه الله
لو اجتمعت غراب عنه فالاصح صحة الاقتداء
به بحراز انه توفنا اجناها وحسن الظن
به اولي والعبرة لزعم المقتدى لا لزعم
الامام حتى لو اقتدى علم المقتدى من الامام
ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمن المرأة
او الذكر وما اشبه ذلك والامام لا يبري بذلك

العبارة في المقتدى

بذلك والإمام نصح صلابة على الأصح وقد علم بما ذكرنا
 أن اقتدا الحنفى عن يتوه من الفساق الصغار لا
 يجوز وأحسن ما قيل في الاقتدا بالشافعى ما قاله
 الإمام فخر الدين قاضى خان وهو أن علم من حاله
 أنه يتو فى مواضع الخلاف جاز الاقتدا به بلا كراهة
 وإن علم أنه لا يتوفاها لم يجز الاقتدا به وإن جهل
 حاله جاز الاقتدا مع الكراهة والله تعالى أعلم
 بالصواب وكتبه أفقر العباد أحمد ابن توفى
 الحنفى الشهير بابن الشافعى غفر الله تعالى
 له ولوالديه وللمشايخه وأخيه والمسلمين
 حامدا مهلبا على أشرف الخلق سيدنا محمد و
 آله وصحبه ومشيما **سؤال** فى رجل وقف
 ميمنة بها فسقته ما وحو من على المسلمين
 يتوضون ويغتسلون وبعض الكبريات يملأون
 بغيره ويتوضون به فى بيوتهم **قول** يجوز
 العمرة أو يحرم عليهم **جواب** أن كان مشا
 فعى

تتبع
 الاقتدا
 بالشافعى

المبينة

المبينة كثيرا إن كانت لها مدد من ساقية
 فلا يتبعون من ملئ الحرار للوضوء والاعتسال
 أما للرشى وما فى معناه فممنوعه وإن كانت
 المبينة ليس لها ساقية وإنما يهل إليها كما
 بالدلو فمتبعون من الأخذ والله أعلم **سؤال**
 فى حوض يتقلد إليه الماء من يزر ويبنه وبين البيره
 قضبة من رصاصى فوقعت فى البيرة فارة هو
 وانثقت فتخرج من البيره بقدر ما يها رصب فى
 الكوفى من العضة المذكورة وكلما اقتلا الكوفى
 اريق منه الى ان انتهى **أخراجه** قدر ما فى البيره
 من الماء **جواب** بذكر أم لا وإذا ظلمت بأنها ظهرت
 فهل الكوفى والقضبة طهر بذكر تتعالى للبيره
 كما يظهر الدلو والرشى أم لا وإذا ظلمت بأنها
 لا يظهر أن فهل إذا حنف الكوفى حتى ذهب عين
 الماء منه يظهر بذكر أم لا وهل إذا امتلا وفاضت
 مرة يظهر أم لا يظهر حتى يخرج منه قدر ثلاثة
 أمثاله أو يغسل دايره ثلاث مرات وكيف

فهل الكوفى
 ظهرت البيره
 بذكر أم لا

Copyrighted by Selim University

في كل مرة ام كيف الحال او صغرا لنا الجواب **جوابه**
نعم يطهر الكوفن والقضبة بتعال الطهارة البيروكسما
يطهر الدرور والرشا وابد المستحي وعروة الابريق
بتعال الطهارة المحل واسه اعلم **التشميم**

سؤال في رجل مسجون مجروح اعظم ولا يقدره
علي الماء البارد ولا يمكنه الحمام من الصيق ويخاف
من حوة الماء لا يشرب منه الجرح فيؤذيه

بمكانه عدم الصلاة فما حكم الله في ذلك **جوابه**
اذا كان الماء البارد يضر جرحته ولا يضره
الحار وكان يمكنه الخروج للاغتسال بالماء الحار
لكن يمنعه فقره فحسب كجوز له التيمم
والصلاة به ولا يلزمه إعادة التيمم

سؤال في امرأة عادت بها تخبه في يوم
ثم يرتفع عنها الدم الى السابع يرى الطهر
فهل اذا ارتفع دمها قبا يومين بين السابع
والسابع والثالث والسابع يوفى بالصوم والصلاة
صيامين الثالث وهل يصح الصوم بلا غسل
انما كيف الحال **جوابه** اذا انقطع دمها في

الرابع

الماء

الرابع والخامس والسادس والمرتبة في هذه
الايام الثلاثة صغرة ولا كدرة ولا غيرهما ثم
رات في السابع طهرا فقط فحسب يكون هـ
الانقطاع في الثلاثة الايام طهرا صغرها هـ
فيحري عليها احكام الطاهرات فتغتسل
فيها وتغسل وتصوم ويصح الصوم للمنيب
الخابيين بعد ان طهرت بلا غسل واسه اعلم

التناس

سؤال اذا نقت المرأة دمها من دم نفاسها
في مدة يسيرة فهل يجوز لها الصلاة ويجل
للذوق وطبها او كيف الحال انسطوا الجواب

عند **الاعلام** المحقق **الشمس** ناهض الدين
كما يطهر اذا انقطع دم التناس فقد طهرت
منه ولو في اقل زمن ولها الصلاة ولو زوجها
وطبها بعد الغسل واسه سبحانه اعلم بالصواب

الملك سيد محمد رحمه الله تعالى على العالمين
بعد الحمد لة اذا انقطع دم التناس

فيها هم

لاقل من اربعين يوما فان انقطع بعد استكمال
 عاديها وقد اغتسلت او مضى عليها وقت
 صلاة مكتوبة فحينئذ يجزى وطبها ويحب عليها
 الصلاة وان انقطع قبل استكمال عاديها لا تقرها
 زوحها وان اغتسلت حتى اغتسل عاديها ولكنها
 تغتسل ويغسل احتياطاً والله تعالى اعلم

السؤال في امام حيفي ياتم به شرافعة
 قول اذا قنت في الركعة الاخيرة في الصلاة هل
 ينظر في ذلك طال امر لم يطل والحال ان الامام المذكور
 لم يطل القنوت افتونا ما جورني **جوابه**
 اذا قنت الامام الحنفي في العجز لا ينظر في صلواته
 طال القنوت امر لم يطل لكنه ارتكب مكرهاً
 وحذفت مشايخنا زعموا انه على ان الحنفي اذا
 افتدى من يقنت في العجز لا يتابع بالامام في
 القنوت عند الامام ابي خنيفة ومحمد رهما الله
 تعالى بل يتبع قاعاً ساكتاً قالوا ان القنوت في
 العجز منسوخ ولا متابعة في المنسوخ والله اعلم

سؤال

سؤال في رجل يصلي بالناس اماماً ويقرا في
 صلواته بالقراءات الشاذة فهل يجوز له ذلك ام
 يكره ام يحرم عليه وهل يفرج صلواته ام لا **جوابه**
 اذا قرأ الامام او المنفرد في الصلاة بالقراءة الشاذة
 تعسدت صلواته عند بعض مشايخنا والاصح انها لا
 تعسدت ولكن لا يعتد بها من القراءة المفروضة
 في الصلاة فاذا قرأ بها في الصلاة ولم يقرأ شيئاً اخر
 مما في مصحف العامة لا يفرج صلواته ولو قرأ معها
 شيئاً اخر مما في مصحف العامة جازت صلواته
 لكن لا ينبغي ان يقرأ بها فقد قال في فتاوى وقرارة
 القرآن بالقراءات السبع والروايات كلها ولكن
 ارى الصواب ان لا يقرأ بالقراءات العجبة بالامام
 لا يرفعون فقي الامم والشقا يقعون ولا هم
 ينبغي للامة ان يحملوا العوام على ما فيه نقصان
 دينهم وديارهم وحرمان ثوابهم فبقينا هم
 ولا يقرأ على راس العوام والجهال والله القوي
 والجليل مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وعلي

المدينى

تقف لوقتها في الصلاة بالقرارة
 الشاذة فلا يصح ان يقرأ بها
 والاصح ان يقرأ بها
 والاصح ان يقرأ بها
 والاصح ان يقرأ بها

الكساي صيانة لدينهم فلعلهم يستحقون او
يتمكرون وان كان كل التراتت صحيحة طيبة
انظري واسه اعلم **سؤال** في شاب امرد حسن
الوجه شانهي المذهب بالغ عاقل يخطب في مسجد
وهو من طلبة العلم ومن قرأ القرآن ومن حين
نشا الى الان في الخير فهل للمعنى ان يقبدي به
وهل تصح قرؤته به وصلاة خلقه ام لا **جوابه**
اقتدا المعنى بالشاب المذكور جاز بلا كراهة
حيث كانت يختلط في مواضع الخلاق بان يجدد الوضوء
من الحمامة والنصيد فيغسل ثوبه من المني والله
اعلم **سؤال** في شخص لم يصل التراويح مع
الجماعة فهل يهلي الوتر مع الجماعة من غيره
كراهة **جوابه** لا يكره له ذلك والحالة هذه والله
اعلم **سؤال** في رجل عمره سبعين سنة وعجزها
وجعله معلقا لم يعد له نحو سنة دبرج وجعل
سفله سفينة ودفن فيها امواتا فهل الصلاة
في المسجد على الاموات صحيحة جازية بلا كراهة
ام لا وان كانت صحيحة مع الكراهة فاعبارة
المنقول

المنقول في ذلك بكراهة تخريم او تنزيه ومن نقل
ذلك من الائمة **جوابه** الصلاة في المسجد المذكور
صحيحة بلا كراهة والمنقول كراهة الصلاة في
المقبرة الا ان يكون فيها موضع اعد للصلاة لا
خاصة فيه ولا قرف فيه والله اعلم **فصل الفوائت**
سؤال في رجل فاته اربع صلوات وضاق الوقت
في الخامسة فخاف ان يخرج وقت الخامسة فصلها
في وقتها ثم رتب الاربع الفوائت ثم اعاده
الخامسة التي صلاها فقال له رجل سقط الترتيب
لهبنيق الوقت الخارجة الحاضرة ولا يجب
عليك اعادة الخامسة التي اعدتها وهما حثيفان
فانهما مصيب افتونا ما تخورين **جوابه**
القابل لسقوط الترتيب بمصيب الوقت مصيب
واسه **سؤال** لخط جدي تجده الله
تعالى والمسلمين مرجنته في اخر نسخته اكثر ما
للحدية رفع الي لسؤال من الثور السكدي صورته
ما قولكم في تحريم ثور الاسلام فيه جوامع

ولها خطبا ولم يكن لاحد منهم اذن صيرح من السلطان
فهل تقر خطبتهم ام لا مع ان السلطان عالم بوجود
التغر المذكور ويجوز معه المذكورة وبيان فيه
اقامة الجمع والاعبار وهل يكون ذلك اذنا منه
دلالة ام لا وهل نستغني بذلك عن الاذن الصريح
ام لا فما حكم الله في ذلك فان بعض الناس منكرو صحة
ذلك ويدعي ان صلاة جميع اهل التغر باطلة فما
ذا يجب عليه في ذلك فانه افسد عقايد الناس
في هذه المسئلة افتونا ما جورين وانسطوا لنا
الحواب **فكنت** عليه ما نضد بعد الحمدلة امور
المسلمين محمودة على السداد وغبارتهم ميناها
على الصحة لا الفساد وقد حرت العادة فزما
وحدثنا في الديار المصرية وغيرها من البلاد
كالمملكة الرومية والتغور الاسلامية بان من
انشا جامعاً واراد اقامة الجمعة استاذن الامام
وهذا امر ناش لا يغيب قول من منعه واذا وجد
الاذن يكون اقامتها بعد حصوله الغرض والاذن
ن ان الله

بعد ذلك

بعد ذلك ولو تطاولت المدد وتغيرت البلاد
لنيس بمغز من اذا تقر هذا فلا ريب في صحة
صلاة الجمعة فما ذكر من التغور ولا يلتقت
لفول المنكر اذ دعواه باطلة وقوله منجور
واسه تعالى بوقتنا واياه والمسلمين للسداد
ويدخلنا بفضل العجم في صالح العباد وما
ذنت على الله بعزنا واسه تعالى اعلم بالصواب
قال ذلك وكنت احمد بن يونس الحنفي الشهر
يا بن الشلي غفر الله له ولو اريد ومساخنة
والمسلمين كما مصليا على اشرف خلقه
سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين ومسلمي
انتهى ما رايته **سؤال** ما قولكم رضي الله
عنكم ونفع بعلمكم في قول القذوري لا تقم الجمعة
الا في مصر جامع اوفي مصل مصر ولا يجوز
في القرى ما الضابط الذي يفرق بين
المصر والقرية وما معنى الصحة في كلامه
وعدم الجواز هل معناه عدم الصحة فيكون
في كلامه تكرر او معناه انه يكون اما وان

فعل صحت او غير ذلك افتقرا ما جورين انا انا
 الله الحنة بئنه وكرمه **جوابه** الحمد لله من عند
 الكون استمد قال ابو حنيفة رحمه الله المصير
 كل بلدة فيها سكك وأسواق ولها رسالتن
 ووال ينصف المظلم من ظالمه وعالم يرفع
 اليه في الكوارث قال الربيعي وهو الاصح والمراد
 من قوله لا تخوز لا تصح وهذا من القدر
 رحمه الله نضرح بما علم من قوله ولا تصح الجمعة
 الي اخره على عادة المنتهين في افساخ
 العبارة للمتعلمين ولا يصح ان يكون المراد منه
 الاثر مع الصحة لانه يكون مناقضا لقوله
 ولا تصح الجمعة الا في مصر الى اخره كما لا يخفى
 والله اعلم ولكنه اخذ ابن بوش الحنفى علق
 الله عنده ولو اريد ومشائخه والمستلمين
 حامدا مصليا على اشرف خلقه سيدنا
 محمد وآله وصحبه والتابعين ومسلميها
 في شتمه صلي علي بخاترة

في تفسير المصير الذي
 نطق فيها الجمعة به

وخلفه

وخلفه اطروش والحال ان لم يكن هناك غيره فاهل
 للامام ان يرفع يديه لعلم الاطروش الفصل بين
 التكبيرات ام لا **جوابه** الصحيح من مذهبا انه لا يرفع
 يديه في صلاة الختارة الا في البكورة الاولى وكثير
 من مشائخنا من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل
 تكبيرة فتسبغ للامام رفع يديه في الصورة المذكورة
 لصورة المتقدمين واما علم **سؤال** في شتمه بناه
 مكانا بالصحر بصورة فسقته للاقربات واوصى
 ان يدفن بها ثم حصل له سفر فتعدى انسان
 على الفسقية المذكورة ودفن بها انسانا بعد
 اخذه بسبب ذلك اربعة عشر دينار وقد
 حضر المسافر فقول له مطالبة المنتهين بها اخذه
 من المبلغ المذكور ام بما اصدقه على البناء المذكور
 في مؤن واجرام يرفع الي الغمة اتم يخرج الميت
 المذكور لانتفاع مكانه على علم الوصية المذكورة
جوابه لشيخ الاسلام كمال الدين القادري المشافعي نخوة
 الله تعالى رحمه الله والمسلمين اذا كان المشافعي مستحقا
 للنفقة المذكورة بمك او غيره فان له اخراج الميت

Copyrighted material

لان دفته عقبه للارض المذكورة والاثم يتعلق بمن
دفته وبالميت ايضا اذا اوصي به ذلك مع علمه باستحقاق
الغير لها وانه اعلم بالصواب **وكتب** سيدي الجيد
رحمه الله تعالى تحت خطه بالمواقفة **الزكاة سؤال**
فبين ملك في اول العام مائة اشرفني واشتري بها
في وسطه سلعة وبيعها في اخره بمائة وعشرين
فهل يلزمه زكاة ذلك ام لا **جوابه** نعم يلزمه زكاة
ذلك والله اعلم **سؤال** في رجل معه مال وعليه
دين وهو مهر زوجته وكلما طالب بزكاة ماله
يقول انا على ديني والحال ان الدين وهو المهر المذكور
ينفق عن عاتين الف عثمانى فهل هو دين يمنع
الزكاة ام لا لان ما في يده ما يوفى الدين المذكور
وما الحكم في ذلك **جوابه** مهر المرأة الذي في
دفعة الزوج سواء كان من التقد او غيرهما
فمسا كان عالا او موطلا يمنع وجوب الزكاة اذا
كان يهدر ما في يده من المال او اكثرهما اذا كان

في يده

في يده اكثر وكان الفاضل عن الدين يبلغ فصاها
فانه حينئذ تحت الزكاة عليه في الفاضل والله
اعلم **الصوم سؤال** في رجل نوى صوم رمضان
بعد التلبيس به وعين السنة والايام ثم عجزت
عنه البنية في يوم منه فهل تجزيه السنة المتقدمة
ام يلزمه قضا ذلك **جوابه** لا يتأدى صوم شهر
رمضان سنة واحدة عندنا بخلاف الامام مالك
رحمه الله ويكفي مثله عن زفر رحمه الله بالكل
يوم من سنة على حدة ولا يشترط البتة عندنا
خلاف المشافعي رحمه الله بان نوى كليا اجزاه
او يفرق الفضة الكبرى اجزاة فلو امسك
بوما من رمضان عن المفطرات والحال انه لم يخض
سنة الصوم لا يصح صوم ذلك اليوم فعليه قضاءه
ورأيت بخط سيدي الجيد رحمه الله تعالى في
ورقة ما صورته الحمد لله ما تركتم في قولاته
عليه الصلاة والسلام للصائم فرحتان فرحة

عند فطره وفرحة عند لقائه هل المراد به
بالفرحة عند الفطر الفطر في كل يوم او عند
انتها شهر الصيام فتكون الفرحة ليلة عيد
الفطر او يومه او غير ذلك فان كان المراد واحدا
مما ذكر فتكون تقديس الحديث للصائم في كل يوم هـ
فرضان او في كل عيد وفطر فرحتان فتكون
الفرحة تتعدد بتعدد اوقات الفطر فهل
تكرر الفرحة بلقا الله ايضا كما تعدت الفرحة
بالفطر او الفرحة بالفطر او الفرحة بلقا الله
واحدة محلها اللقا بالاخيرة وحسب ذلك كيف
الفرحة يصح تقابل فرحة الفطر المتعددة
كما سبق بفرحة واحدة فما اذبح ذلك
فتناولنا بيانا جليا فان الحاجة دعت به
لذلك اثاركم الله الخنة **التراب** لفظ البخاري هـ
في الصوم للصائم فرحتان بفرحها اذا فطر
فرح زاد مسلم ببطره واذا القي ربه فرح بصومه

قال

قال الامام الطيبي رحمه الله في المشكاة نقلا
عن المنطوري ما نصه تحيل الفرحة الاولى
امر بن فرح نفسه بالاكل والشرب وفرحها
لو جرد ان التوفيق لا تمام الصوم والخروج هـ
عن العبودية والفرحة الثانية نيل الحرام عند
لقا الله تعالى وهو فرح لا يكفيه كنهه انتهى
قوله تحت الفرحة الاولى امر بن الى اخيرة
ظاهر في ان المراد بالفرحة عند الفطر بكل
ليلة بدخول الفطر ليلة عيد الفطر فقط
ولا غير ذلك وقوله والفرحة الثانية نيل
الحرام عند لقائه يعني حصول الحرام للعيد هـ
عند لقائه تعالى على ما اسلفه من الصوم
والدنى اسلفه من الصوم ايا ما متعددة هـ
فتكون الحرام من الله تعالى له الصوم كل يوم اسلفه
وهو نيل قبيح الفرحة بلقا الله بتعددة
كما تعددت الفرحة في الصوم وحسب ذلك فلا هـ
اشكال هذا على احتمال ان يطلع الله على جميع
علي

قال

ثوابه على صومه منفصلا لكل يومه وان اطلعه الله على
جملة من غير تفصيل فوجه التقابل ان الفرحة التي
عند الفطر وان كانت متعددة حقة تجعل بمثابة
فرحة واحدة لا يخاد نوعها هذا وفي قول السائل
تعتبر الحديث الصائم فرحان في كل يوم من اقسمة
من وجهين الاول ان الفطر ان الفرحة عند الفطر
لمست في اليوم بل هي بعد الغروب الا ترى في
قوله في الفتح اذا فطر فرح الثاني ان الفرحة الثانية
انما هي عند لقاء الله فهي غير موجودة الان فكيف
يصح التبرير المذكور هذا ما ظهر من الجواب والله اعلم
بالصواب فهذا السؤال كئنه لي الشيخ العلامة ناصر
الدين ابن اللبان السافعي لئبالي الجواب فاجبت
بما فتح الله تعالى به كما تقدم لكن استقلت منه
المناقشة المذكورة فاني حين اطلعت على مسودة
الجواب تغير خاطره انتهى ما رايت به والله الموفق
في رجل يملك خمسين ديناراً يريد ان
يخرج بها حجة الاسلام الفرض ويريد الزواج فهل

الافضل

الافضل ان يتزوج ام يحج بها حجة الفرض **جوابه**
ان كان الرجل المذكور عنده ثقتان والتزوج افضل في
حقه ليجتز عن الزنا وان لم يكن عنده ثقتان وهو
شده الاشتياق الى الوطى مع تملكه منه فالج افضل
واسد اعلم **النكاح سؤال** في رجل قال لامرأة مطلقة
منه مطلق باين ايت الى على نية العقد والتزوج
فقلت انتك اورحت اليك على نية العقد
فقال الرجل المذكور قبلت عند جماعة لشهودون
بذلك فهل يتعد النكاح وتعتبر المرأة المذكورة
زوجة له بهذه الالفاظ ام لا **جوابه** لا يتعد
النكاح بما ذكر فقد قال في الكفر وانما يصح بلفظه
النكاح والتزوج وما وقع لتملك العين في الحال
قال بعض شارحيه كالهبة والصدقة والتملك به
والبيع ولا يتعد بلفظ الاحارة خلافا للكرخي
لانها لم توضع لمالك العين في الحال ولا بلفظ الاحارة
حلال والاحارة والاحارة لان هذه الالفاظ لا
توجب ملك العين ولا بلفظ الرصينة لانها توجب

الافضل

الملك مضافا الى ما بعد الموت انتهى وقال الرباعي
 ولا ينعقد بلفظ الاعارة مطلقا للكفرى ولا بلفظ الاباحة
 والاحلال والتمتع والاجارة بالزاي والرضي والابرا
 وكونها لانها تعبد ملك المبتعة وذكر في جوامع ان
 كل لفظ موضوع لتملك العين ينعقد به النكاح ان
 ذكر المهر والافبالته ومالين بموضوع له لا ينعقد
 به انتهى ما قاله الرباعي والالفاظ المذكورة في السؤال
 ليست بموضوعة لتملك العين في الحال ولا بموضوعة
 للنكاح فلا ينعقد بها وان نوى واذ كان النكاح لا
 ينعقد بلفظ الاباحة والاحلال والتمتع والرضي و
 الاعارة بالرا والاعارة فاحرى ان لا ينعقد به
 بالالفاظ المذكورة والله تعالى اعلم بالصواب **سؤال**
 في رجل قال ان الرجل اذا خطبا بامرأة وكانت عذريا
 حالبة من الموانع الشرعية بخضرة رجلين يمين
 وقال لها زوجيني بنفسك على كيت وكيت وسمى
 لها مهرا فقالت تزوجتك نفسي صح العقد وحل له
 وطبها ولا اثم عليه وصارت زوجته ولو اقامت

الفقهاء

معه عشر سنين او اكثر فقال له رجل اخر هذا
 باطل لا يصح ولا يجوز فقال ولو كان لرجل امه
 واعتقها وفعل ذلك صارت زوجته فهل قول
 الرجل صحيح ام لا وهل يصح العقد بخضرة الرجلين
 الناميين ولم يسمها الكلام ام لا **جوابه** الصحيح
 من المذهب ان النكاح لا ينعقد كمنور الناميين
 ولا ينعقد النكاح الا بمنور حرين مكلفين
 مسلمين سامعين معالفظ الزوجين والله تعالى
 بالصواب **و** وجدت بخط جدي رحمه الله تعالى
 في لئزة عند قوله ومن امر رجلا ان يزوجه صغيرته
 فزوجها عند رجل والاب حاضرا صح والا لا ما
 بضمه **سئل** عن عقد عقد بولي وشاهدين
 احدهما صبي فهل العقد صحيح **فاجبت** بان
 العقد صحيح ان كانت الزوجه عاقلة نالعة
 حاضرة للعقد واذنت للاب فيه ان كانت ثيبا
 او سكتت ان كانت بكر لان الاب **سئل**
 الاب حنبيد ويكفل عنها في العقد فتشقل

في النكاح لا ينعقد
 كمنور الناميين على
 الصحيح به

عبارته اليها ويكون الاب شاهرا مع الشاهد المذكور
وقد تم النصاب ولا عبرة بحضور المبي واسه اعلم
المحررات سؤال فبين وطى عتقت
امد بلا عتقد نكاح ثم بعد مضي شهر تزوج بها والحال
انها لم تزل الدم في الشهر الخالي عن الذوايح بعد الوطى
ثم انت بولد دون تسعة اشهر فهل العقد صحيح
وهل يلحق به الولد او لا **جوابه** العقد صحيح ويلحق
الولديه والحالة هذه واسه اعلم **سؤال** في رجل
تزوج بامرأة ودخل بها فوجدها حاملا ولا
زال على ذلك حتى ومنعت فهل يحرم عليه
هذا الوطى ام لا واذا قلتم بالحرمة فماذا يلزمه وهل
العقد السابق كان او يجدد النكاح تاتنا اجوبتنا
ما جورين اتاكم اسه الخنة **جوابه** ان كانت
حاملات من زنى فالعقد صحيح عند الامام ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وكترم عليه وطىها حتى تقنع
فان وطىها قبله استغفر الله تعالى ويتوب من ذلك
ولا يجب نفقتها ما دامت حاملا وان كانت

حاملات

10
حاملات من زوج بان تزوج امرأة قطعت منكوحة
الغير او معتدته وكانت حاملا منه فالنكاح غير
صحيح فلا يحل له وطىها فان وطىها لا يجد ويرجع
معترة ويجب عليه بوطيها الا ذل من المسمى ومن
مهر المثل ان كان سمي لها مهرا وان لم يكن سمي
يجب مهر المثل بالقام ما بلغ وينزق بينهما واسه
اعلم **ورأيت** باخر كفرة ما صورت **سؤال** في
امرأة تملك امة ولها ولد بالغ وقد اذنت لولدها
في وطى الجارية المذكورة فوطى واحصل فهل الاذن
في ذلك بصيرتها ام ولد له ام لا تقدر ويجوز
بيعها ورهنها وهبتها وما حكم الوطى المذكور
وهل الولد حرا او رقيق اجوبتنا ما جورين **جوابه**
الوطى لا يحل الا بالنكاح او بمالك الرقبة ولا يحل له
بالا تاحه فحيت كان للوطى وطى الولد للامة
المذكورة لا نكاح ولا ملك فوطية اياها حرام ولو
كان باذن الام ولا بصير الجارية به ام ولد له ويجوز
للأم ان تقرب فيها بالبيع وعيره ولا يثبت به

للملك

سنة الولد وهو رقيق لان الوطى المذكور زنا
محض وانما سقط الحد اذا اظن الحمل للشبهة
واسمها اعلم وكنيته احمد بن يوسف الخنفي حامدا
دمه ليا ورسلا انتهى ما رايت به

القسم الثاني من مسائل الحرمات

سؤال في رجل مات وترك امة موطوءة
فورثتها ابنته بطريق شرعي والبنات
ولها بالغ فاذا ولد وطوءه موطوءة جده
فهل يجوز للولد المذكور وطء موطوءة جده

ام لا جواب لشيخ الشيوخ العلامة المفتي
الشيخ زين الدين عبد الحق ابن محمد السنباطي
الشافعي المقرئ رحمه الله تعالى رحمة واسعة
والمسلمين لا يجوز للولد المذكور وطؤها لانها
محرمة لان من وطئ امرأة ملك اليمين فانها
تحرم على اصوله وتزويجه مطلقا علوا او
سفلا تحريمًا موبدا واسما علم بالمقرب

دواقعه سيري الجد تغذيه الله برحمته والمسلمين

الاوليا والاكنا سوال في شخص من النصارى
له ابنة تلو بالغ فخاله شخص من النصارى
وقطب البنت المذكورة من والدها المذكور ثم
احابه والدها المذكور لزيك ووقع بينهما
اتفاقا على قدر المداق وكتب ذلك شخص
من النصارى في ورقة بخطه بحضور جمع من
النصارى ثم ساء فر الخاطب المذكور لبعض
شائذ كل ذلك وقع والبنات لم تاذن في شي
من ذلك فهل اذا تزوجت البنت المذكورة
نفسها من شخص غير الخاطب المذكور يكون
التزويج حايضا ولا عبرة بما وقع امر لا

جوابه ان كان والد البنت المذكورة عقد
نكاحها على الخاطب بغير اذنها وبلاغها ذلك
فصحتها كان ذلك اذا نكحها فلا يفسخ تزويجها
نفسها بعد ذلك وان كان والدها لم يعقد

نكاحها وانما وقع منه اتفاق مع الخاطب فزوجت
النتت نفسها من كفو مهور المثل فتزوجها صحيح
واسه اعلم **سؤال** في ثبت بالغ عاقل اذنت لوالدها
ان يزوجهما الشفعة ثم اذن ولدها لاجنها ثم اذن
اخوها لاجني ثم زوجها لاجني بغير اذنها فهل
التزوج صحيح ام لا انتونا ما جورين واذا كان بالطلا
فهل يكفي التفرقة بينهما من له قدرة على ذلك
وتعقد من حيث تيق فساد العقد ام لا وما حكم
اسه تعالى في ذلك **جوابه** العقد المذكور موقوف
على احازتها فان احازته فقد الابطل واسه اعلم
سؤال في رجل يقرأ القرآن وهو طالب للعلم ها
الشريف وله ابنة صغيرة فاصرة عن درجة
البلوغ زوجهما والدها لفاخراني بولاية الاختار
ودخل بها واسا بها فهل يكون لوالها وهل العقد
صحيح وهل يسقط عنها وحق ابها من الكفاة ه
وماذا يلزمه في ذلك **جوابه** النكاح المذكور صحيح

ناقد

ناقد اذا الاب والجد لها تزوج الصغيرة بغير
كفو وبدون مهور المثل واسه اعلم **سؤال** في بكر
مرافقة انوها غايب بالمدينة الشريفة وهي
بهذه البلدة وليس لها اخ من الاقارب في هذه
البلدة سوى امها هل يجوز لو اذنتها ان تزوجهما
في غيبة والدها ام لا وتي رجل علق عليه بالطلاق
انه لا يتزوج ومني تزوج تكن زوجته فلانة طالق
ثم ان رجلا قتل له نكاحا من امرأة اخري بطريق
الفضول ثم انه اجازته وامضاه هل يقع عليه ه
الطلاق بذلك ام لا **جوابه** لو اذنتها ان تزوجهما
من كفو بمهور المثل واذا اجاز عقد الفضولي
بالفعل بان ساق اليها نعمت المهر وهو
سألت لا تحت اما اذا اجازته بالقول فان ه
حنت والله اعلم **سؤال** في رجل تزوج با امرأة
تزوجها شرعا ودخل بها واقتناها ثم ان جماعة
من اقاتها ادعوا على ان الزوجة المذكورة شريفة
ولم يثبت ذلك فهل والحال ما ذكره اثبت شرعها

فهل والحال ما ذكر اذا ثبت شرفها يكون كقولها
ام لا واذا لم يثبت شرفها يكون كقولها ام لا واذا
لم يثبت الشرف فهل ينفسخ النكاح ام لا
وهل يرجع الزوج بشي مما صرفه عليها من المهر
ام لا وما حكم الله في ذلك وهل اذا رقت الزوجة
واستقلت حقتها من الكفاة يثبت النكاح ولم ينفسخ
ام لا اخبرنا ماجورين **جوابه** لا يثبت الشرف
بمجرد قول اقاربها بل لابد من اثباته واذا ثبت
فان استقلت الزوجة والاولى بان تعقم من الكفاة
فلا ينسخ وان لم يستطعوا تحقهم فنسخه الحاكم بطلبهم
ولا رجوع للزوج بشي من المهر حيث دخل
بها والله اعلم **سؤال** في رجل له بنت تترك قاصدة
عن درجة البلوغ فظن انها تنضم من ابوها
فاجابه الى ظنته ثم سافر الاب من بلد الحطة
الى القاهرة فقام ابن عمها زوجها لظنوا بغير
اذن ابوها وبغير رضاه فهل النكاح صحيح ام
فاسد وبخروج بينهما وماذا يجب على الراخل

عليها

عليها المسمى ام مهر المثل ويكون كوطي الشبهة
فلا حد فيه ام لا **جوابه** حيث صدر التزوج من
ابن العم فمها في غيبة ابوها بمهر مثلها فالنكاح
صحيح ويجب المهر المسمى بالرسول بها او بالخلوة
الصحيحة والله اعلم **سؤال** فمت تعد لها من
الاتا نحو من سبعة ايا تزوجت بشخص بعد له
من الايا اثنين فهل هو كقولها والنكاح صحيح
وللوالدان بحبر ابنته البالغة الكرام لا بد من
اذنها **جوابه** نعم هو كقولها واذا كانت بالغة فلا
بد من اذنها والله اعلم **سؤال** فاصي غنفي عقد
عقد بيري غيره بطلانك ولم يحكم بصحته فهل عقده
بمجردة حكم منه بالصحة فيمنع بقتنه ام لا
جوابه اعلم ان الصغيرة والصغيرة اذا لم يكن لها
ولي عصبة ولا ذور ثم يتولي انكاحها فالولاية
عنده للقاضي اذا كان ذلك مذكورا في منشورته
اذا تقر هذا نادا عقد القاضي كغني عقد صغيرا
او صغيرة ليس لهما ولي غير القاضي من كفوفه

عليها

بمهر المثل كان عقده حكما فليس لعينه ان يبطله كما
فدح به الطرسوسي في كتابه اتفق الوسائل واما
عقده للمالعة العاقلة فليس بحكم اذ هو وكيل عنها
واسه اعلم **ورأيت** بخطه رحمه الله تعالى في اخر
لنسخته الكثر **ما نفيه** للجدسه **سوال** ما قولكم في
فاض بعقد الانكحة في غير محل ولايته ثم حكمه
بذلك في محلها فهل ذلك صحيح سوال كان هو الولي ام لا
جوابه عقد القاضى نكاح الصغيرة التي لا ولي
لها الا القاضى في غير محل ولايته غير صحيح لان
عقده يكون حكما اما الصغيرة التي لها ولي غير
القاضى من العصبات او من ذوي الارحام اذا
اذن وليها للقاضى في المزوج تزوج القاضى فانه
كالوكيل عن ذلك الولي فلا يكون تزوجه حكما فيجوز
في غير محل ولايته واسه اعلم وكنته احمد ابن
يونس الحنفي عن ابيه له ولو اذبه ومشائخه
والمسلمين حامدا مصليا **مسألة** **سوال** ما
قولكم في فاض حنفي يري صحة تزوج النياهي

اذن

دوى الارحام ولا يقدر في التزوج المذكور عدم اذن
القاضي الوصي اذ لا ولاية له في الانكاح اوصى
اليه الاب بذلك ام لا على ما هو ظاهر الرواية
اما الام واقاربها وذو الارحام فلم ولاية
الانكاح بعد العصبات عند الامام الاعظم والله
اعلم وكنته احمد ابن يونس الحنفي حامدا مصليا
مسألة انتهى **سوال** ما اذا عضل الولي
الاقرب في تزوج الصغيرة هل تنتقل الولاية
الى الولي الا بعد او الى القاضى **جوابه** لا تنتقل
للابعد بل تزوجها القاضى واسه اعلم **سوال**
في رجل له ولد ذكر بالغ وابنة بكر تزوجها
له بخطبة شرعية باذنها على صداق معلوم
وثبت النكاح المذكور علي فاض حنفي المذهب
فهل هذا النكاح المذكور صحيح كون ان والديه
غائب ام لا **جوابه** النكاح صحيح بان
كان للتزوج كفوا والمهر مهر المثل واسه اعلم
القسم الثاني من مسائل الاوليا والاكتفاء

بالغ ووالدها غائب عن البلد الذي
اراد به فاقطعت النسب المذكورة صح
من اخطبها تزوجها له بخطبة صح

سؤال في قاصرة لها ام وعم فوجدت الام كفوا
 للنتت فزوجتها من الكفو المذكور خوف فوته
 بانتظار الغم وحكم بذلك حاكم شرعي فهل العقد
 الصادر صحيح ام لا وهل اذا روج الغم بعد التزوج
 المذكور تكون الثاني صحيحا ام لا **جوابه للشيخ**
 شمس الدين **الغزالي** تزك المدرسة البروقية
 بين القصرين رحمه الله الحمد لله رب العالمين العقد
 الصادر صحيح ونزوح الغم بعده غير صحيح والحالة
 هذه والله اعلم كتبه محمد بن احمد الغزالي الخفي لطف
 الله به **وكتبت سيدي محمد** رحمه الله تعالى **كانت**
خطه ما صورته **بعد الجرد** جوابي كما اجاب
 به واضع خطه اعلاه ان العقد الصادر من الام
 هو الصحيح ان كان الزوج كفوا وكان المهر مهر
 المثل والعقد الصادر بعد هذا من العم غير
 صحيح والله اعلم **الوكالة بالنكاح سؤال**
 في امرأة كامل وكتبت رجلا مسلما يصلي

الفرصن

الفرصن وهو محافظ علي دينه ان يعتد لها
 على رجل يهراق معلوم مقبوضي بحضرة مسلمين
 ولها اخ سفيق ساكن في البلاد فهل يعتد بصور
 الاخ اذا وكتت عينه وتزوجها الوكيل وهل
 العقد صحيح عند الامام الا غلماي تحسفة
 رضي الله عنه وما حكم الله في ذلك احتونا ماجورين
 اثابكم الله الجنة ثمه وكرمه **جوابه** اذا زوجها
 الوكيل من كفوا بغير المثل فالعقد صحيح نافذ
 وحضور الاخ ليس بشرط والله اعلم **ووجدت**
نجله رحمه الله تعالى في ورقة **ما ينه** الحمد لله
ورد سؤال من عزمه **صورته** ما قولكم في
 الله عنكم في عقد النكاح بطريق الوكالة من الجائدين
 ما صورته وهل اذا روج الروضة زوجت موكلتي
 فلانة بنت فلان الفلان من موكلك فلان ابن
 فلان الفلان علي صداق بملنة كذا علي علم الحلول
 وقال وكيل الزوج قبلت لموكلتي فلان المذكور

الوكيل من الجائدين
 في النكاح من الجائدين

Copyrighted material

هذا النكاح بهذا الصداق على حكمه ينعقد بهذه
الالفاظ للموكل امرئ للوكيل وما زاد يلزم من ينكر انه
ينعقد للموكل وهل ينعقد النكاح اذا قال وكيله
الزوجة زوجت موكلتي فلانة الفلانية بنفسها
من موكلك فلان الغلابي على صداق جملة كذا على حكم
الكلول فيقول وكيل الزوج قبل موكلتي فلان المذكور
هذا النكاح بهذا الصداق على حكمه وما زاد يلزم
التاويل انه ينعقد عند الحنفية بهذه الالفاظ
للموكل اقتونا ما جورني **اجبت** عنه **بالمفهوم**
بعد المحذلة اما صورة الاعتقاد النكاح بطريق
الوكالة من الجانبين في الوكيل الواحد فيقول
الوكيل من قبل الرجل والمرأة زوجت موكلتي
فلانة من موكلتي فلان ينعقد بالاجاب فقط
ولا يحتاج الى العتول لان كل عقد يتولاه الواحد
يكفي فيه بالاجاب واما مسيلة ما اذا قال وكيل
الزوجة زوجت موكلتي فلانة من الفلاني بنته

فلان الغلابي

٢٣
١٩
فلان الغلابي من موكلك فلان الى اضره فالحكم فيها
الاعتقاد للموكل من غير ريب لا للوكيل وكيف
ينعقد للموكل وهو يصرح بقوله قبلت لموكلتي
وايضا فوكيل الزوجة لم يوجب الاعتقاد للموكل
الزوج انما وجبه لموكله وقد انعقد النكاح
في هذه المسئلة بطريق الوكالة من الجانبين
لكن بوكيلين واما مسيلة ما اذا قال وكيل
الزوجة زوجت موكلتي الى اضره فالحكم
فيها عدم الاعتقاد لان الوكيلين ما عقداه
انما اضر بصور الاعتقاد من موكلتيها والواقع
ان موكلتيها انما وكلا بانعقاده ولم يعقده
اذ لو عقده لم يبق للتوكيل به معنى والتاويل
بانعقاد النكاح للموكل عند الحنفية في هذه
المسئلة وبانعقاده في التي قبلها للتوكيل
لا للموكل جاهل فيعلم فانما صدر على ذلك
ادب علي مجازفة في احكام الله تعالى ليردع

هو وامثاله عن مثل ذلك وكان الواجب علي هذا
لجمله ان يسأل اهل العلم فقد قال تعالى في كتابه
المكتوب فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم هذا ما ظهر من
الجواب والله اعلم بالصواب انتهى ما وجدته
سؤال في رجل اراد ان يزوج ولده البالغ الكامل
الرشيد بزوجة ثانية ودفع لوالدها مبلغا
في صداقها والولد المذكور لم يكن له في ذلك ارادة
لكن هو مجبور مع والده ووالدته ولا زاد الولد
التوجه الي القاهرة فطلب من والده مبلغا
تلكسب به فقال الوالد ما اعطيك شيئا حتى
تاذن لي ان اعتد عندك علي الزوجة المذكورة
ودفع له مبلغا حلية عشرة دنانير ابراهيمية
واذن له بالعتد فشهد عليه عدل وعنده ثم
الكرامية في ذلك فنقل والده العتد وكانت
غايبا عن بلد العتد بمدة تزيد علي خمسة عشر يوما

ولم يوافق

ولم يوافق والده علي اخذ الرخصة المذكورة
فهل يصح العتد ام لا واذا لم يصح العتد فهل
يجب لو اذنه ان يتزوج بها اذا حصل التوفيق
بينه وبين والدها وما حكم الله في ذلك
جوابه حيث اذن الولد لابيه ان يعتدل
علي الزوجة المذكورة فالعتد صحيح فاقتد ولو
كرد ذلك بقلبه والله اعلم **المهر سؤال**
في شخص تزوج امرأة وسكن بها عند اهلها
باعتبارها نحو خمس سنوات وهي تتمتع في
المدة المذكورة بما رقت به اليه من غناش بدن
ومصاغ ومطرز وفرش بيت ثم اراد
الزوج المذكور ان يتقل الزوجة المذكورة الي
سكن شرعي فهل لاهلها ان يترلع الامتعة
المذكورة منها بمجرد قولهم ان الامتعة المذكورة
ملكهم اولا بد من بينة علي ذلك وان قيل بالاول
فهل يجب علي اهلها ان يرضوا للزوجة المذكورة

امتنعة شتاوي ما قبضته من زوجها من
 صداق وكسوة في المدة المذكورة وما حكم الله
 في ذلك **جوابه** ليس لها انتزاع الامتنعة
 بغير بينة والله اعلم **سؤال** في رجل جهز
 بنته بامتنعة من عنده وجعل لها التمتع ببعضها
 ببعضها مدة حياتها وبعضها مدة حياته
 فهل تلك امتنعة عليه الامتنعة المذكورة بذلك
 امر لا واذا اقلتم انما لا تملكها عليه بذلك وتوفي
 الرجل المذكور ترح ورثته فليها بما جعل
 لها به التمتع مدة حياتها ام لا **جوابه**
 اذا توفي الرجل فلورثته مما صمتهما مما جعل
 لها به التمتع مدة حياتها والله اعلم **ورجعت**
 بخطه رحمه الله تعالى **في ورقة** ما نصه الحمد لله
 ما فوكم في رجل تزوج بكرة وزفت عليه وهي
 مريضة وتحت يدها امتنعة لوالدها على
 سبيل العارية فتمتع في ذلك والحال ان شاء

الامتنعة

في الامتنعة المذكورة من فماتت
 والدة الزوجة المذكورة ثم ان التنت اقامت
 بعد الزفاف يومين وتوفيت الى رحمة الله وهي بكر
 لم يصبها فهل الامتنعة المذكورة التي بالدين
 على والد الزوجة تدخل الميراث ام تخرج لا
 صاحبها وهل للزوجة تلزم الزرع ام والد الزوجة
الجواب اذا جهز الشخص ابنته وزوجها

فماتت فادعى الاب ان ما دفعه لها من الجهاد
 امانة وانما لم يهبها وانما اعارها وادعى الزوج
 التملك ليرث منه فالقول للزوج ان كان به
 العرف ظاهر في ذلك وعلى الاب البينة به
 لان الظاهر ساقط للزوج اذا العادة دفع
 ذلك اليها بطريق التملك وان كان العرف
 مشفرا فالقول للاب وانما تلحق المرأة به
 وتخبرها فعلى الزوج ولو تزكت ما لا اعلى
 والدتها والله اعلم انتهى ما وجدته **ورأيت**

الاضطرار في الجهاز

في الامتنعة

مخطه رحمه الله تعالى علي قول الربيعي في باب
المهر وفي الرخصة جهر بنته وزوجها ثم زعم
ان الذي دفعه اليها ماله وكان علي وجه العارنه
عندها فقالت هو ملكي حضرتني به اذ العارنه
او قال الزوج ذلك بعد موتها فالقول قولها
دون الاب لان الطاهر شاهد عليك الكنت
اذ العارنه دفع ذلك اليها بطريق الملك **مانعه**
وهذا القول هو الذي كان يفتي به مشايخنا وهم
الله تعالى للعادة القاسية في ديارنا بالملك وتخذ
الزوجه تصرف في الجواهر تصرف الملاك
من استمتاع وبيع وقبضه على طول السنين ولا
يوجد نهي من ابويها عن ذلك بل ولا يبرح
منها شي من ذكر العارنه وقد انعقت فتواي
وقتوي قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي
امتعانه بحياته المسلمين علي هذا والله الموفق
هذا اخر خطه رحمه الله تعالى **سؤال** في امرأه

زفت

زفت بامتنعة من نحاس واثاث وغير ذلك
وتمتعت نحو سنتين ثم بعد ذلك تزيد والرتها
تنتزعها فهل لها ذلك ام لا **جوابه** ليس لها ذلك
الا اذا ثبت بالبينة الشرعية انها عارتها
للأم والله اعلم **سؤال** في امرأه ماتت ولها زوج
وهي غيبه فالخروج علي الزوج ام لا واذا كان لها
صداق مسج هل يهبط حالها بالموت ام لا وايضا
في رجل له زوجة واولاد وغاب عنهم مدة
عشر سنين او اكثر ولم يكن لهم نفقة مفترقة
من قاض ولا منه فهل يجب عليه النفقة فيما
مضي ام لا وايضا الوصي اذا كان علي يتيم هل
يحتاج ان ياذنه القاضي بالنفقة فقلبه ام لا
واذا اتفق بغير اذن القاضي هل يكون مبترعا
ام لا وايضا المبيع اذا طهرانه وقت هل يرجع
علي المشتري بما استغله وهل اذا رجع عليه
هل ان يرجع علي البايع الاصلي ام لا **جوابه**
للخروج علي الزوج ولو كانت الزوجه موصرة

له

وموت الزوج يجعل مال الزوجية من الهراق
 المنجم لا يموتها ولا يجب علي الزوج الغايب نفقة
 الا ولاد المذكورين في المدة التي مضت والحال ما
 ما ذكر والوصي لا يحتاج الي اذن القاضي في النفقة
 علي النسيم ولا يكون مبتدعا بالاتفاق بغتة اذنه
 واذا ظهر ان المبيع وقف طولب المشتري بما به
 استغله مدة ومنعه بده ولا رجوع له على اخذ وانه
 اعلم **سؤال** في شخص عقد لا ينفذ على شخص وهي
 بالغ بهراق معلوم ثم توفي العاقد الي رحمه الله
 تعالى قتل دخول البنت المذكورة فطولب الزوج
 بالهدايا المعقود له به فادعى انه اوصله للعاقد
 واشتبه ذلك فهل للبنت الرجوع بالهدايا
 علي الزوج وللزوج الرجوع علي تزكية العاقد
 ام سقط ذلك عن الزوج بمقتضى وصوله العاقد
 وللنت الرجوع علي تزكية ابها بذلك ام كيف
 الحال او نحو الجواب انما لكم الله الجنة عمه وكرمه
جوابه اذا كانت البنت المذكورة ملكا فللاب

أخذ صداقها

اخذ صداقها من الزوج ومخاضته منه فاذا
 تمت ان الاب وصل اليه صداقها من الزوج
 فلا مطالبة لها عليه بل تتبع تزكية الاب به وانه
 اعلم **سؤال** في شخص نصراني فطبت بنتا بكرا
 من والديها ونصر بينهم خطبة شرعية
 علي قاعدة دينهم وشرط العريس علي نفسه
 ان تدار بتمن بالعرس سنة ان تكون بغير شواربه
 وان يجمع ما تمتع به العروسه ملكا والديها
 ليست للعرس سنة منه غير التمتع خاصة وكنت
 بذلك اسما د علي العريس وعلى والده وخط
 العريس ووالده بالسهادة واستمرت
 العروسه في عاقبة العريس مدة ثلاث
 سنوات كوامل والعريس يرسل للعرس سنة
 ما يلزمه من الافتقادات والاعباد الجارية
 بها العادة علي حكم الاتفاق ثم بعد هذه المدة
 قصد العريس التقلب علي اهل العروسه وانه
 يريد يبطل ما وقع عليه التوافق وقال اذالم به

وقال في المصباح الكبير والشوارب مثلث
 مشاع البيت وضايع العرسه
 رطله

تغيبوا للعروسة امتعة وتغلبوها لها والا انا انزل
عن خطبة العروسة فهل للعريس اذا فعل ذلك
ونزل عن الخطبة وما يلزمه في تطير عاقبة العروسة
فهل للعريس ذلك بعد ثمانية الاشهاد عليه
وخطبه فيه بالتزامي علي ما شرح اعلاه وما يلزم
العريس اذا فعل ذلك ونزل عن الخطبة وما يلزمه
في تطير عاقبة العروسة مدة ثلاثة اعوام
وهل للعريس الرجوع بما افتقد به العروسة
في طول امددة المذكورة وما تترتب عليه
في ذلك جميعه **جوابه** للزوج الرجوع عن
الخطبة ولا يلزمه في تطير عاقبة العروسة
في امددة المذكورة شئ وليس له الرجوع
بالا فتقادات ان كان المبعوثها الكا او
مستهلكا وان كان قائما فله الرجوع وانه
نغالي اعلم **القسم الثاني من مسائل المهدي**
سؤال في رجل اصدق عن ولده صدق زوجته
زوجها له في حال صغره فهل يكون الصدق

لا رفا

لا رفا للاب في ذمته ويؤخذ منه او من تركته
اذا مات ولم يعطه ام لا وهل اذا دفع الورثة
الصدق المذكور من التركة يكون لهم الرجوع على
الولد الذي هو الزوج مما زاد عن حصته في التركة
ام لا جوابه لشيخ المذهب الشهاب الزملي
رحمه الله تعالى الصدق المذكور في ذمة الزوج
اذ والده لم يجعله في ذمة نفسه وضمي دفعت
الورثة الصدق لم يخرجوا به عليه والله تعالى اعلم
و واقفه لحد رحمه الله تعالى **ما نسه** اذا كانت
المغيرة من العتق فقيرا فالصدق في مال الاب
حيا وميتا متجمله وموجله ويؤخذ بقية موجله
من تركته ان مات ولا يرجوع على الزوج بشئ
من ذلك والله سبحانه اعلم **بالسواب** **سؤال** في رجل
اصدق عن ولده وهو مرهق وقرر عليه لسنة
عن ولده ثم بلغ الصبي فهل يطالب الولد ام الولد هو
وما حكم الله تعالى في ذلك بينوه لنا مفصلا اتاكم الله بحبته

وكانت على الجانب الاخر المتعقبت المبتنى الشيخ
فانظر الذي الثاني رحمه الله تعالى ما مضى

عنده وكرمه **جوابه للعالم الصالح الشيخ عبد الرحمن**
الأشهر المالك رحمه الله تعالى يطالب الوالد بما
 التزمه من صداق وكسوة واسه اعلم **وكتب جزي**
 رحمه الله تعالى تحت خطه **ما يفهم** اذا بلغ الزوج
 فان كان الاب ضمن ذلك عن ابنه فللمراة ان تطالب
 ابائسات من الاب والزوج وان لم يضمن الاب فلها
 مطالبة الزوج فقط واسه اعلم **سؤال** في بنت لها
 ابوان ثم ان لاحد الابوين وهي الام امتعة من
 ملابس وفرش ومطرز وغير ذلك من نحاس وغيره
 ثم ان الام اعارت البنت الامتعة المذكورة
 عارية مضمونة واذنتها في استعمال ذلك ومها
 هلك لا مطالبة لها عليها به واشهرت عليها
 ان الامتعة المذكورة ملك لامها وليس للمنت
 في ذلك ملك وذلك بجهنور والدا البنت والملاعة
 على ذلك ولقديقه عليه والاشهاد على البنت
 وهي بالغ قبل تزويجها ثم ان المنت انتقلت بالوفاة
 الى رجة الله تعالى ووضعت الام يدها على الامتعة

المذكورة

فهل يقبر الحوايج موروثه عن المتوفية مع ان
 للوالدة بنية تشهد لها بانها عارية وهل للوالدة
 ان تقم ثقتة بنتها الي حين زفافها على الزوج
 من المال الذي تحت يدها لها وهل للجدة نصيب
 من ولد بنتها ثم لا **جوابه للشيخ** شهاب الدين
الرملي لا يقبر امتعة امها موروثه عن بنتها
 ولها ان تقم البنية بها وان اخذها واسه تعالى
 اعلم **ورفته** شيخ الاسلام **الخبيلي** **وكتب**
 الشيخ ناصر الدين **اللقاني** على بين السؤال
 لا تدخل الحوايج في الوراثة اذا كانت للام بنية
 تشهد بالعارية وما التقتة الام على البنت
 من المبلغ الذي تحت يدها بتمام لها وللجدة السد
 من ولد بنتها حيث لا حاجب واسه سبحانه اعلم بالصواب
سؤال في رجل تزوج بامرأة ولها والد ووالدة
 ثم انه سافر الحجاز واقام بمائة اشهر مسافرا
 وحاي والدها ووالدتها عندها بوسانها وتتقاضي
 والدها جوابها ثم انه حضر من السفر وتم

ووافقه صديقي الجدي محمد بن احمد
 اجهت بالرجعة سؤال صح

عند بيع علي ما حكاه مشا بختنا عنهم فكيف يكون
 مسلماً **واقف** فافض القضاة الحنبلي باسلامه
 ايضا **وتوقفت عن الكتابة** فانه وان كان مقطوع
 النسب عن ابيه حتى لا يرثه فقد صدحوا بان
 بنته من الزنا لا تخل له وبانه لا يرفع زكاته
 لانه من الزنا ولا تغل شهادته له **والذي**
يقول عندي انه لا يحكم باسلامه على مقتضى
 مذهبا واحما اثبت مشا بختنا الاحكام المذكورة
 احتياطا نظرا لحنقة الحربية بينه وبين
 ولده من الزنا انتهى ما رايت **الرضاع رات**
 بخط سيدي الجدي رحمه الله تعالى برهنواته
 في كتبه في كتاب الرضاع **ما نفسه قوله** وتخل
 اخت اخيه رضاعا وسببا قال في شرح الموهب
 كما لو ارضعت امرأة صبيته ولكل ومنها اخت
 لسببا او رضاعا جاز لكل اخ ان يتزوج اخت
 الاخر انتهى **رفع ال سوال** صورته ما قولكم
 في امراتين من صفتي رفع احد بهما ذكر والاخرى
 اثني فارضعت كل منهما ولدا الاخرى بثمان

التي

التي لها الولد الذكر معها ولدا اخر ذكر لم ير منع من
 المرأة الاخرى فهل يجوز له ان يتزوج بانه
 المرأة الاخرى لانها اخت اخيه من الرضاع
جوابه لا يجوز له تزوجها لان ام الذكر صارت
 بارضا عنها المنت اما لها فلا يجوز لابنها الاخر
 ان يتزوج بها وان لم يرضع من امها لانها صارت اخته
 بارضا عنها المنت من امه والله اعلم انتهى ما
 رايت بخطه رحمه الله تعالى **ووجدت** بخطه ايضا
 رحمه الله تعالى في ورقة **ما نفسه** في امرأة لها
 بنت فارضعت المرأة ولدا اجنيا وكذلك
 الاخي اخ فهل للاخ ان يتزوج بانه المرأة
 التي ارضعت اخاه ام لا **جوابه** نعم له التزوج
 بها اذ لا سبب بينها ولا رضاع انتهى **وم**
القسم من مسائل الرضاع سوال في شخص
 رضع هو وابنة عمه رضعت محرمان
 على امه وامها والحال ان الشخص المذكور له
 اخ شقيق لم يرضع هو وابنة العم المذكورة

فهل يحل له ان يتزوج بها او بيناتها ام لا وما حكم
الله تعالى في ذلك انتونا ما جورنا انا بكم الله الجنة بمنه
وكرمه **جوابه للشئخ** المحقق ناصر الدين **المقاني**
يحل لاجي الرضيع ان يتزوج بنت العم المرتفعة
مع ائجه وبناتها اذ لم يكن بين الاخ وبينها رضاع
واسه سبحانه اعلم بالمسواب **وكتب تحت غطه بالمواقفة**
سيدي **الجد** وشيخ الاسلام ابن النجار **الحنبلي** **وكتب**
على الجانب الايمن **المحقق** الشيخ شهاب الدين
احمد **الرومل** لا يحل الرضيع ان يتزوج بها ولا
باجد من بناتها واسه اعلم **الطلاق** **سؤال** في
رجل صاع لولده صبغة ثم ان الولد هلك منه
ووضعت والدته يدها على الصبغة المذكورة
فحلف الرجل بالطلاق منها انه ما يدخل لها في
منزل سكنها الا ان دفعت له الصبغة وتلاعتنا
في القول فحلف بالطلاق ثانيا وغيب بصريح
لقطه هذه عين ثانية قرانه دخل لها في المنزل
ولم ترفع له الصبغة المحلوف عليها واعادها

لاخي

له شخص

له شخص من العرول ثم ان الرخول بعد العود تكرر
مرارا عديدة ولم ترفع له الصبغة فهل تخزم عليه
بذلك ام يقع الطلاق عليه مرتين ام مرة واحدة بعد
التصريح المذكور ولو قال قصدت باليمين الثانية
تأكد اليمين الاولى وما علم الله تعالى في ذلك
جوابه يقع على الزوج بالرخول الاول فلتان
ولا يقع عليه بعد ذلك شي ولو تكرر الرخول ولو
قال قصدت باليمين الثانية الاخبار لا الانقاع
صدق ديانة لاقتنا واسه اعلم **سؤال** في رجل
حلف بالطلاق الثلاث على شخصه وقال له
على الطلاق ثلاثا انك لا تزوج من مكاني هذا
في هذا الشهر ولا في الشهر الذي بعده الا
باذني ومنى ما رخت بغير اذني تكت زوجتي
فلانة طالق ثلاثا ويوي بذلك ان الشخص
لا يخرج من المكان في هذه المرة الا باذنه ولو
كان مرارا في تلك المدة المذكورة الا باذنه
في كل مرة ويوي بذلك ان يخرج في المدة قلنا او كثيرا
لا يكون خروج الا باذنه الى اخر الشهر الذي عينه

ثم انه خرج باذنه الخالف المذكور الطلاق ثلاثا بموجب
 خروج المحلوق عليه بغير اذنه ام لا مرارا ثم بعد
 ذلك خرج من المكان بغير اذنه و بغير علمه و بغير
 امره فهل يقع على الخالف المذكور الطلاق ثلاثا بموجب
 خروج المحلوق عليه بغير اذنه ام لا **جوابه** نعم يقع
 علمه الطلقات الثلاث والحالة هذه والله تعالى اعلم
 بالصواب **سؤال** في رجل في عهته ثلاث
 نسوة فافسدت اخراهن شيئا فاخذ الزوج
 قطعة من جريدة واراد ضربها بها ونادى بها
 كما افسدته فعاذ منه والده وفضد بمنعه من
 ضربها فحلفت الزوج بالطلاق مبهما وصورتها
 على الطلاق لا بد من ضربها بهذه الجريدة
 حتى اكسرها عليها فعند ذلك اخذ والده
 الجريدة رجا عليه وكسرها قطعا ورمها
 فهل يقع على الزوج الطلاق على هذه الصورة
 ام لا وهل اذا وقع عليه الطلاق نفيته فيه
 التحقيص ام العموم وما حكم الله في ذلك

جوابه

في الطلاق
 لا بد من
 ضربها

جوابه لا يقع الطلاق على الزوج في هذه الصورة
 والله تعالى اعلم **سؤال** فبين شك هل حلف بالطلاق على ان
 لا يفعل كذا فهل يقع عليه عا المشك او لا **جوابه** لا يقع
 الطلاق مع الشك في الحلف به والله اعلم **سؤال** في
 امرأة ارادت فعل شي ممنعهما زوجها من فعله
 وقال لها ان فعلت فانت طالق ولم يذكر عددا
 وهو ملك عليها الثلاث فتوجهت الى بيت
 اهلها بغير اذنه وفعلت ما ممنعهما منه فهل
 يقع عليه طلاق رجعي يجوز له مراجعتها منه
 بغير اذنها او لا وهل تلزمه نفقتها في بيت
 اهلها صدقة اقامتها عنده بغير اذنه او لا **جوابه**
 نعم يقع عليه طلقة واحدة وله مراجعتها بغير
 رضاها ولا تلزمه نفقتها وهي في بيت اهلها
 بغير اذنه والله اعلم **سؤال** في ثلث فاصد نوق
 والرضا فخطبها انسان من والديتها وولد ولدها
 فاحباها لذنت واذا نال قاض حقيق المذهب ان
 يزوجها للخطيب بمداق معلوم فزوجها القاض

في الطلاق قبل
 الرجوع اليه

بالصدوق المسمى فمقت الرزق المذكور بطلقة واحدة
فقل الرخول وحضر الي شاهدين وقال لهما اشهدا على
انني رايتك زوجتي من طلقة واحدة حثت
بها فيها ودخل بها بعد ذلك وازال بكارتها وتكره
الوطي منه بعد ذلك فماذا يلزم الزوج المذكور
من ذلك وهل مراعاته صحيحة ام لا **جوابه**
المراعاة المذكورة غير صحيحة اذا المراجعة انما
تكون للمعتدة من طلاق رجعي والطلاق المذكور يات
لكونه قتل الرخول ويلزم الزوج نصف المسمى
بالطلاق قتل الرخول ثم بالوطي بعده يلزمه
مهر وهكذا لكل وطى يلزمه مهر وليس هذا
من النكاح الفاسد حتى يلزمه بالوطي مهر واحد
وان تكرر لانه لم يرخد عقد ولا من الشبهة
في الحمل بل هذا من قتل الشبهة في الفعل
لظنه صحة الرجعة ولا يحل عليه كما ذكرنا من
الشبهة والله اعلم بالصواب **سؤال** في رجل
خطب عينا بالطلاق من زوجته انه ما تبرؤ

مع جماعة

هذا هو
الطلاق

مع جماعة للموضع الثاني فهل اذا اجتمع بهم
في المكان المذكور يقع عليه الطلاق في ذلك اولا
جوابه لا يقع عليه الطلاق لعدم وجود المعلق
عليه وهو الرواج مع الجماعة المذكورة للموضع
المذكور والله اعلم **سؤال** في رجل وكل اخري
طلاق زوجته معلقا الطلاق على ابرائيهان
من صدقاتها فهل اذا البرائة وطلق الوكيل وهي
جاهلة بغدر المبري منه يقع الطلاق اولا
واذا اقلتم بوقوعه فهل للوكيل ان يوقع اكثر
من واحدة ام لا واذا اوقع ثلاثا فهل يقعن
الثلاث ام الواحدة **جوابه** نعم يقع الطلاق
وان لم تعلم بالغدر المبري منه واذا وكله بالطلاق
فاوقع ثلاثا فان يوي الزوج ثلاثا وقع لانه
واخيه وان لم يوي ثلاثا لا يصح عند الامام ابي
خليفة رحمه الله لانه ظلف والله اعلم **سؤال**
في رجل عنده حصان يرسم السيل على
فقام رجل شحط طلب الحصان ليشاله على حجر
فاضت صاحبه للحصان وقال انا ظفنت بمينا

قوله ابي لا يصح عند الامام معناه لا يقع
الطلاق على واحدة ام معناه لا يقع اطلاقا
للمسألة فيه بل ينظر في ذلك الشرعي ص ٢٥

بالطلاق اني ما اشيله على الخيل الا ان يكون احد
بعضني في ذلك والفقيد الخلاص في ذلك الامر من
التمين **جوابه** اذا اخرج الحالف الحصان عن ملكه ببيع
او هبة مع تيقن ثم تربي الحصان على الحجر ثم اعاده
ملكه فلا حنت واسه اعلم **سؤال** في رجل له ولد
مفتزوج بامرأة لها والد ووالدة وكذلك الزوج
له والد ووالدة فتوجهت ام الزوج المذكورة
زائرة عند اخيها هي وامرأة ابنها فجا اهل
الزوجة المذكورة فضربوها واخذوا عوايجها
فقرأهم بعد ذلك ارادوا رجوع الكواح المذكورين
فحلفت والد الزوج بالطلاق ان هذه الكواح لا
ترجع الى بيت الزوج الا اذا كانوا مكنوثين
باسم الزوجة فامتنعوا اهلها من ذلك
عما اذا خلاص الحالف وهل الحالف اذا ملكت
البيت الكواح المذكورين وملكتم لاحدا اهلها
هل يقع على الرجل الحالف الطلاق ام لا **جوابه**

اذا كنت

اذا كتبت الكواح باسم الزوجة ثم رجعت البيت
لمبيت الزوج فقد اخلت اليمين ولا حنت على
الحالف واسه اعلم **سؤال** في رجل عقد على بكرته
بالغ بولاية والديها ولم يدخل بها فحصل بينه
وبين والديها تشاجر فطلقها طلقة واحدة
ثم اراد ان يراجعها فحلف والديها بالطلاق ثلاثا
انه لا يراجعها له بنفسه ولا باذنه ولا وكيله
ثم طاب خاطره على مراجعتها ولها اخوة فهل
اذا روجها احد منهم حنت والديها اذا روجت
نفسها بشاهد من من الشافعية وغيرهم
حكنت ام لا **جوابه** تزوج نفسها عنه كحضرة
شاهدين من الشافعية او غيرهم او تركل هو
احدا من اخوتها او من غيرهم في تزوجها منه
ولا حنت على الاب وان روجها اجنبي منه غير
اذنها فبلغها فجازته صح ولا حنت انما والله
اعلم **سؤال** فممن حلفت بالطلاق الثلاث من
زوجته انه لا يتزوج ببلاته فهل يقبل له زوجة

شهادة

طريق من الطرق ولا يثبت بالخلف المذكور **جوابه**
اذا روجه فضولي هذه المرأة وقبله عنده قابل ثم اجاز
الحالف هذا النكاح بالفعل بان ارسل اليها الصداق
او بعضه وهو سالت لم ينطق فان النكاح ينفذ ولا
يتبع عليه طلاق وان اجاز به بالقول بان قال قبلت او
رضيت بحيث فتطلق ثلاثا والله اعلم **وقد تقدم**
تظهر نفدا في الاوليا والاكفا **سؤال** في شخص
اراد ان يقول لزوجته انت خارجة عن طاعتي هو
فسبق لسانه وقال خارجة عن عصمتي فهل يكون
صدقا وينفع الطلاق او كناية فيفتقر الى التنية
ام لا وما حكم الله في ذلك **جوابه** لا يتبع عليه الطلاق
دبارة ويتبع فقنا قال في الخلاصة وطلاق الهازل
وطلاق الرجل الذي اراد ان يتكلم فسبق لسانه
بالطلاق واقع قال الكمال وقوله فمن سبق لسانه
واقع اي في العقنا ثم قال الكمال وتسد لغيره انت
طالق اذا نوي به الطلاق ومن الوثاق يذري
عيا بينه وبين الله مع انه اصرح في الباب

تغير

تسبق اللسان

انتهى

انتهى هذا كله على تقدير ان يكون قوله انت خارجة
عن عصمتي ملحقا بالصدق اما على تقدير ان يكون
من الكناية وهو الظاهر فلا يقع الطلاق في العقنا
ايضا الا بالنية فقد صرح في الوجيز لفرهات
الايمه انطوق قال فسخت النكاح بيني وبينك او لم
يتبع النكاح بيني وبينك لا يقع الا بالنية ولا
يجزي ان قوله انت خارجة عن عصمتي مثله في
المعنى والله اعلم **ووجدت بخطه** رحمه الله في
الاسيلة التي جمعها في الدراسة ما صورته **سؤال**
في رجل دفع مكتوبا لشخص ليوقف به الى الباشاه
وحلف بالطلاق انه يرجع به اليه بعد الوقوف
به فاخذ الباشاه ولم يرفعه اليه فهل يقع
الطلاق عليه ام لا **جوابه** لا يتبع عليه الطلاق قال
فاضي خان رحمه الله في باب التعليق من كتاب
الطلاق رجل قال لامته ان لم اذهب بكم الليلة
الى منزلي فامر انه طالق فذهب يوم الجمعة
الطريق فاخدم اللصوص وخدمهم قالوا
بحيث في عينه وهذا الجواب يوافق قول ابن خنيفة

ومحمد رحمه الله اصل المسئلة اذا حلف ليشر بن
المال الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مهني اليوم
لا يجت عندئذ انتهى والله الموقوف انتهى ما وجدته
سؤال في شخص تزوج بامرأة ردخل بها وغاب
عنها مدة تزيد على خمسة اشهر فكله شخص في
امرها وقال ان زوجتك فلانة تضررت بسبب
غيابك عنها فقال انها مطلقة مني من مدة خمسة
اشهر بسؤالها الى عند القاضي فلات وانه صدقت
بيننا براءة ظالما لها تحت يدي من رهن على خمسة
وعشرين اشرفا ففئة التي تحت يديها جائزة
ودبعة والحال ان الزوج كاذب ولم يهدر منها
سؤال ولا علمت بالطلاق ثم حضر اليها وما اعلمها
بما وقع له واحضر لها شاهدين وطلتها على
مال معلوم عندهما من غير ان تعلم ما وقع
وصدقت بينهما براءة عند ذلك فقول الطلاق الثاني
وقع سوغة والبراءة او بانته منه اولاد لا يلزمها
له المال الذي سألته الطلاق عليه ثانيا وهل عليها

عذام لا

عدة امر لا **جوابه** بواخذ الزوج باقراره في الطلاق
فتبين منه بطلقة ولا يلزمها المال وبواخذ بالبراءة
الاولى في جانبه ولا يقبل منه البراءة في جانبها والطلاق
الثاني غير واقع لانه يابن من غير تعلق فلا يلحق البائن
الذي قبله والبراءة الثانية ان كانت ذكرت في ضمن
الطلاق بان طلقها على مال وعلى انه يري من كذا فهي
غير صحيحة لانه اذا بطل المتضمن وهو البراءة وان
ذكرت ابتدا لا في ضمن الطلاق فهي صحيحة وتلزمها
العدة من الطلاق الاول من حين اقراره الذي
شهرت عليه به العدول والله اعلم **سؤال** في
رجل طلق زوجته طلقة رجعية اولى ثم قال له
جماعة انت ما طلقت زوجتك فقال لهم على سبيل
الاخبار ابي طلقتها ثم قال له رجل رد زوجتك
فقال الطلاق بالزمني ثانيا ابي ما اردتها في هذه
السنة ولم يذكر في طلقة انه لا يוכל ولا ياذن لاحد
بمراة وكل انسانا في مراعتها الى عصمته وعفت
بكا حد من الطلقة الاولى فهل يجت بالتمكيل في

مراجعتها ام لا واذا احتت في مراجعتها بالتوكيد
فهل يكون وطؤها مراجعة لها ام لا وما حكم الله تعالى
في ذلك **جوابه** نعم يجتبت بالتوكيد في مراجعتها
فتطلق طلقة رجعية معفاة للطلقة الاولى فان
وطيها في العدة كان به مراجعا ولو زوجه فعنولي
بعد قوله الطلاق يلزمي ما امرها واحاز الزوج في
ذلك بالفعل دون الغزل بان دفع المهر متلاصحا ولا
يغى الطلقة الثانية والله تعالى اعلم **سؤال** في
رجل قال لزوجته انت طالق ثم سكت ساعة
في المجلس وقال لها انت طالق الفا وشهد عليه
جماعة بذلك وشهدوا عند حاكم حقيقي وحكم بزفر
الطلاق الثلاث ثم بعد ذلك قال الزوج انا
يقادقت انا وزوجتي على الانشأ ولي بيعة
تشهد على التقادق تبينا فهل يحكم الحاكم ام بالنفا
القسم الثاني من مسائل الطلاق سؤال
في رجل قال خلقت بالطلاق ان زيدا يدخل منزلي
ثم قال لم اخلقت وانما قلت ذلك طرد اله فهل يقبل
قوله حيث اذا دخل لا يقع الطلاق ولا يقبل قوله

يحل مع
عند الحاكم واسه اعلم
بما بين

ويقع

الطلاق بالرخول واذا قلت بالوقوع ثم عاشرها
مدة تزيد على العدة فهل له مراجعتها ان لم تكن ثالثة
بغير اذنتها ام لا بد منه اذنها الطول المدة وهل عليها عدتان
للطلاق ولو طي الشبهة ام عدة واحدة واذا قلت ه
عدتان فهل تنزاحلان ام لا **جوابه** لشيخ الشيوخ
مفتي السادة المالكية الشافعية اللقاني نخذه الله تعالى
برحمته لخدمته رب العالمين اذا حاستقينا تزنا فقل
حيث علم من نفسه الصدق وان لم يحلف وانما ه
قال ذلك طرد اله اما ان منطقت عليه البيعة اقراره
فجدد ورفع الي الحاكم وشهدت البيعة بطله به ولا
يغى الحاكم صفة الاعتذار بذلك وتقع طلقة واحدة
رجعية انكم تنوا اكثر منها فاذا انفقت العدة ه
وهو يطاورها واراد العقد عليها فلا بد من استنابها
من مائة الفاسد بثلاثة اقرار وهي عندنا الاطهار
وبكفي بذلك ثم يعقد العقد الشرعي بالاشهاد
والاذن والصدوق والولي والحالة هذه وانما مسماة
اعلم كتبه محمد ابن حسين اللقاني المالكى لطف الله به

والمسلمين امنين **وكتب سيدي الجدد** رحمه الله تعالى
على عين السوال **ما صورته** الحمد لله من ممد الكون
اشهد العون بصير في ذلك في البرائة لافى القفا
واسد اعلم وكنبه احمد ان يوسن الحقى حامد مقبلنا
مسلم **سوال** في رجل خلق بالطلاق من زوجته
انه ما ساكن اخوة زوجته في منازلهم وقال لزوجته
انا ما اضعك عنهم في انكي تزوري عندهم وان بعف
الاخوة له منزل فيه مسكنين والخروج من باب
واحد واراد الاغ انه يسكنها في منزل من المنزلين
ويفتح لها بابا خلاق الباب الاول فهل اذا سكت
في المنزل الذي نزره لها وفعل هو وزوجته من
الباب الثاني فهل يقع عليه شيء وما حكم الله في ذلك
جوابه للعالم الصالح الشيخ شهاب الدين الملقب
رحمه الله تعالى الحمد لله ان فتح الباب وسد ما بين
السائكن نزل السكني لم يثبت الحالف والاحت
بسكناه لا يسكني زوجته واسد اعلم وكنبه احمد النلقني
الثاني عنائه عند حامد مقبلنا مسلما **وكتب**

علي الجانب الايمن

علي الجانب الايمن **المحقق** الشيخ ناصر الدين اللقاني
رحمه الله تعالى **ما لفته** الحمد لله رب العالمين او
اسكنها زوجها في المنزل الذي فتح له باب هو
المدخل والمخرج فلا حنت عليه لانه لم يسكنها كنه
واسد سبحانه اعلم بالصواب وكنبه القفينا ناصر الدين
ابن عيسى اللقاني المالكى حامدا مقبلنا مسلما
وكتب سيدي الجدد رحمه الله تحت خطه **بالمراقة**
سوال في رجل قال هلك فلان وشتمه
فا عترضت عليه شخص وقال له لا تشبه ونفاه
عن هلك فقال الرجل له في الجواب في سورة
غافر في الآية الشريفة فاذا هلك يوسف
فانكره المعترض وقال له ليس في القرآن
فاذا هلك يوسف وليس الآية بهذا
اللفظ فخلق القايل للمعترض بالطلاق ان
الاية الشريفة فاذا هلك يوسف وقال
ايتوني بالمصحف فاقرأنيه فقرأ اللقني
الذي يقرأ عليه فقال القفني فاذا هلك

للشيخ شهاب

ه
علي الجانب الايمن
هذا هو وما تجاه الي شخصه انفسها عليه
في مطلع تاخذه البروفة المكررة حنة فقال هو صاحب
كل هذه البراة رويها احكم منكم ام لا فحاف

فحاف رويها
المذكور من
الضمان قال
هو صاحب
ليس في البروفة
لا حدة منا فهل
يتع عليه بذلك
الطلاق يوي رحمه الله ان
واسد اعلم وكنبه احمد النلقني

يوسف فانكره الفقيه وقال له ان الاية حتى اذا
 هلك بعد اللقظ لا كما تقول وتبين ان المصنف
 ليس فيه شيء من ذلك فهد له ان يقول هلك فلان
 وهو بني او غيره من ذوى الهبات وولاة الامور
 وهل يقع عليه الطلاق بخلطه في الاية الشريفة
 ومراجهته للعزوة ام لا **جوابه** للعلمة المغن
 قاضي القضاة جمال الدين ابن قاسم المالكي رحمه
 الله تعالى الحمد لله رب العالمين اللهم الهني الصواب
 اذا ادعى اليقين في ذلك قبل قوله ولا تحت واذا
 رفع الي القاطن طرف على ما ادعى من اليقين ولا
 شيء عليه والله تعالى اعلم كنبه عبد الرحمن ابن قاسم
 المالكي **وكتب سيدي الجيد** رحمه الله تعالى **فتاواه**
 ما صورته بعد الحمد لة الطلاق الملاك والاهلاك
 على ذوى الاشراف وغيرهم سابق نطق به القران
 قال تعالى قل الله يغفلكم في الكلاله انما مرهك
 هلك وقال تعالى في حق السيد يوسف عليه
 السلام حتى اذا هلك اي مات وقال تعالى قل

ارايتم

ارايتم ان اهلكه الله ومن معي اي امانتي ومن معي
 من المومنين الي غير ذلك من الايات ونوع الطلاق
 على الحالف المذكور عندنا والله تعالى اعلم **زرافته**
 قاضي القضاة **الجيد** رحمه الله تعالى **سؤال**
 في رجل طلق زوجته ثلاثا وهي حامل فلما
 وضعت زوجها له فقها البلاد قبل ان تنكح
 زوجها غيره ودخل بها واقام معها سنتين
 فماذا يلزمهم وماذا يلزمه وهل يجب على
 الحاكم التفرق بينهما على الفور وما حكم الله
 في ذلك **جوابه** **الشيخ** شهاب الدين **البليني**
 رحمه الله تعالى يجب على الحاكم ان يفرق
 بينهما لان النكاح باطل بعزوه فاعله وعاقبه
 العالمان بالخزم فان استحلته احد كره
 وصيرت غنقه ان لم يتب والله اعلم **واقعه**
سيدي الجيد رحمه الله **سؤال** فيمن قال العنق
 بلزميني هل هو صريح في العنق وكفاية في الطلاق

العنق بلزميني او
 الطلاق بلزميني

ام لا ربيني نظر الي ام زوجته بشهوة هل تخبر
عليه زوجته تخبر بما موبد ام لا وهل للحاكم ان
يحكم بما لو ارعدو والد الزوج ان لا يطالبه
ببينة الا بعد الطلاق كما افتي به العلامة ابن
الشمسنة ام لا وفيما لو اتفقت مدة الاجارة
والارض مشغولة بالغراس او البناء هل
يبقى باجرة المثل ام يقلع مجاناً او كيف
الحكم وما شروط الاستبدال المعتبرة شرعاً
وفيما لو تزوجت المرأة نفسها بدون مهر
المثل هل يصح ام لا وهل مثل ذلك الكسوة
وفيما لو ادعت التمكن وانكر نقل القول قولها
ام قولها للزوج وما حكم الله تعالى في ذلك
حوايه ليصح الإسلام قاضي القضاة نور الدين
الطرابلسي رحمه الله تعالى **اما** الطلاق يدرى
بف العلامة الكمال في شرح الهداية انه يتبع به
الطلاق **ولا** يقع الترخيم بالنظر الي ام زوجته
لشهوة وانما بالنظر الي زوجها الراضل بشهوة

المداق

تقع

تقع الحرمة تخبر بما موبداً **واذا** اتفقت مدة
الاجارة والارض مشغولة بالغراس او البناء
يجوز المالك ان شا ابقى ذلك وان شا امر بقلعه
فان اضرا القلع بالارض للمالك ان يتملكه بغيره
مقلوعاً **وشروط** الاستبدال ان يغير بحال
لا يتفق بها او يتفق ريعها بقفاً واحشاه
بحيث لا يقوم تجارته او يعقل منه شيء
ليسير **واذا** زوجت نفسها بدون مهر المثل
ولم تكن ولي فالنكاح صحيح والاقلة الاعتراض به
فاما ان يكل الزوج المهر واما ان يرفع الامر
الى القاضي فيفسخ النكاح بينها **والقول**
قولها في عدم وصول النفقة اليها **والكسوة**
وكذلك في التمكن بل للخلوة الصحيحة وهي
ان لا يكون هناك مانع طبيعي كالمريض ولا شرعي
كالحيض والنفاس والاحرام بالبح وصوم الغرض
ولا حسي كالتبطل او كلب عقوق لها
موجبة كالمهر والعدة والله اعلم **واقعة**

شروط الابد

سیدی الحد رحمه الله **سوال** فی رجل مالک
 تزوج بامرأة اهلها مالکة وحلف فقال الحرام
 بلزمت لا تفلن کذا وکذا الاخر ساء ولم يفعل
 فاعتزلها مدة سبعة اشهر لا يدخل عليها ولا
 بکلها فعند ذلك کلمه اهلها والناس فی امرها
 فقال انه حلف بالحرام وحنث فیما حلف فیه قال
 ذلك بحضور جماعة من الناس من اليهود
 وطلبة العلم من الممالکة والشافعية ودفع لها
 مالها علیه من حقوق الزوجية وقرض لا ينته
 منها فرضا واقام علی ذلك سنة ثم بعد ذلك
 حاسم اجبني وخطبت المرأة المذكورة فهل
 قوله للناس انه حنث فیها باليمين المذكور
 ودفعه للزوجة المذكورة صدقها وتقريره
 الغرض لا ينته منه بوقوع الطلاق وتكون
 مانعا للشافعي من الغالبين المذكورة ام لا
جوابه لست الا سلام القادرک نعم قوله المذكور
 اعتراف منه بالطلاق والله تعالى اعلم بالصواب
ولکن تحت خطه **بالبرائة** ینسج الشیوخ

الشمس اللقانی

اعترافا منه بوقوع الطلاق
 ویکون مانعا عن

الشمس اللقانی **وسیدی الحد** امیر الله
 علیهم سحاب الرحمة والمِنَّه وجعل
 ارواحهم الزکیة تشرح فی ربان الجنة
سوال فیه سبیل ان بینی تخذن فی مکان
 فحلف بالطلاق راء اعلى من سالة ان لا یبني
 ولا الطونة الواحدة فهل يقع علیه شیء
 ان بنی فی المکان المذكور حایط کالجانب
 او مدود علوفة ونحوه ام لا
الجواب کمال الدین الطویل **القادرک** رحمه
 الله تعالى منی بناقته عالما بالحلف مختاراً
 ورفع علیه الطلاق والله تعالى اعلم بالصواب
ولکن سیدی الحد رحمه الله تعالى **علی** به
 الجانب **الاقتن** ما صورته بعد المجدلة ان بنی
 المخزن المسیبول فی بنایه ورفع علیه الطلاق
 وان بنی غیره لا یقع وانما **سوال** فی
 شخص سالة زوجته ان يطلقها طلقه
 واحدة واجاب سوالها وقال هي طالق

صی

الشمس اللقانی

الف طوبة والحال انه لم يقصد ان يطلقها بذلك
الطلاق الثلاث فهل ينوع به منه وينفع طلقة
واحدة ام ينفع عليه الطلاق الثلاث **جواب**
للشيخ ناصر الدين **القاضي** رحمه الله تعالى اذ قال
هي طالق الف طوبة ولم يقصد بذلك الطلاق
الثلاث ولا طالق عدد الف طوبة لم يلفه بذلك
الا طلقة واحدة وينقل دعواه بهينه وانه سبحانه
اعلم بالصواب **وراقته** سيدي **الحمد** والشيخ
محمد ان **و** يتنحى الاسلام **العبد** **التعليق** **سؤال**
في رجل علق على نفسه انه ان نقل زوجته من
عند والدتها بغير اذنها واذن والدتها وابرارته
من عشرة اتفاق من صداقتها تكون طالق طلقة
تملك بها نفسها فهل اذا نقلها ياذنها ثم
عادت الي بنت والدتها ساكنة ثم نقلها
ثانيا بغير اذنها ينفع عليه الطلاق ام لا وهل
اذ ارفع الامر الي حاكم شرعي وسأله السكن
بزوجه في محل طاعته وحكم الحاكم علي الزوجة
بالنقاة

الشافعي

بالنقاة من عند والدتها وان تسكن مع زوجها
في منزل طاعته ينفع عليه الطلاق ام لا واذا باشر
الزوج الزوجة في النقلة او نقلها بنفسه
بعد حكم الحاكم عليها بالنقاة ينفع عليه الطلاق
ام لا واذا اذن لمن ينقلها او وكله ينفع عليه
الطلاق ام لا **جوابه** اذا نقل زوجته متى
عند والدتها ياذنها فقد انحلت المهرين فماذا
عادت لبنت والدتها للسكني ثم نقلها ثانيا
بغير اذن وابرارته مما ذكر لا يقع الطلاق واذا
رفع الامر لحاكم شرعي فبعت رجلا باذنه
فنقل اهله لم يجزئ لانه لم يصر ما موراه
برفع الامر اليه وانه اعلم **سؤال** في رجل
علق لزوجته من اخرجه من منزلها بغير
رضاها تكون طالق طلقة تملك بها نفسها
فذهب زوجها المذكور الي حاكم وطلبها
للخروج معه فامرها الحاكم بالخروج معه
فخرجت بغير رضاها فهل ينفع عليه طلاق

من نقاة

قتل الظهور واسه اعلم انتهى **ورأت** في ورقة
 ايضا بخطه **ما نفع** الجدية **سوال** ما تقول لكم
 في شخص علق على نفسه انه متى تزوج
 على زوجته او تشري عليها تنفسه او
 بوكيله تكون التي في عصمته طالقا طلقة
 طلقة واحدة مستوخة بطلقتين وحكم
 بذلك حاكم حفي ابرائه ثم خلع زوجته من
 عصمته وتشري عليها ثم راجعها وتشري
 ثانيا فهل تنحل اليمن بالتشري الاول ولا
 يقع عليه طلاق بالتشري الثاني ام كيف الحال
جوابه لكاتبه لا تنحل اليمن بالتشري الاول
 المذكور لانه ليس هو المعلق عليه اذ الطلاق
 على زوجته معلق بالتشري الاول المذكور لانه ليس هو
 وهي بعد المعلق عليه اذ الطلاق معلق بالتشري
 الخلع ليست على زوجته وهي بعد الخلع ليست زوجته
 زوجته فاذا اعادةها لعصمته بعد الخلع وتشري
 اعادةها عليها فقد وجد المعلق عليه حينئذ يقع عليه
 الطلاق

الطلاق واسه اعلم انتهى **ورأت** في ورقة بخطه
ما نفع في شخص علق لزوجته انه متى تزوج
 عليها ارجاع مطلقته او تشري وابرات زوجته
 من تشط من اقتساط صداقتها تكون طالقا طلقة تلك
 واحدة تلك بها نفسها ثم انه دفع لزوجته مبلغا
 ولم يعلمها بسببه ورفضه برفعه انه مضط صداقتها
 عليه بحمله لها ثم تزوج عليها فلما علمت الزوجة
 بذلك من تشط من اقتساط صداقتها فقال لها ادفع
 لك مضط صداقتك فهل القول قوله في ذلك هو
 ام لا **بجيبته** واذا قلتم ان القول قوله فهل تطلق ام لا
جوابه القول قوله بجيبته في ان المبلغ الذي
 دفعه لها قصد به اذ مضط صداقتها فاذا
 حلف كذلك لم تطلق انتهى **ورجعت** في ورقة
 اخرى بخطه **ما سورت** الحمد فما قولكم رضي الله
 عنكم في شخص علق لزوجته تغليقا انه لا يستل
 بها الا تحت كنف والديها او تحت كنف والده
 فما المراد بالكنف المذكور وهل اذا اختار والد الزوج

ابن عم

في
 ام
 الزوج

المذكور طلوع ولذو المذكور وزوجته المذكورة مع زوجة
الوالد المذكور او مستولدة الى الروضة مثلا من طلوع غير
الوالد المذكور لعذر او غيره تكون الزوجة المذكورة
تحت كنف الزوج فلا يحث او خارجة عنه فنحنث
حينئذ وما حكم الله تعالى في ذلك الحمد **الجواب**
وبالله التوفيق قال اهل اللغة فلان يجيش في كنف فلان
اي في ظله وكنت الرجل اي تحطه وسنته فحلى
هذا المراد من الحفظ هناك المراهة تحت نظره وصيانت
وذهاب الرجل بزوجه مع زوجة والده او مستولدة
الى الروضة باذن والده لا يخرج المرأة عن كونها
تحت كنف والده فلا يحث والله اعلم بالصواب
سؤال في رجل اشهد على نفسه انه مني بقول زوجته
من تحت كنف والديها حيث سكتت بغير رضى
والديها وثبت عليه ذلك وبراءة زوجته من
حجر من نحو صداقها عليه كانت حين ذاك طالفا
طلقة ملك بها نفسها وثبت ذلك لدى حاكم حقيق
المدني وحكم به بمران الزوج اراد الفرجية بمكان
على الحمد فرسنت والديها لها بذلك فتحولت
الزوجة مع زوجها للفرجة على البحر من عند

والدع

امها

امها برضاها فهل ضمن هذه الفرجة نقلة ام لا
وهل فحل التعليق المذكور بربك ام لا **جوابه**
حيث تعلها برضى والديها فلا طلاق لعدم وجود
المعلق عليه اذ المعلق عليه اشيا ولم يوجد وهي
تعلها من تحت كنف والديها بغير رضى والديها
وشوت ذلك وبراءة الزوجة من حجر والله اعلم
در آيت ايضا في فرقة **بجمله** رحمه الله تعالى **ما**
سورة الحمد ورد على **سؤال** صورته ما
قول ساداتنا وموالينا ائمة الدين وعلماء المسلمين
رضي الله عنهم اجمعين في رجل كتب بيده بان قال
انتي مني فهمت او تكلفت احد من اليوم وما
بعده منذ حياتي تكون زوجتي التي في عصمتي
وعقد نكاحي طالقاتا او يكون غيبدي وما
ملكه يدي من حواري وعبيد اخرار الوجه الوجه
الله تعالى ويكون على الحج الى بيت الله الحرام ما شيا
او يكون على مائة دينار للفقر او المساكين وهو سنة
كاملة لله سبحانه وتعالى ويكفيها عشرين
فرقة مؤمنة مسلمة كل ذلك يلزم مني فهمت او
تكلفت احد من الناس الذي من الاشيا من حال او وجه

لها

فعل هذا المراد من
الخطاب هنا كذا هو
نحوه رحمه الله تعالى
ولعله من الكنف من
حفظه انتم مصرح في
الحمد قال في بيان
العرب قال ابن
الاعرابي كنف
ضمه اليه وحط
في غايتة وروايات
يعني في كنفه وانه
اي في ظله واكتفت
الرجل اذا احتقد
نذر
الوجه الكنف
الرجل الكنف اي
حفظه وصنعه
انتم في خطه
رحمة الله تعالى

او بدون قلت ذلك والترتب به وعلقته على الصفة
المشروحة اعلاه فكيف الخلاص في حل الايمان المذكور
والغفور والتخليق اذ اراد الصانع ان يخلع
وضمن ما اذا يلزم من ذلك وما لا يلزم افتونا ما يصري
انما حكم الله المحنة بمهده وكرمه **الحمد لله** اما مخلص هذا
الرجل من الطلاق بيان مخلصها قبل الصانع ويحكم
به عالم بري انه فسخ ثم يمين ثم يعيدها لعصمه
واما مخلصه من عتق ما يملكه من عبده او اما ان
التخليق فما خراجه عن ملكه ببيع او غيره ثم
ييمن ثم يعيده لملكه ولو اعاد الزوجة وما ملكه
من الرقيق لملكه قبل الصانع ثم ضمن للفتت
ثلاثا وعتقوا واما مخلصه من الحج وصوم السنة
فبالكفيرة بعد الصانع فقد قال في الوجيز ما
نصفه لو قال ان فعلت كذا انطى حجة او صوم
سنة وكخون ارفه الوفايه وعن ابى حنيفة اخرا
ان شاور في به وان شاكله وهو رواية عن محمد
وعليه الفتوى للمشروحة انتهى واما التصدق
بماية الدينار وعتق عشرين رقبة مؤمنة
فليس له منها مخلص ولو ضمن قبل فعل ذلك كله

طلقت

قوله الوجيز اول باب
الميزور المعلقة ن ه
على طوي

ولو ان عبدا قال لله
على عتق نفسه او اطعام عشرين
مساكين لزمه ذلك بعد
العبودية جوده انتهى
من خطه رحمه الله تعالى

طلقت ثلاثا وعتقوا وارفه التصدق بالمائة وعشرين
رقبة مؤمنة وخير في الحج ماشيا وصوم السنة بين
الوقايهما والتكفير والله اعلم انتهى **سؤال** في رجل
تزوج بامرأة وعلق عليه تعلقا انه متى تطلقها من
منزل والديها الى منزل غيره تكون طالق امرانه فلو
طلقة لسؤال واعادها فهل تنحل اليه ام لا **جوابه**
لانحل اليه والله اعلم **ورأت** خطه رحمه الله تعالى
لها مئة كفرة في باب التخليق على قوله فلو قال
لاخينة ان زردت فانت طالق فتلكها فزارت
لم تطلق **قوله ما سررت** اذا قال الرجل لاخينة
ان طلقتك فعدى حريمي ويصير كانه قال ان
تزوجتك وطلقتك فعدى حرمي ولو قال لها ان
طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح لان ذكر الطلاق
ذكر للنكاح الذي لا يستغنى عنه الطلاق لا ذكر لما
لا يستغنى عنه الجران ولو لم يجز **سؤال**
صورتها شخص علق لزوجته قبل صدور العقد
انه متى تزوج عليها زوجة غيرها وثبت ذلك
كانت طالقا طلقة تمتك بها نفسها ثم رجع عن

او لم يجز

قوله الوجيز اول باب
الميزور المعلقة ن ه
على طوي

التغليق المذكور بعد صدور العتد قبل ان يحكم فيه من
 براه فقول الرجوع عن التغليق صحيح او العمل بالتغليق **ن**
فكثرت في جوابه التغليق المذكور صحيح لانه مهتان
 لسبب الملك فقدر ان كانه قال مبي تزوجتك وتزوجت
 عليك الى اخره والرجوع عن التغليق المذكور غير صحيح
 لكن اد ارفع هذا التغليق فنل الحكم به لحاكم لا براه والطاه
 نضد الطاه والله اعلم بالمسواب **قال** في ايمان الزخوة
 ما لينة وفي فتاوى الفضلي اذ قال لا خبينة ان
 تزوجت عليك فانما طالقان او قال فانت وهي طالق
 ثم تزوجها ثم تزوج عليها طلقنا هذا اخر ما كتبه
 باب التغليق والله سبحانه ولي التوفيق **وفي الاسئلة**
 المجموعة **سؤال** فمن خالف زوجته ثم قال ان
 تزوجتها فهي طالق واشهر على نفسه بذلك ثم تزوجها
 بعد ان تزوجت بخيره ثم قال ان حاراس الشهر
 فهي طالق ثم قال بعد ذلك هي طالق وادعى
 انه لم يقع الطلاق المطلق الثلاث وانكر قوله
 او لا ان تزوجتها فهي طالق مع السبب بذلك
 فهل يقع الثلاث ام لا **جوابه** حيث ثبت التغليق
 الصادر بعد الخلع بقوله ان تزوجتها فهي طالق فلا

ما ذكر
 الكفر

يقع

المذكور

ان وقوعه من
 الفروع وانكر
 ذلك هل يقبل
 قولها فيد ام
 القول قول الزوج
 بمبينة
 الطلاق ٤٢

King University

بيمينه في عدم العزب واسه اعلم **سؤال** في رجل
قال بصيرخ لفظه لشهوده متى اعدت مطلقتي ه
خرجه الي عصميتي وعقد نكاحي بنفسي او يوكتلي
وابرات ذميتي عصم زوجتي حبيب من قسطه
واحد من مسم صداقها عليه كانت زوجتي حبيب
المذكورة حين ذاك طالق طقة واحدة ثمك بها نفسها
فهل مع عوده خريجة تنفع عليه الملاق ام لا **جوابه**
لا تنفع عليه الملاق ثمردا عادت بها الي عصمته بل لا بد
مع ذلك من الابراء بما ذكره نغالي اعلم بالصواب
ورجعت في ورقة **خطه** رحمه الله تعالى بها السيلة
رفعت اليه منها ما يتعلق بهذا الباب **ما صورته**
الجدسه **سؤال** اخر ما فوكم فيمن قال في تعليقه
الطلاق على نفسه انه مني تزوج بخبر اذن زوجته
او اذن بعضن افا ر بها تكون المعلق لها طالق ثم
شهر له في عقد له على اخرى انما المعلق لها فهل تكون
شهادتها له بمنزلة الاذن منها والدمي بما فعله فلا
ينفع تواذا قلتم بذلك فهل ينحل النكاح حتى لو عقد
بعد ذلك على اخرى بخبر الصفة المذكورة لم ينفع عليه
الطلاق ام لا وما حكم الله في ذلك افتونا ما جورني ه

والسوط الحوان

ملاقام

٨٠

بالصواب كتبت اجد ان النكاح الحليل ما مداوم عليها
ونسبها على نبيده محمد وآله وصحبه ويلزمه تعجيل كسوتها
عاما فعاما واسه اعلم بالصواب كتبت اجد ان النكاح
الحليل **ولت تحت خطه** الفهامة المدقق **الشيخ**
الرملي ما صورته للجدسه اللهم اهدني لما اختلف فيه
من الحق باذنك لها ولو ادها باذنها مطالبة زوجها ه
عابغ من مهر مثلها في الحال لان ما قل انه يحل ه
تموت او فراق فسد به المسهي ولا تمنع منه حكم
الحليل بصحة النكاح ولا يلزم زوجها ان يفر
لها بركة نفقتها او كسوتها تدا ويلزم الموسر كل
يوم له زوجته مدان من فوات بلدها والمعسر مد
والمتوسط مد ونصف والمعسر من له مال او
كسب يقع موثقا من كتابته ولا يكفيه لمن يحتاج
في كل يوم عشرة دراهم ولا يجد الاستعانة مثلا
ومن فوقه ان لو كلف مدين رجع معسرا فهو
متوسط والا فهو موسر ويجب لكل مثهن ادم
غالب بلدها بحسب حال زوجها ولا يلزمه نفقتها
ولا كسوتها الا بالتمكين والقول قوله بيمينه في النكاح

وكنيت سيري الحد مقابله **على الجانب**

الاغني ما صورته بعد الجراحة حيث علم يكن
للراثة على زوجها مهر خال او موخل وكان
مامورا عليها وكان الطريق امنافله نقلها
حيث اراد وليس لها الامتناع حينئذ وان
امتنعت فلانقته لها ولاسوة مئة امتناعها
واسه اعلم **سؤال** في رجل له بنت امرأة كامل
وليس لها احد من نخلق الله تعالى الا والرها
ثم انها صنعت صنعا شديدا يحتاج الى
مفالتها فحضر لها والرها وقصد البناء
تحت راسها انقالها غالب الليل فمغته
زوجها من ذلك وقال له ما اخليك تنام به
راسك في راسي والحال انه مرضت شديد خطر
ولا تستطيع القيام الى مصالح نفسها فما حكم
الله تعالى في ذلك **جوابه للمشيخ ناصر الدين**
اللقاني ان كان الممرض شديدا وليس لها من
يعولها غير والرها فليس للزوج منعه والحال

فان
سئل
في
المرأة
التي
تتزوج
بامرأة
في
الريف
فان
تزوج
بامرأة
في
الريف
فان
تزوج
بامرأة
في
الريف

ومتي كنت لا استنقظ نفقتها ولا كسوتها بمضي الزمان
ولسيفظ كل منها بنشورنها وهي نفقة يوم النشور
وكسوة فصله وله ان يفترها الضرب الجائر شرعا
لفرجع الى طاعته والنقل قولها بمنها في عدم
نشورها والنقل قوله بميه في انه ضربها بحق
وله منع من يدخل سلكه حتى اتوبها ونشورها
غروجا عن طاعته بمنعها ضالة كنعته من وطها
ولا يلزمه ان ياتي لها بامرأة تؤسها وحكم الخليل
بمخنة النكاح ليس في محل طلاق العلماضي برفقه
وانه تعالى اعلم وكنيتها خديجة بنت ابي خزيمة
الرملي الانصاري الشافعي حائضا ومصليا ومسلما
ومحسنا ومخوفنا **سؤال** في رجل تزوج بامرأة
في الريف فاراد ان ينقلها الى مصر فامتنعت
من ذلك فهل يلزمه ان يكسوها وينفق
عليها مع انها ليست بطائعة لامره ام لا
جوابه للمشيخ الرملي لا يلزمه لها نفقة
ولا كسوة لانه امتناعها والله تعالى اعلم به

وكنيت

هذه والله سبحانه اعلم بالصواب **رواقتة** شيخ
الاسلام **الجبلي** وسيد **الحجر** رحمه الله تعالى
سؤال في شخص اوقع على زوجته الطلاق الثلاث
وهي لا تعلم وهي حامل وعاشرها معاشرة الزوج
بوطن او غيره فهل تنتقض الهرة بوضع الحمل ام لا
وهل يشترط في الانتقضا علمها بالطلاق ام لا واذا قلتم
بالانتقضا فهل تستحق النفقة والكسوة ام لا واذا
قلتم بعدم الاستحقاق فدرع ابو الزوج الكسوة
والنفقة لها باعلى انها في عصمة ابنه بيان ان لا
عصمة فهل يرجع عليها بذلك ام لا وهل يلزم اب
الزوج نفقة زوجته ابنه وكسوتها اذا كانت في
عصمته ام لا **جوابه** لشيخ الشيوخ الشمس اللعاني
رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين اذا علم الطلاق
منه لها في اول ما اوقعت عليها بيثية على اقراره
حينئذ ثم استمر بطايعا وبعاشرها وهي لا تعلم
بطلاقه حتى ومنعت فعدة الطلاق قد انتقضت
بالوضع واستتبت النفقة بكونها غير عالمة وبالحمل

اما ان لم

اما ان لم تعلم منه الطلاق حتى ومنعت فاقرانه
كان طلقها ونزل ذلك فهو يريد بذلك اسقاط
العدة فلا يثقت لتولده وعليها الهرة من يوم اقراره
بالطلاق والحالة هذه والله سبحانه اعلم وكنت محمد
ابن حسن اللذان المالك لطف الله به امن امين
وكتب سيدي الحجر رحمة الله تعالى **بجانبه ما**
صورته الحمد لله من ممد الكون اسئد العون جوابي
كما افاده شيخ الشيوخ اذ منع الله بنفايه الا ان
النفقة انما تجب اذا قضى بها قاض او اصطلح
عليها الزوجان ولا يلزم اب الزوج نفقة زوجته
ابنه ولا كسوتها والله اعلم وكنت احد ابن بوش
الحنفي حامدا مسلما **سؤال** في رجل
مفزوج بامر انتم اشقط مدة طويلة عن امرها
احد بها فسالت عنه فقالوا لها ضعيف نسكت
عنه حتى استعافا ونزل الطريق ولها علمه
نفقة مفزرة بحاكم شرعي فارسلت طالنته هو
بنفقتها فقال لها انت مطلقه من مدة شهرين

بجانبه

ولم يعلمها بالطلاق فهل يقبل قوله ام يلزمه دفع
 النفقة لعدم علمها **جوابه للشيخ** ناصرا لدين
اللقاني يقبل قوله في الطلاق ويلزمه لها نفقتها
 الي يوم علمها بالطلاق ولو كان الطلاق باينا والله سبحانه
 اعلم بالصواب **روايقه سيدي الجدي** رخصها الله
 تعالى **سؤال** في رجل اتفقد على نفسه لمطلقته
 نفقة العدة التي عين القضاء بها فاخذتها مدة ثم
 اتىها اشهرت على نفسها انها استنفت معها مما
 اشهد على نفسه المطلق من نفقة عدتها وقبل
 منها ذلك فهل لها ان تزوج في ذلك **جوابه للشيخ**
 شهاب الدين **البلقيني** رحمه الله لها ان تاخذ نفقة
 ما بعد الاستفاضة لا ما قبله والحالة هذه والله اعلم
روايقه سيدي الجدي رحمه الله تعالى **سؤال**
 في رجل معروف بالدين اراد ان يسكن تزوجته
 على بركة الرطلي مثلا في سكن جامع لسائر حقوقه
 الشرعية لامر ديني اقتضى ذلك فهل يسكن هو
 المذكور بوجوده في تلك الحالة يخرج عن كونه مسكنا
 شرعيا مع عدم وجود منسب في هذا **جوابه**

للعلامة

للعلامة الشهاب الرملي لا يخرج بذلك عن كونه
 مسكنا شرعيا والله تعالى اعلم **روايقه الشيخ** ناصر
 الدين **اللقاني** وسيدي **الجدي** وسبح الاسلام **الجدي**
 تجدهم الله تعالى والمسلمين برحمته **سؤال** في امرأة
 من زوجة ارادت ان تلج تحت الفرص وقد كان لها
 بالبحر ثم بعد نفقها وكرانها اراد منعها من الحج
 هل له ذلك ام لا واذا قلتم بان ليس له ذلك
 حيث ان دعوا محرم تلزمه نفقتها وكسوتها
 ام لا وهل اذا اعلنت عليه انه منى تزوج زوجته
 او اشركى عليها بنفسه او تركيله وحضرت به
 وابرات التي اخره كانت كذا واذا ثبت له في شيء من
 ذلك فهل تجتنب ام لا **جوابه للشيخ** شمس الدين
اللقاني رحمه الله تعالى ليس للزوج منعها من السفر
 بلح الفريضة اذا كان معها محرم من محارمها كاخيهما
 او عمها ونفقها عليه مسهورة نفقة حصن لا نفقة هو
 في سفر وكسوتها كذلك واما التخليف فبنتقل لفظه محرم
 الحروف فيجاب عنه انشا الله تعالى والله سبحانه اعلم

وكتب تحت خطه سدي **الجدر** رحمه الله تعالى **ما**
صورته بعد المدة بجوابي كذلك الا في النفقة
فانها اذا حجت مع غير الزوج تستغفرت نفقتها والله
اعلم **وكتب** قاضي القضاة ابن البحار **الجنبلي** رحمه
الله تعالى **بجانب الثاني المالك بالمرافقة سوال**
في رجل تزوج بزوجه في بلد من البلاد ثم انه حصل
له مانع يمنع من التوجه الى ذلك البلد والزوج
ووليها يعلمان ذلك فارسل اليهم بطلب الزوجه
الى محل وطته بالقاهرة فلم تحضر ثم حضر ووليها
الى القاهرة يطالب الزوج بما استحق عليه من نفقة
وكسوة وغير ذلك فهل يجب على الزوج ذلك وهل
يقبل قول الزوج في نشورها بلا بينة ام لا وهل
يجب على وليها ان يحضرها الى محل طاعة
الزوج ام لا وهل يلزم وليها ان يفهم بينة انها
في طاعة الزوج ام لا وهل اذا طلق طلاقا بينا واسند
التي حدة هل يلزمه ذلك في تلك المدة نفقة ام لا
وهل يلزمه على ذلك اقامة بينة ام لا **جوابه**

عبد القاضى

لقاضى القضاة كمال الدين محمد بن علي القادر
الشافعي رحمه الله تعالى لا يثبت نشورها بما عجز
قول الزوج بل لا بد من اقرارها بذلك او بينة
عند انكارها ويجب على وليها ان يامر بان يعود
الى محل الطاعة واذا طلقها بينا واسند طلاقها
التي حدة ما صنية وقبلنا قوله في الاستغفرت نفقتها
فيه بقوله والله تعالى اعلم **ورافقه** شيخنا
سلام **الجنبلي** رحمه الله تعالى **وكتب** الجدر **سدي**
الجدر رحمه الله تعالى **على معنى السؤال ما**
صورته لانكون ناشرة بامتناعها من
المسافرة الى محل وطن الزوج حيث لم يوفها
مهرها المثل والموجمل واذا اسند الطلاق
الى مدة ما صنية تحت العدة من وقت م
الاسناد وتستغفرت النفقة في المدة الما صنية ان
لم تكن مقتضاها ولم يسلح عليها الزوجان
والله اعلم **سوال** في شخص غاب عن زوجته مدة
طويلة وخلاها في منزله فماتت توجرت نفسها
بما عجز

عبد القاضى

سوال

من كل خمسة وسبعين في اربعة اجناسه وعلى هذا
الاعتبار لو كانوا اكثر وشهد بما قلناه ما قاله الامام
الاحمر الا سيبيحني في شرح الطهاري ونصفه واذا
اشتلت حُر بعبد كرجل له عيه فما اشتلت بحره
فيقول كل واحد انا حُر فان حلف لاحدهما يتول
احد كل عبدي فان لكل واحد منهما ان يحلفه باسمه
ما تعلم انه حُر فان حلف لاحدهما وتكلم للاخر
عنت الذي تكلم له دون الاخر وان تكلم لهما به
عنتا وان حلف لهما فقد اشتلت الا ان قالوا
يقض بالاختلاف ويعتق كل من كل واحد نصفه
بغير شيء ونصفه بنصف القيمة وكذلك لو كانوا
ثلاثة يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى
في ثلثية قيمته وكذلك لو كانوا عشرة فهو
علي هذا الاعتبار وهذا الرجل اعنت احد
عبيد به بعينه فترسي ابهما كان فان بني فهو
علي ما بين وان لم يبين وقال لا ادري ابها حُر
لا يخبر علي البيان ولكن يعنت من كل واحد منهما

فالقول يقول احد هما عبدي فان لكل واحد منهما ان يحلفه
باسم الله تعالى انه لا يعلم انه حُر فان حلف لاحدهما عنت

نصفه

نصفه مجاناً ونصفه بنصف القيمة فكذلك
ها هنا انتهى **ما رآته سوال** في رجل اخذ
من مال ولده البالغ مبلغاً واشترى به غلاماً
وزوجه بها تعتق صحيح ثم ان الولد المذكور اعنت
للجارية المذكورة فهل العتق جائز ام لا **جوابه**
الشرا واقع للوالد والنكاح صحيح والعتق
الصادر من الولد غير صحيح والله اعلم **سوال**
فخرج رجل اشترى عبداً بالغاً وحاربه ثم ان
العبد المذكور اجتمع للجارية المذكورة والجارية
تدعي ان ذلك من سيدها والسيد ما اهل
العلم والخبر وهو من جملة مدرسي العدة فهل
القول قول السيد ام قول الجارية **جوابه** لا يثبت
قول الجارية والله اعلم **العشيم الثاني من مسائل**
العتق سوال في شخص ملك حصه من جارية
عوانت اليد بالارث الشرعي من والدته ثم اكرهه
النساء علي عتق الجارية المذكورة فعنت ما حلفه
له منها والحال انه فقير وعليه ديون لا قوام منقرضة

نصفه

فهل العتق المذكور صحيح ام لا واذا صح العتق المذكور
 هل يسري في حصته ام يسري في الجميع وماذا يجب
 عليه في قيمة حصص شركائه وهو فقير وعليه ديون
جوابه الشيخ الاسلام قاضي الفضاة كمال الدين الطويل
 القادري الشافعي رحمه الله تعالى والمسلمين به
 برحمته المهرسة اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق
 باذنك اذا العتق حصته من الجارية باختياره
 في حصته بعد ائتمانه فيها وسري الى حصص
 شركائه اذا كان موسرا بغيرها وان لم يكن موسرا
 لم يسر اليها والله تعالى اعلم بالصواب وكنت محمدا بن
 علي القادري الشافعي غفر الله تعالى له ولوالديه
 ومشايعه والمسلمين اجمعين **امين** **وكنتم** سيدي
الحمد رحمه الله تعالى تحت خطه **ما صورته** للشيخ
 من محمد الكون اسند العون اذا العتق احد الشركاء نفسه
 بعد العتق في نصيبه فقط ثم ان كان العتق به
 موسرا موسرا فله شركاه ان يعتق بغيره او
 يضمن شركاه في نصيبه او يضمن العتق
 في قيمة

في قيمة نصيبه والله تعالى اعلم وكنت احمد بن يوسف
 الخنفي عامرا مصليا مسلما **سوال** في شخص اعتق
 مملوكا له ثم ان المعتق توجه الى تبلاد الريف
 فتزوج بجارية واستولد لها العبد المذكور يبلغ
 معتق والده ذكرا فارسل فضايا يطلب العبد
 فحصد اليه بعد ان تكلف عليه كلفة كبيرة فيما
 شخص فادعى ابن المعتق شرفه يستمر
 ولدا المعتق تحت يد معتق والده حتى
 يبلغ او تحت يد غيره ام لا وهل الولا على
 الولد المذكور للمعتق ام لا **جوابه** الشيخ
 الشيوخ الشيخ تميم الدين اللقاني اولاد
 المعتق احرار اذا كانت امهم حرة
 او من سرية واما ان كانت ام الاولاد
 سريية فاولادها تابع لامه في الرق
 فمن نهر مالك للام ملك اولادها ولو
 من حرة في الرق والحالة هذه
 والله اعلم **ورافقه** سيدي **الحمد** رحمه الله

واما اذا نتقل بالوفاء الى رعيته فماذا
 صار حجة من اهل الناحية ان ينعوا
 ابيهم على العبد المذكور

في قيمة

انه ما اعادها المعادة وسمي غير المعادة
 باسمها ولم يقصد المعادة ولا اسمها بوجه
 من الوجوه مطلقا والحال انه لم يحلف حاكم
 ولا حلف عند حاكم فهل يحث بذلك ام لا وهل
 العبرة هنا بتقيد الحالف ام المحلف وما هو
 الحكم في ذلك **جوابه الشيخ** شهاب الدين
الرملي الا عتبار في حلفه باسمه تعالى خشية
 نفيته فلا يحث حلفه المذكور واسم تعالى له
روافقه سبيري **الجذ** والسبح ناصد الدين
اللغابي فمردفم اسمه تعالى برحمته **الحردود**

مطلب

والتعزير سؤال في رجل تحت نظره جامع
 واوقاف تنطلق بالجامع المذكور هدم بعض
 الاوقاف **والغير** مطالبها واسكنها من لا يبيع
 ان يسكنه نظر الكثرة الغلة ثم اخرج بعض
 الاوقاف عن كونها وقفا وابتها ملكا له ثم
 ندم لورثته ثم ضم اليه اماكن كثيرة هلكت ملاكها
 ثم تلاشت ذريتهم فوضع يده عليها وادعي ملكها
 فبما هو فعلة له

ما

مطلب الايمان **والنذور** والمسلمين برحمته **الايمان والنذور**
سؤال في رجل كان راعيا في البحر فتذر على
 نفسه انه ان سلم من الغرق وتهدى الي البر
 سالما يقرب قريبا فقسط فهل يلزمه ذلك
 النذر ام لا وان قلم يلزمه فهل يجوز له
 ان ياكل منه او يتصدق بجمعه على الفقرا
 والا عتبا ام لا **جوابه** يلزمه الوفا بالنذر
 ولا ياكل منه ويتصدق به على الفقرا الا عتبا
 واسم اعلم والحمد لله وحده **القسم الثاني**
من مسائل الايمان والنذور سؤال في

مطلب

شخص له زوجة من حملة ووجاهة ابانها
 واقامت مدة ثم اعادها له حاكم شرعي
 بشر وطه الشرعية تبلغ ذلك احدى
 زوجاته وولها فسف ذلك عليها ثم
 حلفه ولها محضورا عنها وبيع من المسلمين
 انه من حين تزوج بابنته المذكورة لم يعد
 الزوج المعادة ولا ياكلها فحلف له الزوج

انه

ملكها والحال انما وضع يده عليها افتتان الا
بطريق شرعي وكذا وضع يده على مساجد
واسئلة وزرقه ملغا فغير مغالم الجميع واستخرج
من بعض المساجد حوانيت ومن بعض المساجد
تروسعة في دار وواب مقشرة يستغلها
لنفسه واستخرج من بعض المساجد تتورا
لعمل الفخار فبحكم ذلك دثرت تلك المساجد
وامتنعت اقامة السائر بها فان ثبت
ذلك بطريق شرعي ما ذكره ابلزم من
تعدى الي تلك الامور كلها وما حكم الله في
ذلك ايسر الجواب **جوابه** برفع هذا
الرجل الى الحاكم الشرعي فبامره باعادة
جميع الاوقاف التي هذهها وغيرها
لها على ما كانت عليه وحاسبه على
جميع ما وصل اليه من اجرة الاماكن
المذكورة وبصرف ذلك في مصارفه
ويجزره على صبيعه بما يراه من انواع
التقارير

١٠
٥٥٩
التقارير رادغاله وثاب للحاكم على ذلك
الوقاف الخربل وانه تعالى يريح العباد من
مثل هذا الرجل رفعا للفساد وانه اعلم
سؤال في اناس يدعون ان بيدهم النظر على
مسجد ولهم يظهرون ذلك حقيقة ولهم مدة من
قرب الزمان ياكلون في بيت المسجد المذكور المستخدم
وقرب المذكور ويقدم بناوه وصار محلا
للنجاسات والعاذورات ولم يصدر ما
يتفح به في العبادات مطلقا وهم يتصرفون
في البيت المذكور فهل للحاكم وولي الامر
رفع ايديهم عن المسجد واستخلافه ما
استبادوه وتولي عليه من خاف الله **جوابه**
حيث رفعوا ايديهم على زيج المسجد المذكور
ولم يصرفوه في مصارفه فاذا رفع امرهم
للحاكم الشرعي اديهم التاديب الزاهر لهم
وحاسبه على جميع ما دخل تحت يدهم من
رعيه واستخلافه منهم وانما على المسجد
بالتقارير

ناظر ادنيا وثياب الحاكم على ذلك والساعي
فيه الثواب الجليل واسم علم **سؤال** في عامل من
العمال التزم حصصه من اراضي بلدة من
البلاد تتعلق بالديوان الشريف لمن تلك هو
الحصصه محدود من موز وفضه من مياه
البلد ايضا معلوم قدره وفي تلك البلد المذكورة
غير ذلك حصصه ملك لا قاض المسلمين هو
ووقف كذلك طبعم معروق محدود من موز
وما لذلك من مياه البلدة المذكورة معلوم
قدره تزانة والحالة ما ذكر ياتي اناس من اهل
تلك البلد المذكورة من البلاد المجاورة برزعون
جميع اراضي تلك البلد المذكورة اعني حصصه
الديوان المشار اليه وحصصه الملك والوقف
على الوجه المذكور من غير اراضي الحصص
سقطها من بعض ومالك من المياة من القدر
المعلوم فباتي ذلك العامل المذكور عند اوان
الخروج بوقف القصب على جميع الترابين جميع

اراضي

اراضي الحصص المذكورة جميعا وبسج جميع الاراضي
المذكورة كحلا والحالة ما ذكر من التميز للحصص المذكورة
وليس تغلف جميع خراج ذلك الذي يتعلق بالديوان والديني
تغلق ملك المسلمين والوقف منها وعلى ذلك الفعل
له اربع سنين بتعاطا خراج حصصه الملك والوقف
فما ذابليزم هذا العامل الجابر الظالم الذي يمسح
طين حصصهم حصصه ملك المسلمين ووقفهم
طول هذه المرة من غير ان يسنادت احد منهم
ومن غير حضور احد من اصحابهم وماذا يصح
من النكال في دار الدنيا المودع له شرعا وماذا
يلدغه يلزم بالقيام بجميع الخراج الذي تاواه طول
هذه المدة لا صواب الملك والوقف بالوجه
الشرعي وما حكم الله تعالى في ذلك **حوايه**
يجب على ولي الامر ان يدا بعه تغالتي به الرين اذا
رفع اليه امر هذا العامل ان يعوزه التفرير
الراجح له الداع له والامثاله لتغديه على
اوقاف المسلمين واملاكهم والزامه بتظير ما

أخذه من الخراج من أربابه بغير طريق شرعي وثبات
ولي الأمر على ذلك الثواب الجزيل والله أعلم **سؤال**
في شخصي بقرا القرآن الشريف وتشتغل بالعلم الشريف
قال له شخصي عامي يا يحيى يا فارق مستهزأ به
فماذا يلزمه في الشرع الشريف **جوابه** يفرز
التغزير الزاجر له اللابغ بحاله والله أعلم
سؤال في مفت شافعي رفع إليه سؤال
من جملة أن شخصاً قال لا خير يا كلب يا عريم
الدين فقلت المعنى بعد المجدلة مما صورته
قوله ما ذكر يحرم عليه التحريم الشديد بل ربما
يكون قوله يا عديم الدين كقرايعذرا التغزير
الشديد اللابغ به والزاجر له والامتنان
والله أعلم بالصواب فاعترضني عليه جماعة
فقالوا هذا القول ربما يكون كقرايعذرا لأن فيه تكفير
المسلم بغير كفر وأنه كيف يفرع التغزير على
الكفر وأنه كيف يسوع للمفتي وصف التغزير
بالسدة والتغزير راجع إلى رأي الحاكم شدة
وضمناً

وضمناً وإذا اجاب المفتي على قاعدة مذهبه
ووافقته على ذلك علماً مذهبه يجوز لأحد
الاعتراف من عليه بالباطل وإن ينسبه إلى الحكماء مثل
هذه المبهلات وهل إذا كان التغزير أمره
راجع إلى القاصي بمنع على المفتي وصفه
بما ذكرتم لا افتونا وبينوا حال هذه إلا
عقراً منات واسطوا الجواب إننا لكم أسد الحنة
جوابه لا اعتراف من على المفتي حيث وافقه
علماً مذهبه على جوابه وأما على قواعد
مذهبنا فهو مصيب في الجواب ولا اعتراف من
عليه في قوله ربما يكون كقرايعذرا ليس فيه
جزم بتكفير المسلم وقد قال مشايخنا
رحمهم الله فيما إذا قال لمسلم يا كافر إن أراد
القسمة ولا يعتقد كافر إلا يكفر ويعذر وإن
كان يعتقد كافرًا فخاطبه فهذا بنا على
اعتقاده أنه كافر يكفر لما اعتقد المسلم

كافر فقد اعتقد دين الاسلام كافر ومن اعتقد
دين الاسلام كافر فقد فحاز ان يكون مراده من
قوله ربما يكون هذه الحالة النادرة ولهذا عبر بقوله
رب المعينة للتقليل واما الاعتراض عليه بان
كيف يسوغ للمفتي وصف المغرير بالشدة
الى اخره فهو اعتراض واه جدا لان المفتي انما يفتي
لبیان الاحكام وقد قال مسألتنا بجواز تولية
الجاهل الفتن لان الغرض من تولية الفقهاء
دفع شر المظالم وانهال الحق الى مستحقه
وهذا جهل بالعلم يقتوى العلم والواجب
على المفتي في هذا الزمان المبالغ في ايقاع
الجواب لغلبة الجهل **ووجرت** في ورقة
خطه رده الله **ما صورته** الحمد لله **ورد**
علي **سوال** من **تغر** **دمياط صورته**
ما قولكم في رجل من اهل التقى **دمياط** المحرم
بنيب **بني** بزرع الاقصاب قال انا افضل من
سيدي فاتح يريد قلبك الدائرة الجمع علي

كفر
حي

ولايتة

ولايتة واعتقاده سيدي فاتح الاخير الكروري
صاحب الصريح المشهور بالتغر المذكور فانكروه
عليه ذلك من سمعه فقال الحق افضل من الميت
وضم على مفاصلته وصرح باعتقادها فمادنا
يلزمه في المقالتين المذكورتين **جوابه** **لكاتبه**
قول هذا الغايل انا افضل من سيدي فاتح
المشار اليه قول غير مستقيم وجهد منه
عظيم وهو في قوله ثانيا الحق افضل من الميت
اشد جهلا من مناقته الاولى اذ بالانفاق
لا يستقيم في ذلك الاطلاق نعم لو فرض شخصان
متساويان في افعال الخير والصفات العلمية
ومات احدهما فقيل ان الحق منها افضل من
الميت لكان ذلك متخفا من جهة اشتغاله
بعدموت الاخر بالعلم والصلوات وانواع
الغزبات ويجب علي هذا القابل ان يرجع عن
هذا القول فان ضم علي قوله الحق افضل من الميت

والملق ادب الناديب المراجولة ولا مثاله عن
مثل هذه الامثالات واسم اعلم **انتهى** ما وجدته
سؤال في رجل هجم على رجل في منزله وكان
معهم ثوبان في وقاصد تغير حق فدخل
بهم المنزل المذكور بهما فلم يجد الرجل المذكور
ووجد اخته بالمنزل المذكور ومعها ولد مصور
رقيق فانظرت وهي برصعة فمات
الولد بسبب الفجر المذكور فماذا يجب عليه
جوابه يجب على الرجل المذكور التغرير الزاهر
له اللائق بحاله والحالة هذه واسم اعلم **سؤال**
في شخص قدق شخصا برماه باللواظما واه
يجب على القاذق وما يلزمه وهل بينة الاشارة
تقبل في ذلك ويلزم المقتوف لحد تحرد الاشارة
وقال القاذق للمقتوف انت كلب لوطي عنزة
نصارى والحال ان اسمه محمد بن محمد ابن عبد
الرزاق فما يلزم من قال ذلك وهل اذا جده
القتوف يلزمه يمين **جوابه** لا يجد الشخص هو

بلغ مناهم

القابل

القائل حد الزنا لانه بما يجب فما اذا رماه
بصيرخ الزنا واللواظمة ليست بزنا بل يعززه
على مقاتلة التغرير الرادع له اللائق بحاله
وانكرا استخلت واسم اعلم **رواية** في
ورقة **خطه** رحمه الله تعالى ما قولكم في شخص
يتمسخر ويتزيا بالفقهاء ثم يجلس امامه هو
اثنان يقران عليه فيقول لهما ايش اول
البقرة فيقولان له اولها الورد وفي يد كل واحد
واحد منها بوصة لضربانه بها ثم يضربانه
باخفاف على ظهره ويسمونه على وجهه
الى غير ذلك من الانعال الشنيعة والافعال
القبيحة فماذا يجب على هؤلاء لانكاههم ذلك
وهل يثاب من يمنعهم من ذلك افتونا ما جوبن
جوابه لكانت هؤلاء المتلاعبون قد ارتدوا
عن الاسلام وهم لا يعلمون وكذلك كل من حضر

بسم الله الرحمن الرحيم
التي هي

مجلسهم وضحك لما يفعلون فان الله وانا الله راجعون
 فيجب على ولي الامر ايداه به الدين وفتح به العسقة
 المفسدين سيما المتلاعبين بامور الدين ان يامر هؤلاء
 بتجريد الاستلام ثم يتخذون انكبتهم كلاب صير وطهم
 زنا واولادهم اولاد الخواتم ثم يامرونهم باعادة حجة
 الاسلام والمسبول من الملك العلام الموت على كلمة
 الاسلام وكل من منعهم من ذلك فله جزيل الثواب
 والله اعلم **انتهى** ما وجدته **ورأيت** في الدراسة
 المجموعة **خطبة سوال** ما فزلكم فيمن يتعاطى الشهادة
 بين المسلمين ويعقد الانكحة ويخطب ويؤم
 بهم ويجهنم للفريجة على معاني العرب ومن
 جملة ما يمنعونه السخرية باهل العلم والفعال
 عليهم ومع ذلك ينقط القنبية المكشوفة الوجد
 بذرهم فماذا يجب عليه وهل يجب على ولي الامر
 سلمه الله تاديبه ومنعه **جوابه** ما تبغلة معاني
 العرب او غيرهم من السخرية باهل العلم او
 الانتفا من بشي من شعائر الدين محققا لا كفارهم

العرب
 التفرغ على معاني

موجب

موجب لقتلهم واهداهم وقد صاروا بهذا الصنيع
 كاذبين ومكفرين وفضالين ومضلين اذ كل من
 اعجبه صنيعهم ارضى به فلم يكره بنفسه فقد
 صار بذلك كاذبا واشد منه وزرا من جمعهم لذلك
 واوامهم او شاهدهم وخواهره فانه اعظم جرما من
 الداهين والسالكين ويجمع الكل اسم المناهقين
 والكاذبين ويثبت على ذلك احكام المرذون
 من حياض الاعمال ووجوب القتل والقتال
 وبينونة الزوجات وعدم صحة انكبتهم وهم
 على هذه الاحوال ويجب على ولي الامر ايداه
 به الدين وفتح به المفسدين ان يحضرهم على
 اشد الاذلال ويتألمهم بعظيم النكال ويستبئهم
 من قبيل طرايقهم في افعالهم وعقائدهم فان
 تابوا اخذ عليهم في ذلك وظن سبيلهم وان ابوا
 الا التماذي على ذلك امر بمنزلة اعناقهم واراح
 المسلمين منهم ومن امثالهم وقد ذكر في كتب
 العلم في كثير من المسائل ان من فعلها يكثر بذلك

منها مسألة الخطيب لو جلس رجل على وجه
الانتقام والسخرية صار كافرا بذلك ومنها
مسئلة المكفئ لو جلس رجل على مكان عال
علم وجه التشبيه بالعالم وصار بعضهم يساله
عن مسائل صحيحة فيجيبه عنها فيضربه
الحاضرون بايديهم ووسايدهم وشبه ذلك
علي وجه السخرية والانتقام **وهذا الحاضرون**
يعجبهم ذلك يتفاجئون منه فتالوا ان مثل
ذلك يصير كفرا من ذلك الفاعل لذلك ه ه ه
والمنفعا حلين الراصين بذلك والعجب ثم
العجب من شجوه يتعاطى الشهادة بين
المسلمين ويقدر به في شعائر الدين كيف
يرهي بفعل هو لا المناقعة فيجب علي ولي
الامر ايد الله به الدين ان يعرض هذا الشخص
تغريرا زاجرا ويستتبعه فانه قد صار برصا
او لك كافرا وبغزله ويقوم شخصا غيره دينا
اهلا فقامه مثل هذا الا يصلح للشهادة والخطابة
والامامة والله تعالى ولي التوفيق والهادي

الي

سوا الطريق وكنهه احمد ابن يونس الحمقى حامدا
معليا مسلما **انتهى** ما را بيقه في الكراسته **سؤال**
في رجل اعتاد البسهلة عند الاكل والشرب
والجماع فعمل اذا اكل او شرب حراما او تعاطى منكرا
او زنا بكفر اذا بسمل قسدا كان او سهوا او لا يكفر
الا اذا قصد **جوابه** انما يكفر بالتشبه لا بجهل عند
شرب الخمر او الزنا اذا كانت التشبه لاجل الشرب
او الزنا اما اذا سبي لاجل ذلك فلا والله اعلم
التقسيم الثاني من مسائل الحدود والتعزير
سؤال في شخصين هما سره لسوق الغزل فجا
لا حدها غزل مع امرأة فقال الاخر لها جده نه
هنه زيونتي فقال له لا فقال كذبت في لحيتهك يا نه
حشاشن كذب واسا عليه وعلي والذنه وقد فقه
وارماه بما ليس منه ثم تقدي عليه وثقف لحيته
ولطشه فماذا تقريت علي صاحبه هذه الالفاظ
العبيثه **جوابه الشيخ** ناصر الدين **اللقاني**
رحمة الله تعالى يعزر علي سبه والاساة عليه

عند الخطا ٥٥

تغزير الاتفا بحاله واذا اقتضه نرنا اولوا ط فانه
يجوز له حد الفزق واسه سبحانه اعلم بالصواب
وكتب سيدي الجيد رحمه الله تعالى تحت خطه ما
لغه بعد المجدلة جوابي كذلك الا في قوله اولوا ط
فانه لا يجز فيه حد الفزق واسه اعلم **سؤال** في رجلين
دالين نشأ بقرانكلى احدهما لشيخ السوق فامر
ببطالة احدهما ثلاثة ايام او اكثر من ذلك وهو فخر الحال
فلما سمع ما امر به شيخ السوق قال هذا حكم ادم
وحوى واراد بهذا الاستنهام ولم يعلم لهذه الكلمة
تاويلها فماذا يجيب عليه **جوابه للعالم الصالح هو**
المحقق **الشيخ** نور الدين **الطنذتاي الشافعي**
تحمده الله تعالى برحمته والمسلمين الكرم لله رب
العالمين اذا اراد بذلك الاستنهام انكارا على شيخ
السوق في ما امر به لم يجز عليه شئ من جوهه
السيد ادم وحوى واسه تعالى اعلم وكتبه علي
ابن حسنى الطنذتاي حامدا ومصليا ومسلما هو
روايقه سيدي الجيد رحمه الله سؤال في شخص

مستحق

مستحق في وقف وهو من جملة كتاب الله
فطالب جاني الوقت شئ من جملة معلومه
فسوق يده مرارا ثم قال له اعطيك طرعا
ناقصا نصفين عما تشتقته فمسكه المستحق
فربطه ذيله في ذيل الحاي وقال له شرع الله
فحضرها جماعة من المسلمين فافصلوا بينها
دخلوا بين المستحق والحاي فقال له الحاي
ما زفر فقل تقع عليه شئ ام لا **جوابه الشيخ**
ناصر الدين **الثاني** رحمه الله تعالى بعد الحاي
على لفظ المذكور بحسب ما يردعه والله سبحانه
اعلم بالصواب **وكتب تحت خطه الشيخ شهاب**
الدين ابن عبد الحق ما صورته جوابي كذلك
اذا ثبت عليه ذلك بعد طلب المستحق المذكور
والعشو افضل واسه اعلم بالصواب **وكتب سيدي**
الجيد رحمه الله تعالى تحت خطه المحيبي الثاني
رحمه الله جوابي كذلك واسه اعلم وكتب تحت
خط سيدي الجيد الشيخ شهاب الدين المقدسي

مستحق

الحنبلي رحمه الله تعالى جوابي كما اجاب به
المخيب اعلا اعلا اعلاه والله سبحانه وتعالى
اعلم وكتبه احمد بن علي المفدي الحنبلي غفر الله
له **سؤال** في رجل تكلم بمعروف في جامع
فانتد له الوقاد وحا اليه تفلت عليه لكونه
امرء بمعروف فسمع شخص من المودنين فتزل
باخذ المحامنة للوقاد والحال انهم تفلتوا عليه
وسئل احد فم المدراس عليه وهو من جملة كتاب
الله تعالى بخضرة جماعة يشهدون عليهم بما
وقع منهم وما فعلوه من اساة وغيرها
فماذا ينزيت على المذكورين ويلزمهم في حكم الله
جوابه للشيخ شهاب الدين **الرملي** رحمه الله
من رفعهم الى الحاكم وثبت عليهم ما نسبوا
اليهم وطلب منه تعزيرهم عزيرهم التعزير
اللائق بحالهم والله تعالى اعلم **ورأفته**
سيدني **الحمد** رحمه الله تعالى **سؤال** في رجل
من جملة كتاب الله تعالى له حق شرعي علي

شخص

شخص مكالس يجمع متخصل المكوس فات اليه
ليطالبه بحقه الذي له عليه وسلم عليه فلم يرد
عليه اللام وضرب نجه وقال له انت ممنوت
قليل العقل وازدراه مراراً او نكل به بين العوام
واذاه ولم يرفع له شياً فهل يجب عليه شيء من
انواع التعزير اللائق بحاله اذ ارفع لقاصد ام لا
واذا قلتم بالتعزير فافضوه لنا وعن الحكم في
ذلك والمكاس المذكور تارك للصلاة لا يودنها
في وقتها **جوابه لقاضي القضاة** شيخ الاسلام
كمال الدين الطويل القادري الحمد لله اللهم اهدي
ما اختلف فيه من الحق بحسب عليه لكل معصية
من المعاصي التي اركانها التعزير اللائق بحاله
الزاجر له ولا قتاله من الكذب والمنزى هو
والمنفع والصلب والتعزير وما اشبه ذلك
ويومر بالصلاة فان لم يعزل فزنت رفته والله
تعالى اعلم بالصواب وكتبه محمد بن علي القادري
الشافعي غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايجته

والمسلمين اجمعين امين **وكتب سيدي الجيد**
رحمه الله تعالى ما على بين السوال **ما صورته**
بعد الجردلة بعزز التعزير الشديد الزاجر له
اللائق بحاله والله اعلم **واجاب** شيخ الشيوخ
الشمس **اللقاني** على تسخنة رفعت اليه من
هذا السوال **ما صورته** ومن خطه رحمه الله
تقلت لخدمه رب العالمين اذا ثبت ذلك عند
الحاكم الشرعي عززه تعزير الايقان به راجع الى
عن مثل ذلك باجتهاد الحاكم وان زاد على
الحد واذا امر بالهداية ولم يعيد اخر لتفارقة
ليسجد بها من الوقت المنزوي وضربت
عنقه بالسيف والحالة هذه والله سبحانه
اعلم وكتبه محمد بن حسن اللقاني المالك لطف
الله به امين **سوال** في قرينة بخوارق ودير
فيه نصارى فهو موافق الدين وبنوا غير اذن
الحاكم الشرعي بقران قاضي العمل المذكور نزل
بالناحية المذكورة فاحضرت اهل القرية بما فعله

النصارى

بغير اذنه فلف القاضي شعور الناحية
جماعة من المسلمين واشرفوا

النصارى من الهدم والبناء فقال لهم القاضي انتم
بنيتهم باذن من فقالوا فعلنا هذا باذن البيترك فارسل
القاضي خطبه فحضر في ثاني يوم فلم يجد القاضي
فارسل البيترك فلف رجل من المسلمين وساله
ما سبب زوا حكم الى الدير وكشفتم عليه فقال
انما رخصنا بيمينه القاضي ليكشف على ما فعلتموه
بغير اذنه من الهدم والبناء فقال البيترك للرجل
يصرح لفظه والله انكم على الضلال وقضائكم
نساعدوكم على الباطل فماذا يترتب عليه
اقتونا ما جوريتين **جوابه للمحقق** الشيخ ناصر
الدين **اللقاني** يعزز البيترك على سفالة المذكور
بالضرب والسجن وتكبير ذلك عليه المرة بعد
المرة حتى يرتدع وامثاله من اعدا الدين عن
التصريح بمثل هذا واعلانه للمسلمين وعن بسط
لسانهم بمثل ذلك ويشدد عليه القاضي في
ذلك غاية التشديد حتى تظهر توبتهم واغلا عنهم

عن مثل ذلك واذا لم يكن في عند جز يتوهم شروط
النهم يعيدون ما تقدم من الدير المذكور فان ولي
الامر يقدم ايضا الذي اعادوه وانه سبحانه اعلم
بالصواب **وكتب** سيدي **الحمد** بجانب خطه جوابي
كذلك الا ان الدير اذا كان قد ما يعاد ما انهدم منه
على ما كان عليه من غير زيادة ولو لم يشترط في عند
الحرية وانه اعلم **وكتب** ايضا **بجانب** خط **المجيب**
العلامة **الشيخ** شهاب الدين **عزيمه** تقدم هم
الله تعالى بترحمته واقفا في عليهم انوار رحمته
لخدمته الهادي للصواب وصلي الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم جوابي بما افاده مؤلانا
الا ان لهم اعادة المنهدم بتقضيه والله تعالى
اعلم كنهه النقص احد البرلسي الشاذلي حامدا
مهلنا مسلما **سؤال** في رجل يدعي انه فقيه
بلاد الريف وهو مصر على ايمان الطلاق وآها
حتى انه يقع منه في المجلس الواحد ما يزيد على
العشرين مرة او يزيد بالثلاث فتها رجل عن

ذلك

سؤال

ذلك **كلامه** فلم ينته فكان من جوابه النبي صلى
الله عليه وسلم حلف بالطلاق فقال له النبي نفاه
النبي صلى الله عليه وسلم نفى عن ايمان الطلاق به
وليس يقال في حق النبي شيء من هذا فقال ثانيا
حلف بالطلاق فقال له النبي معصوم عن هذا
فهل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك
ام لا هذا كذب منه هذا الرجل لكونه جاهلا متخربا
على ايمان الطلاق واذا كان هذا باطلا من هذا الرجل
فما ذا عليه من الاثم وماذا يلزمه في شرع النبي صلى
الله عليه وسلم **جوابه للشيخ** شمس الدين **الثاني**
المصر على الايمان بالطلاق فاسق عامه وهو كاذب
فما سببه للنبي صلى الله عليه وسلم من انه حلف بالطلاق
فتعزز على حلفه بالطلاق وعلى سببه للنبي صلى الله
عليه وسلم ما لا يليق به ويحفظ عليه في التعزز والتخالة
هذه والله سبحانه اعلم **وكتب** تحت الجواب **الشيخ هـ**
شهاب الدين **ابن عبد الحق** جوابي كذلك فيما سببه للنبي
صلى الله عليه وسلم من الكذب عليه والله اعلم بالصواب

وكتب سيدي الجيد يجاب العلامة ابن عبد الحق
بالموافقة له تخدم الله تعالى اجمعين برحمته **سؤال**
بلغ مقابله في الربا والزنا ابها اشد حرمة فان قلت بالزنا فما الجواب
عن جواب الامام ما لك رضي الله عنه حين سئل عن
ذلك فاجاب بان الربا اعظم مستند لا بقوله تعالى
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فارجح
فيه وعيد المجارفة ولم يتوعد على الزنا بالمجارفة
وتقوله صلى الله عليه وسلم الربا شيعون يا ابا اليسر
كالذي نكح امه او كما قال صلى الله عليه وسلم وان قلت
بالربا كان كما قال الامام رضي الله عنه يبيعوا ذلك
بانا شافنا **جوابه لشئح الاسلام الكمان** رحمه الله
تعالى قد ورد في الاحاديث ما يقتضي ان الربا اشد
من الزنا فاحتمل ان ذلك للتغير عنه وان المراد ربا
الجاهلية وهو يقتضي الدين عند الكلول اذ لم يكن
معروفا وليس على حقيقته فان الزنا يوجب
الحد والقتل وهذا يوجب هو الظاهر ويحتمل في
الحقيقة والدين تغل عنه ما كما ان شخصاً ترى سلطان

سؤال ما قولكم في الربا هل هو اعظم من الزنا ام الزنا اعظم منه لكونه لا يبقى فيه
اذا كان محضاً **جوابه** اللهم وفق للصواب الرباني افصح واعظم صنفاً وروماً في
الكثير من شدة التنفير والرجوع لا خراج العرب عندها فيها من افعالها
فيه من جهة ان الاموال توظفها الا اهد ولا كذب الا يضاعف الله اعلم
كتبه محمد الخليبي الشافعي عبيد غنه ربه ان الله اعلم

يتعاقز

يتعاقز يريد ان ياخذ الفم فقال امراته طالق ان دخل
حرف ابن آدم شر من الحمد فقال له مني افكر في مسيلتك
فلما جاءه من الغد قال له طلقت امراتك فاني نظرت
في الكتاب بخرجة والسنة فلم ارا شدة من الربا لان
الله تعالى اذن فيه بالحرب اتقوا بمعناه والظاهر
بقربته السياق ان مراده بالاشد بانه بالنسبة الي
ما يدخل الحرف لا مطلقاً لانه لنفسه اشد من القتل هو
تطعا والله تعالى اعلم بالصواب **روافقه سيدي الجيد**
تجده الله تعالى برحمته **السبب سؤال** في قرية
بها الكنيسة من قديم الزمان ثم ان القرية خربت
وهدم خدرانها وكذب الكهنة ثم عادت القرية
مثل ما كانت او الاثران الكنيسة كانت في مكان
بحري الناحية فنقلت الى اخر قبلي الناحية من
مدة تزيد على مايتي سنة فعمل تنقل الكنيسة
الى موضعها الاول ام تخدم ام تبقى في موضعها
الذي هي فيه ام لا **جوابه** الكنيسة القديمة اذا
انهدمت تغادى مكانها الذي خربت منه على
ما كانت عليه ولا تنقل لمكان اخر لانه احداث

مطلب
السبب

يتعاقز

في الحفنة ودرعواهم انها كانت في مكان اخر غير مقبول
فلا يمكنون من نقلها فيه واسمها علم **ووجدت** في اوراق
خط سيدي **الحمد** رحمة الله **مانضه** لبسم الله الرحمن الرحيم
و ناسه المستعان للهدى رب العالمين والصلوة والسلام
علي سيدنا محمد سيد المرسلين وعلي آل وصحبه والتابعين
لهم يا حسان وعلي العلماء والعالمين في كل زمان **اما بعد**
فتد سبل كابتة عن حادثة وقعت عصر الحيرة
هي ان جماعة من اليهود استأجروا بيتا واتخذوه
لعبادتهم فصاروا يجمعون فيه لعبادتهم جماعات
فهل يتكلمون على حالهم ام يمنعون من ذلك وثاب
نائب السلطنة الشريفة فجمع الله تعالى به المفسرين
وكتب به اعدا الدين على منعهم من ذلك **فاجت**
بانهم يمنعون من ذلك وثاب نائب السلطنة
الشريفة بالربار المصرية على منعهم التواب الجردل
بالفصد الخيل وكتب مذهب الامام ابي حنيفة النعمان
تعمده الله تعالى بالرحمة والرضوان صريحة في
منعهم من ذلك وهاتان اذكر ما وقعت عليه كنت
المذهب من غير زيادة في عبارتها ولا نقصان وعلي
اسم الثقلان **قال** الامام ابو الفضل الحاتم الشهيد

٢٢
ذکر منصف مبنی المصلی فی الدیاجحة اندک خصوصاً من التباوک المصغری المکتوبه
لینم الدین الخایه وضم البها من فزارک اخره منسوخ به لسراج الدین الاوتی
من ضلوه رحمه الله انتهى

في

من ذلك كره للمسلم ان يواجرهم ذلك لانه
اعانة على المعصية وعلي امر يرجع الي الاء
ستحقاق بالمسلمين وان اجرهم دارا او منزلا
للنزول فيها وانهم واينها ما ذكرنا منعهوم
صاحب الدار وغيره **منعهم** من ذلك على سبيل
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا تقسح
عند الإجارة بهدا بمنزلة مال الولي ببيت
من مسلم وكان المسلم يجمع فيه الناس علي
الشراب او يبيع فيه المسكر فان صاحب
المنزل يمنع عن ذلك على سبيل الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولكن لا تقسح الإجارة وان
اتخذ في هذا المنزل مصلى لبتسه خاصة
فانه لا يمنع عن ذلك وانما يمنع عما يكون شبه
الكنيسة يجمع فيها تؤم لسلانهم لان في ذلك
اظهار شعار في امصار المسلمين اما الصلاة
في بيته وحده ليس فيها اظهار الكفر
فلا يمنع عن ذلك وان اراد ان يجعل هذا البيت

٢١

آخر منه من صلح
سبح الشرايب

كيفية

صومعة تتجلى فيها كما تتجلى اصحاب الصوامع
منع من ذلك لان هذا شي شتهر فهو بمنزلة
اتخاذ الكنيسة لهما عنهم انتهى **وقال** الامام
الحسن ابن منصور الشهير تاضي خان رحمه
الله في فتاواه ما فيه ولقبه للنصراني ان
يضرب في بيته بالناقوس في مصر المسلمين
ولا ان يجع بهم فيه انما ان يعلب فيه ولا يخرج
الصليب الى غير ذلك من كتابهم انتهى **وقال**
الامام ابو بكر ابن مسعود الكاساني رحمه الله
في كتابه البدايع ما فيه الذي اذا اقتضى دارا
من مسلم في مصر فاراد ان يتخذها مصلي
للعمامة والفترب فيها الناقوس ليس له ذلك
ولرب الدار وعمامة المسلمين ان يتغره على
طريق الحسنة لما فيه من اخراش تتعابر لهم وان
تقاون بالمسلمين واستحقاق بهم كما يمنع من
ذلك في دار بقتبه في اصهار المسلمين ولقد
منعوا من اخراش الكنائس في اصهار المسلمين
والكنيسة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا خيصة في

الاسلام

الاسلام ولا كنيسة اي لا يجوز اخضا الانسان ولا احرا
الكنيسة في دار الاسلام في الاصهار ولا يمنع من ان يعلب
فيها بنفسه من غير حجة لانه ليس فيه ما ذكرنا من
المعنى انتهى **وقال** شيخ الاسلام علي ابن ابي بكر عبد الجليل
المرعيني مولف الهداية رحمه الله في كتابه التمهيد ما
فيه وليس للنصراني ان يهز في منزله في مصر المسلمين
بالناقوس ولا ان يجع فيه وانما ان يعلب فيه ولا
يخرجوا شيئا من صلبهم لان اعطى الدمة كان لهم بهذا
الشروط انتهى **وقال** الشيخ الامام يوسف ابن ابي سعد
ابن احمد القشيري رحمه الله في كتابه منية المهني
ما فيه قال محمد رحمه الله ليس للنصراني ان يهز
في بيته منزله في مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجع
فيه منهم انما ان يعلب فيه ولا ان يخرجوا شيئا
من صلبهم او غيره خارجا عن كتابهم انتهى
و مثله في تيممة الفتاوى **وقال** في تحفة الافضل
للامام محمد ابن الحسن الشيباني رحمه الله ما فيه
ولو استجار في دار مسلم بالكوفة جاز له ان يتخذ
فيها مصلي يعلب فيه وحده وليس له ان يتخذ فيها

والله اعلم

مصلحة للعامة ولا يهذب فيها الناقوس ولرب الدار
منعه لا للملك بل لابي الكره ان يحدث ذلك في امصار
المسلمين ولكل مسلم منعه كرت الدار وكذا يمنع من
بيع الخمر فيها ولا ينبغي ان يظهر بيع الخمر في امصار
المسلمين ولكل مسلم منعه كما بمنعه رب الدار
لانه فسق فلا ينبغي اظهاره في امصار المسلمين
انتهى **وقال** الشيخ الامام طاهر ابن احمد ابن عبد
الرشيد البخاري في خلاصة الفتاوي وليس له
للنصراني ان يهذب في بيته في مصر المسلمين
بالناقوس ولا ان يجمع فيه منهم ولا يخرجون
بشي من ذلك تغلها فيه وانه اعلم **ووجرت**
في اوراق **خط** سيد **الهدى** رحمه الله تعالى امين
ما نفعه ليسم الله الرحمن الرحيم وبالله
المستعان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى اله وصحبه
والتابعين لهم يا احسان وعلى الغيا والمهاجرين
في كل زمان وخير **اما بعد** فقد سئل

كانه

في كتابه المسمى بالكافي الرضي جمع فيه مصنفات الامام
محمد ابن الحسن الشيباني صاحب ابي خنيفة رجمها
الله مانعه **واذا** استأجر الرمي دارا بالكوفة سنة
يكزاد رها من مسلم فان اتخذ فيها مصلبي لنفسه
دون الجماعة لم يكن كرت الدار ان يمنعه من ذلك
وان اراد ان يتخذ فيها مصلبي للعامة ويهذب فيها
الناقوس فليتب الدار ان يمنعه من ذلك وليس ذلك
من قبل انه يملك الدار ولكن من قبل ابي الكره ان
يحدث هذا في امصار المسلمين ولكل مسلم ان
يمنعه من ذلك كما بمنعه رب الدار وكذلك لو اراد
ان يبيع فيها الخمر منعه من ذلك ولا ينبغي ان
يظهر بيع الخمر في امصار المسلمين انتهى **وقال**
الشيخ الامام شهيد الائمة السرخسي رحمه الله
في شرح السير الكبير ما نفعه وكل موضع
من امصار المسلمين يجمع فيه الخمر وتقام فيه
الحدود فانهم ممنعون من احداث الكنائس فيه
والنهار شي مما كانوا يظهرونه قبل ذلك لان هذا

كانه

الموضع فدصار من اعمار المسلمين بما احدثوا من
السكنى منه بعد الصلح ثم قال فان اشترى وادور للسكنى
فأرادوا ان يتخذوا داراً منها كبيتة او بيت نار
او بيعة يجتمعون فيها المسلمون ممنوعوا من ذلك
لما في احداث ذلك من صورة معارضة المسلمين
في بناء المساجد للجماعات وفيه ازدراب المسلمين
واستخفاف بالمؤمنين وكذلك يمنعون من اظهار
بيع الخمر والخنازير ونكاح المحارم في هذا المص
لان في الاظهار معنى الاستخفاف وتقصود
بجعل بدون الاظهار ولا ينبغي لاحد من
المسلمين ان يوجهم ببناء الشئ من ذلك كما فيه من
صورة الا عانة على ما ترجع الى الاستخفاف
بالمسلمين وان اجرهم فالتحرر وانما من ذلك في
ذلك الدار منعهم ما حب البيت وغيره من ذلك
على سبيل النهي عن المنكر وهو في ذلك التحريم ولا
تفسخ الاجارة لاحله لان المنع عن هذا ليس هو
لمعنى تنقل بعقد الاجارة وان اتخذ فيه مفصل
لنفسه خاصة لم يمنع من ذلك لان ذلك من جهة

السكنى

السكنى وقد استخف بالاجارة وانما يمنع مما فيه صورة
المعارضة للمسلمين في اظهار اعلام الدين انتهى **وقال**
في الذخيرة البرهانية ما نصه وان اشترى وادور
في مصر من هذه الامصار فارادوا ان يتخذوا داراً
منها كبيتة او بيعة او بيت نار يجتمعون في
ذلك لصلواتهم ممنوعوا عن ذلك لان هذا احداث
البيعة في مصر من اعمار المسلمين وان اشترى وادور
من رجل من المسلمين داراً او بيتاً الشئ من ذلك كرهه
المسلم ان يوجهم ذلك لانه اعانة على المعصية وعلى
امر يرجع الى الاستخفاف بالمسلمين وان اجرهم داراً
او منزلاً للنزول فيها واظهارها فيها ما ذكرنا منهم
صاحب الدار وغيره من ذلك على سبيل الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يفسخ عقد الاجارة
بهذا بمنزلة ما لو اجر بيته من مسلم وكان المسلم
يجمع فيه الناس على الشراب او بيع فيه المسكر
فان صاحب المنزل يمتنع عن ذلك على سبيل الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن لا يفسخ الاجارة

بيته

كتابي انتهى ومثله في نعمة القناوي **وقال**
في مختصر الاصل للامام محمد بن الحسن الشيباني رحمه
الله ما ينفذ ولو اعنتا جردني دار مسلم بالكوفة جاز
وله ان يتخذ فيها مصلبي فيه وحده وليس له ان يتخذ
فيها مصلبي للعامة ولا يضرب فيها الناقوس ولرب
الدار منعه لا للملك بل لابي اكره ان يحدث ذلك
في امصار المسلمين ولكل مسلم منعه كرب الدار
وكذا يمنع من بيع الخمر فيها ولا ينبغي ان يبيع
الخمر في امصار المسلمين ولكل مسلم منعه كما
يمنع كرب الدار لانه فسق فلا ينبغي اظهاره في
امصار المسلمين انتهى **وقال** الشيخ الامام
طهران احمد بن عبد الرشيد البخاري في خلاصة
القناوي وليس للنصراني ان يضرب في بيته
في مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيه
منهم ولا يخرجون بشي من صلبهم او غيره من
كتابي انتهى **وقال** الاستاذ الاجل المصدر
الشهيد حقايم الدين رحمه الله في القناوي الكبرى

ما ينفذ

ما ينفذ وليس للنصراني ان يضرب في منزله في مصر
المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيه منهم وانما له ان
يصلبي فيه ولا يخرجون بشي من صلبهم او غيره من
كتابي لان اعطى الدفعة كان لهم بهذا الشرط انتهى
وقال الشيخ الامام العلامة قوام الدين الكالي في
كتابه معراج الدراية شرح الهداية زعمه انه ما ينفذ
فان كان امصار المسلمين ثلاثة **احدها** ما هو مقرر
المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط فلا
يجوز فيها احداث بيعة ولا كنيشة ولا مجتمع
لصلاتهم ولا صومعة باجماع اهل العلم ولا يمكنون
فيه من شرب الخمر واتخاذ المختارين وحدث
الناقوس **وثانيها** ما فتحها المسلمون عموة فلا
يجوز فيها احداث شي بالاجماع وما كان فيها
شي من ذلك هل يجب هدمه فقال مالك والشافعي
في قول واحد في رواية يجب هدمه وعندنا يامرهم
ان يجعلوا كتابيهم مساكن ويبيع من صلاتهم فيها
ولكن لا تقدم هذا اذا صالحهم بعد الفتح ان يجعلهم دعة

منه

هو شيخ العلامة اكل الدين الباري
مولف الغاية شرح الهداية وغيرها
كتابه خطه رحمه الله

وبه قال الشافعي في قول واحد في رواية لان الصيانة
فتحو الكثير من البلاد عنوة ولم يهدموا شيئا من
كتابيتهم وكتب عمر ابن عبد العزيز الى عماله
لا تهدموا بيعة ولا كنيسة **ونالتها** ما فتح عليها
فان صالحهم علي ان الارض لهم ولنا الخراج حاز
احراشهم وان صالحهم علي ان الارار لنا ويودون
الجزية فالحكم في الكنائس علي ما وقع عليه
الصالح فان صالحهم علي شرط تملك الاحراش
لا يمنعهم والاولي ان يصالحهم علي شرط ما
وقع عليه صالح عمر من عدم احراش البيعة
والكنيسة ويمنعون من منرب الناقوس وشرب
الخمير واتخاذ الخنازير ولو وقع الصالح مطلقا
لا يجوز الاحراش ولا يتعرض للقدعة ويمنعون
من منرب الناقوس وشرب الخمير واتخاذ
الخنزير بالاجماع انتهى وكفه هذا المحقق
الشيخان ابن الهمام وذكره في شرح الهداية والشيخ
العلامة تقي الدين الشهابي وذكره في شرح

التقاية

التقاية رحمها الله تعالى **انتهى** ما وجدته بخطه
رحمها الله **سؤال** في دار بلاد الاسلام اتخذها
النصارى معبد لهم ثم اشترىوها بحلس
الشرع الشريف وجعلوها كنيسة فمضوا
بها الناقوس وشهد جماعة من المسلمين بانها
كانت دارا وجعلها النصارى كنيسة اورثانها
كنيسة احدثت في بلاد الاسلام هل يقررون
عليها او تقدم وتشمع فيها شهادة الحسينية
او يثاب ولي الامر ومن اعان علي هدمها
جوابه لا يقررون عليها وتشمع فيها شهادة
الحسينية فتهدم ويثاب ولي الامر ابراهم به الدين
ومن اعان علي هدمها الثواب الجزيل والله اعلم
كنت شيخ الاسلام **الحنبلي** رحمه الله تعالى علي نسخة
من هذا السؤال **ما ضررتة** ومن خطه نقل لا يترون
علي ذكرك ويمنعون منه حيث صارت كنيسة وجب
هدمها وتشمع فيها شهادة الحسينية ويثاب
ولي الامر علي هدمها وكذا من اعان عليه والله اعلم

في تقاية

بالصواب **واجاب** العلامة الشهاب **الرملي**
 رحمه الله تعالى على نسخة ثلاثة بما فيه ومن خطه
 رحمه الله تعالى ونقل من خطه لا يقررون عليها ويجب
 هدمها ونسب شهادة الكسبية بأجراتها ومنى
 رفع امرها الى ولي الامر ان الله تعالى به الدين وتجمع
 به الطغاة والمتمردين وحيث عليه الامر بهدمها
 وثبات على ذلك الثواب الجزيل لتأييده حكم الشرع
 الشريف وثبات من اعان على هدمها والله تعالى
 اعلم **سؤال** الحمد لله ولي المتقين حوائكم رضي
 الله عنكم وتنع بعلومكم عن طائفة من الكفار اهل
 الذممة احدثوا ببلاد الاسلام كتابا لم تكن قبل
 ونجا هروا فيها بالكفر والمعاصي وانهار شعاع
 دينهم وهدم القوس او احدثوا واخفوا
 ذلك وشهد عدلان عشا هذه هذا الحديث دارا
 مسكونة للمسلمين او غيرهم او باحداث هذه الكسبية
 بعد فتح البلاد في الاسلام او بالاحداث فقط هل
 يقررون عليها او يهدم وتكفي هذه الشهادة
 حسبة

حسبة مستند في الحكم والالزام بالهدم فلا يتوقف
 على مدع ولا مدع عليه كتطيره مما نقلت به شهادة
 الحسبية ولا حاجة الي ذكر وقت الاحداث واذا
 علم الحاكم وقضى بالهدم فامتنعوا ثم ردا عن قول
 الحكم واجراية عليهم يكون تنقيا للهدم فتقاتلون
 او يقررون بما منهم ومن شهد بان هذه الكسبية
 من حين نقلت تزد شهادة من شهدها دارا
 قبل الاحداث مطلقا او تسبغ واذا علم هذا الشاهد
 ان شهادته هذه لا تسبغ ولكنها تقضي الى وهن في
 دين الله واسعاف للكفار بحرم عليه اذوها فبائت
 به وبعضه ونزد شهادته في غيرها حتى يتوب
 ولو صدق اهل الذممة ببلد من بلاد الاسلام دعي
 على جريان ما احدثه ككسبية في ملكه عن والده
 ثم اشتروه منه بمجلس الشرع الشريف يكفي ذلك
 مستندا لمنع اجتماعهم بها وانهار شعاع دينهم
 ووسيلة لمن يتقرب لنصرته من العالم ومن رعب
 من المسلمين في ايها كسبية فوذا للكفار وسعي

اذا ظهر دين على الميت
بعد قسمه التركة يؤخذ ولو
فراحد الورثة عند غيبه باقيا

عن الغناوي المغربي ما نصه تركة فيها دين
غير مستغرق قسمت بمرجأ الغريم فانه ياخذ
من كل واحد منهم ما يخصه بمسببه من الدين حتى
لو كان الدين الفا والتركه ثلاثة الاف قسمت بين
ثلاثة بنين ياخذ من كل واحد ثلث الالف وهذا
اذا اخذهم جملة عند الغاضي اما اذا طفر باحدهم
ياخذ منه جميع ما في يده انتهى وانه اعلم **وكتب**
الشيخ شهاب الدين **البلقيني** رحمه الله تعالى علي
علي بين السؤال **ما صورته** بعد المجدلة نعم
له اخذ اقل الامر بين من دينه ومما في يده احد
الورثة لمطلان العسمة والحالة وانه اعلم **سؤال**
في شخص له ثقل علي وقف بطريق شرعي ولورثته
من بعده فاجر الناظر جهات من الوقف المذكور
لشخص مدة طويلة ثم انتقل الناظر بالوقفة الي
رحمة الله تعالى وآل الي ذريته فادعي المستاجر ان الناظر
خط جهة من الوقف وباعها للمستاجر وادعي انه
اعطاه مالا له صورة علي باقي الجهات المستاجرة
والحال ان الذرية لم يقع بيدها علي شي من تركة الميت

فهل

ادعي المستاجر ملكا المستاجر

فهل يلزم الوقف الدين المذكور والحال ان الميت
قبل وفاته ادعي علي المستاجر بالجهة التي ادعي
فيها الملك وكتب عليه مستند شرعي بحكمة ان
لا دافع له ولا مطعن وان للجهة المذكورة باقية
علي وقفها المذكور عوفي الحق فانتعد فهل له ان
يرعي بعد ذلك بملكها ام لا وهل اذا ثبت الدين
المذكور علي الميت المذكور يلزم الوقف ام لا **جوابه**
للشيخ شهاب الدين **الرملي** لا يلزم جوة الوقف
شي من الدين المذكور ولا تشيع دعوي المستاجر
ملك العين المذكورة وانه تعالى اعلم **واقفة** سبدي
الجدة والشيخ ناصر الدين **اللحاني** نعم رحمه الله تعالى
برحمته **سؤال** في امرأة لها حق شرعي علي امرأة
بمستند شرعي ثم ان صاحبة الحق تزوجت الي
رحمة الله تعالى ولها ورثة فطلبوا المرأة التي عليها
الدين وانكهروا والمستند المكتوب عليها بالدين
فاجابت انها اوصلت صاحبة الحق بعين الدين
بمستند شرعي يشهد عليها وثيقة الحق اوصلته
لها قبل موتها علي نفقات متفرقة بغير احد

حل

احد لشهود عليها فهل يقبل من المرأة المبرونة
 في حق المنيّة انفا او صلقتها او يبرؤها وزن المبلغ
 او يبرؤها يمين بالله العظيم **جوابه للشيخ البرملي**
 ما شهدت به البينة سقطت عن المبرونة وعبره هو
 القول بانه قول الورثة بايمانهم والله تعالى اعلم **ورافقه**
سيدى الجيد رحمه الله تعالى **سؤال** في شخص ملك
 ولده مكان معلوما في حال صحته وسلامته وطواعيته
 واختناره وثبت التملك وحكم به وتقد عليه بغيّة
 المذاهب ثم ان التملك وقف المكان المذكور وحكم به
 حاكم حقيقي بموجب ذلك وبمصلحة الوقف ولزومه
 وابترامه بمران اقيمت عنده بنية شرعية شهدت
 بان الواقف لم يزل مالكا حيا في المكان الموقوف
 الى حين صدور الوقف ثم بعد سنين مات الواقف
 فجا أخوه وادعى ان حصته من المكان الموقوف
 بايئة ميراثا له عن ابيه واقام بنية شهدت عند
 قاضي بان اخاه الواقف قال قبل ان يتف المكان
 المذكور هذا المكان باف على حكم اليراث وتبنت
 هذا القول عند قاضي فهل هذا تغير في الحكم بمصلحة

التوارث الورثة في بقا الازد

وقف بصره اخيه وهو
لا تسع دعواه فيه

الوقف

الوقف وابترامه ولزومه وكان للكام تقف حكمه ام لا
 وهل بيان الناقل شرط لقبول الشهادة المذكورة
 التي شهدت بان الواقف لم يزل مالكا حيا في المكان
 الموقوف الى حين صدور الوقف ام لا وكل اذا كان
 اخو الواقف حاضر عند ايقاف اخيه المكان المذكور
 وعند الحكم به ساكتا ومعنى علي ذلك سنون يكون
 سكوته رضي بالوقف واخازة له ام لا وما الحكم في ذلك
 افتونا ما جورين انا بكم الله الجنة بمنه وكرمه امين
 والمجرب العالين **جوابه لسيدى الجيد** رحمه
 الله تعالى للمجرب من عهد الكون استشهد العون هو
 الوقف المذكور والحكم به صحيح وبيان الناقل ليس
 بشرط لقبول الشهادة فقد صرح في الكفر وعبره
 بان من معه شئ سوى الدقيق وسعك ان تشهد
 انه له قال الربيعي رحمه الله لان العلم القطعي منقدر
 فسترتب فيه غائبة ما يمكن وهو البذل لان الملك لا يعرف
 بالبدعينة وان تران شترية لا احتمال ان البايح لا
 يملكه فيلحق بظاهر اليد تيسيرا اذا الاصل ان تكون
 الاملاك في يد مملأها وليست في يد غيره عارضه

فرحنا بالاصل انتهى وليس للحاكم المذكور ثقته حكمه
وحضور الاخ عند وقت المكان المذكور والحكم به مع
سكوتة على ذلك مانع للاخ المذكور من دعوى الملك
فيه ويشهد لهذا ما قاله في الكثر وغيره باع عقارا
ويصحت اقراره حاضر بعلمه بالبيع ثم انه دعى لانشع
دعواه انتهى فالوقف كذلك بل هو اولي بعدم السماع
واسه تعالى اعلم وكتبه احمد ابن يونس الحنفي عن اسه
تعالى له ولو ادر به ومشاخه والمسلمين جاهد امهليا
على اسرق خطبة سيدنا محمد واله وصحبه والتابعين
ومسلمها **وكتب** الشيخ شمس الدين **المبيني الحنفي ما**
صورته احمد الله تعالى واساله الهديانة من الديات
الى النهاية للواب ما تفضل به سيدنا ومولانا شيخ
الشيوخ المتفضل بوضع خطه الكريم اعلاه ادام
الله تعالى النفع بطول بقائه وحرسه وتولاه والحالة
هذه والله سبحانه اعلم **وكتب** تحت **الشيخ مسلم**
الحنفي بعد الحمدلة جوابي كما افاده وتفضل به سيدي
ومولاي المحقق واضع خطه اعلاه اطال الله
بقائه ونفع به امين واسه سبحانه وتعالى اعلم **وكتب**

السكوت مانع عن الدعوى

تحت

تحت **الشيخ نزيل الامام الحنفي** بعد الحمدلة جوابي
كما افاده وتفضل به سيدي ومولاي المحقق واضع
خطه اعلاه اعلاه اطال الله تعالى بقائه ونفع به امين
واسه سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وكتب** تحت
الشيخ شمس الدين **محمد المعروف بربيع الحنفي** بعد
الحمدلة جوابي كما افاده مولانا الشيخ الامام العالم
العلامة الشيخ شهاب الدين واضع خطه الكريم اعلاه
اعلاه ادام الله تعالى بقائه في الدنيا نفعنا وخلقنا
بمنه وكرمه امين امين **وكتب** بجانب خط
سيدي الجيد **الشيخ** شمس الدين **محمد البرديني**
الحنفي بعد الحمدلة جوابي كرتك ادام الله النفع بالمحب
جعل الله تعالى بعد ذلك اجل حبيب واسه سبحانه
وتعالى اعلم **وكتب** بجانب خط البرديني **الشيخ** محمد
ابو الفوز **الحجدي الحنفي مانعه** الحمد لله الذي هدانا
لهذا جوابي ما اجاب به سيدنا ومولانا شيخ الشيوخ
شهاب الدين احمد الواضع خطه الكريم بخاهاه قال ذلك
كاتبه فقير عبد ربه محمد ابو الفوز ابن ابراهيم الحجدي
الحنفي حامدا لله وحده ومصليا على من بيني بعده ومصليا

ومستغفرا **وكتب** تحت **الشيخ بشر عافيه**
بعد الجردلة جوابي كما افاده سيرنا ومولانا المحقق
الجزيري المشار اليه احسن الله تعالى اليه وادام النفع
بعلومه وبركته وكنيته اختر عماد الله تراص وجههم
الى عبوه ومغفرة بشر ابن عبيد المعمر الحنفي
غفر الله له ولوالديه ومشائخه والمسلمين عامدا
مهليا مسلما **وكتب** بجواب خط الشيخ ابن الغوز
الشيخ شهاب الدين احمد ابن الصايغ الحنفي بعد
الجدلة جوابي ما افاده مولانا الشيخ العلامة شهاب
الدين واصنع خطه الكديم طرة هذا الكرس انقاه الله
والتفح به للمسلمين ولكالة هذه والله تعالى اعلم
وكتب تحت **الشيخ محمد الحنفي** الحمد لله تعالى ما تح
الهدى جوابي كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم
كنيته محمد بن محمد بن ابراهيم الحنفي عامدا مهليا مسلما
مسلميا **وكتب** تحت **الشيخ امين الدين ابن عبد العال**
الحنفي بالموافقة **وكتب** تحت ابن الصايغ **الشمس**
الديري الحنفي ما صورته الحمد لله سبحانه
وتعالى وما توفيقى الا بالله الجواب ما افاده مولانا
وسيدنا شيخ الشيوخ شهاب المتفضل
اولا ادام الله تعالى النفع بعلومه من قوله ان اليد

امين الدين ابن عبد العال

كافية

كافية في الشهادة باليد واحتمال عن الملك في اليد
فغير ناشئ عن دليل قحسندهي دليل الملك ولا
لشيخ دعوى قريب الواقعة فيما وفقه الواقف بخصرته
وهو ساكت فضلا عن ان يحكم به الحنفي ابده الله تعالى
وقوله قبل ذلك هو باق ميراثا لا ينسك لا خيه المدعي
بعد ان وفقه بخصرته مع سلوته وقوله هو باق
ميراثا لا ينسك به في هذه الدعوى لانه لم يقل ميراثا
عن ابيه ولا عن غيره خي لو فسر الميراث بالوقت
بانه ميراث عن نفسه قبل قوله ولكن بعد
حضوره الواقف والحكم به وهو ساكت يعلم بالوقت
لا ينسك له بقوله باق ميراثا ولو بين انه ميراث
عن ابيه لان سلوته مع علمه وحضوره الواقف لا ينسك
له بقوله باق ميراثا ولو بين انه ميراث عن ابيه لان
سلوته كانه اقرار الواقف انه ملك الواقف خصوصا
مع الشهادة بالجرمان بحضوره او بغير حضوره به
شهادة الحرمان اذا حضر الواقف وعلم وسكت فحسند
اذا انقر هذا فلا سبيل الي توقف الحكم بالوقت فوقفه

ما يدعيه هذا الا في المدعي حتى لو رجع عن الحكم الحاكم
 الذي حكم به لا يجل ذلك او الغاه لاهلقت الي ذلك
 والله اعلم كنية محمد بن محمد بن محمد الدبري الخنفي هـ
 لطف الله تعالى بهم **وكنيت** علي بن محمد **السؤال هـ**
السؤال ان الفضا الخنفي ما صورته الحمد لله ربنا
 انتا من لذك رقة وهتي لنا من امرنا رشا جوار
 مولانا الواضع خطه فزينة نفع الله بعلومه معنذ
 المذهب ولم يكن ثم قول يخالفه واليه جميع العلماء
 تذهب والله الموفق للصواب وكنيته العفتر الى الله
 تعالى محمد بن علي بن الهيثم الخنفي خدام الشرع هـ
 الشريف بمكة المشرفة لطف الله تعالى به امين
وكنيت بجانبه **الشيخ** شرق الدين **البلقيني ما**
صورته الحمد لله علي ما انعم بعم جوالي كما افاده سيدنا
 واصنع خطه اعلا يسرته من ان اخا الواضع اذا حضر
 ما فعله اخوه مما يخالف عنده وسكنت عليه مصني
 ما فعله عليه كما شهده بتول المذهب والحالة هذه
 والله اعلم قاله وكنيته محمد بن الهيثم الخنفي الشاذلي الخنفي
 حامدا ومصليا ومسلما ومنسجرا والله اعلم بالصواب

ابن الضيا

الافزار

الافزار سؤال في والد مولانا امير المؤمنين اعز
 الله به الدين وله نصف بنا ملك شركة رجل هـ
 فتجد علي الرجل اجرة النصف المذكور مرة هـ
 كونه ثم طالبه والرمولانا امير المؤمنين بالا
 جرة المذكورة فقال له ولدك امير المؤمنين قبض
 مني ذلك فقال له انما اذنت لو تدي في قبض هـ
 الاجرة فقل بلفظه اليه المذكور علي بسبيل النعمة
 او لا يلزمه كونه انفه بذلك وهو امير المؤمنين هـ
 مع ان ولده اخذ ذلك بغير اذن والده الذي هو صاحب
 الملك ولم يعلمه بذلك للوالد دون الولد واذا قال
 انت وصبي خاسني بالقبض هل يجبر علي ذلك
 ام لا **جوابه** الاصل في كل موضع لو اقر لرفه فاذا
 انكر يستخلف وعلي هذا مولانا والد امير المؤمنين
 اسع الله تعالى ظله ورحم اسلافه الكرام وايضا هـ
 بخله بلفظه اليه والحال ما ذكر واذا ثبت قبضت
 مولانا امير المؤمنين الاجرة المذكورة من الرجل

ادعي الاذن
فانكر خلف

المذكور وان والده وكيه وان له ما لا تحت يده
 فللرجل المذكور محاسبة والراهدرا الموهنت
 بذك واسد اعلم **سؤال** في رجل ادعى علي رجل
 بحق فانكر وحلف اليمين الشرعية فاقم
 عليه شطر البيعة ان المترعى اخر دعواه لا حصار
 مستند له مجلب فتعذر المستند عن الاخصار
 ثم اخر له خصمه بعد ذلك كجندرة بنية مسلمين
 بان حثك الذي ذكرته عدي ولكن دفعته لرئد
 من الناس فقال يواخذ بهذا الاقرار ام لا
جوابه يواخذ بهذا المنز باقراره واسد اعلم
ورابت خط سبدي الجد زعمه الله **حاشية**
 على قول الرئعي زعمه الله اول كتاب الاقرار
 وهو تطير ما اذا ظل اقر لكر لانسان بعين
 مملوكة لغيره لا يتعد الحال واذا ملكها بوقفا
 يومر بتسليمه الي المفرد **نصها** ولو اقر بان
 هذه الدار التي في يد فلان وفقت علي مسجد
 كذا ثم ملكها المتزفانة يومر بتسليمها الي المتزولي

هكذا

اقر بشي في يد الغير
 ثم ملكه لو اخذ به

اقرت في مرض
 الموت

هكذا افتت في سوال رفع الي واسه الموقف انتهى
سؤال في رجل طلق امراته فمكثت مدة ثم
 فرصنت مرضا بلغت فيه الموت ثم بعد
 ذلك ردها في ذلك المرفق فامراته من جميع الحقوق
 الشرعية رغبة منها في الزوج وانحراما للوارث
 فقول البراة منجحة ام لا **جوابه** البراة المذكورة
 موقوفة على اجازة بغيره الورثة ان شاءوا اجازوها
 وان شاءوا ردوها واسد اعلم

جمعها سبدي الجد رحمه الله تعالى اليه **ورفع**

الي **سؤال** ورد من الدوم **سورنة** ما تقولكم رضي

الله عنكم في رجل اقر لهبي لا يعرف نسبه انه ابنه
 ما ثم انه شازال بربيه مدة خمس عشرة سنة او اكثر
 ثم نفاه فقول يبيع بنيه بعد اقراره او لا وهل

يرث من المقر بعد نفيه ام لا **فاجبت بما فيه**

الجدي من عمد الكون اتشهد العون نسب هذا

البي ثابت من المنز ونفيه غير صحيح كيف وتقام
 الزمان دليل الاقرار **وقد قال** في الهداية **ما فيه**

ومن اقر بغلام بولد مثله مثله وليس له نسب

اقرت بصبي

معروف انه ابنه ومعرفة الغلام ثبت بسببه منه
وان كان مر ايضا لان السبب مما يلزمه خاصة فيصح
اقراره به وشرط ان يولد مثله كمالا يكون
ملكيا في الظاهر وشرط ان لا يكون له نسب
معروف لانه يمنع ثبوت من غيره وانما شرطه
تقديره لانه في بد نفسه اذ المسئلة في غلامه
يعرف عن نفسه بخلاف الصغير علي حاضر من
قبل ولا يمنع بالمره لان النسب من الحواج
الاصلية ويشترك الورثة في الميراث لانه
لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف
فيشارك ورثته انتهى وكنيت المذهب من
المطولات والمحضرات كالوقاية والمجمع
والكفر ناطقة بذلك **وقد صرح** العلام في
قوام الدين **الاثقابي** رحمه الله في باب اللعان
بانه اذا اقر بالولد صريحا كما اذا قال هذا صبي
الولد هني او هذا ولدي او دلالة كما اذا سكت
حين حني به لا يصح نفيه بعد ذلك ثم قال بعد
هذا باسطر فبعد الاقرار بالنسب لا يصح الرجوع

عنه

عنه لتعلق حق الخير به انتهى وهكذا صرح غيره في
باب اللعان وغيره فقد ظهر من هذا المنقول هو
ثبوت نسب هذا الصبي من المفز وعدم صحة
نفيه بغيره من المفز كسائر اولاده والله تعالى
اعلم بالصواب قاله وكنته احمد ابن يونس الحنفي
غفر الله تعالى له ولوالديه ومشائخه والمسلمين
حامد الله على نعمه ومصليا على اشرف خلقه
سيدنا محمد وآله وصحبه ومعلمي **انتهى سؤال**
في شخص اشهر علي بنسبه انتهى من اهد فيها اقرت
انها تضمنت اباة فيه وهو العاقبة مثلا
ورثت ذلك لذي حاكم وثبت اقرار الولد والذمة
لذي حاكم شرعي وعلم به فهذا اذا حصر
القائم وقال ان الذي في ذهني من هذا الدين
الفن مثلا بغير زيادة تؤخذ الامم وولدها
اقرارا به ويلزمنا حكم الضمان ولا يلتفت الى
قول الاب ان جعل بقول الاب وينطق الضمان
فيما انكره **جوابه** نعم تؤخذ الامم وزايرها ويلزمها

انزل مبلغ ثم صدرت
مباراه والم يستثنى
المقر به سهوا

ما اقرآيد بحكم الصمان واسه اعلم **سؤال** ما قولكم
في رجل اقر لرجل بمبلغ معلوم حال له في ذمته بين
بين حاكم حنفى وصدر بينها بالمجلس اقرار بعدم استحقاق
وتبارى من الجانبين ولزستثنى المبلغ المقر به المذكور
وحكم الحاكم بموجبه ومن موجب حكمه من الابرار من
المجهول على قاعدة مذهبه الشريف وكنت
به ذلك مستند بيد المقر وانقل المستند بحاكم
حنفى ثم بحاكم مالكى ثم بعد ذلك طالب المنزله
بالمبلغ المقر به وانتقل المستند بالمبلغ المقر به
فاخرج المقر المستند الذى بيده وبمشك بالافزار
والتبارى الذى بينها فيه وقال له دفتى برات
لك بمقتضى ذلك قول تقبل دعواه عليه بالمبلغ
المذكور وله مطالبته ام ليقط عنه مقتضى التبارى
والحكم بذلك ام لا وهل يقبل قول الشهود بيننا
المبلغ المذكور بعد انضال الحكم بالمستند المذكور
ام يلزمهم نظرها اقلعوه لانهم لم يشهروا المبلغ
المذكور ام لا وهل يقبل قول الشهود في السهوه

في عدم

في عدم استثنائهم في ذلك ام لا وما الحكم في ذلك
او صحو النالكوا **جوابه** لا تقبل دعوى المقر فيها ادعاه
من الابرار في القدر المقر به والمنزله مطالبته بما اقر به
حيث شهد الشهود بعدم شمول الابرار وانهم تركوا
الاستثنا سهوا وكذا له مطالبته به اذا قال الشهود
لم نعلم هل شمله الابرار ام لا لان اقرار المقر اولاً
ثابت يبين وقوع الشك في الابرار في القدر المقر به
وعدمه فلا تثبت الابرار بالشك وقول المرتقى وثبت
ذلك لدى فلان وحكم بموجبه ومن موجب حكمه الابرار
من المجهول منه قرينة ظاهرة على ان الابرار انما صدر
عن شئ مجهول والقدر المقر به معلوم فلم يشمله
الابرار على ان الابرار لو وقع في القدر المقر به في مجلس
الاقرار لم يصير المستند بالاقرار بل كان يكت
بينها اقرار بعدم استحقاق من غير ذكر القدر المقر
به وعدم استثنائهم المقر به مسموح مجهول على سهو
الشهود واسه اعلم **سؤال** ارسله الي من عزة الشيخ
الفاضل شمس الدين المشرف في العزى الشافعى انجاه اسه
وتفع به **صورته** ما قولكم رضي الله تعالى عنكم وتنع بطولكم

لا يثبت الابرار
بالشك

المسلمين في امرأة لها ثلاثة اولاد صغار احدهم رضيع
والاخران قزبيان منه وهي في عصمة ابي الاولاد فإراد
ان يتزوج عليها نشفق عليها ذلك ثم طلب منها
ان تقبل اولادها الثلاثة الصغار بما بين دينار و
ذهب للذكر مائة ولكل اثنى خمسون فاقترت خوفه
من النزوح عليها بذلك وان ذلك في وقتها لهم طريق
صحيح شرعي من غير ان يبين تلك الطريق ومدى
والدم على ذلك وعرق بها للشهود خالها وزوج
اخذها وكتب بذلك مسند شرعي وثبت لدي
حاكم شافعي وحكم بحوجه المفضلة واعذرت
ثم توفي اثنان من الاولاد ثم توفي ابوهم عن ورثة
منهم الزوجة المذكورة وذكر من غيرها وقد نجد
لها كساروي ومفتوق شرعية على الزوج فطالبت
بها فظهرت الابن المسند وقد ماتت شهيدة
والقاضي المثبت له ومضى عليه مدة نحو ثلاثين
سنة ونفذه علي حاكم مالكي وادعى بها ابنة على المفضلة
فقاتلت افترقت ولم يبق الي شيء مما افترقت به والمثبت
يعني الابن المدعي علي ان هذا المبلغ المفضلة وصل

اليها

اليها وثبت في ذمتها من جهة اخوة المنزلهم والحال ان
الاولاد الصغار لهم لم يعهد لهم بالاصلا وان احد
المعرفين موجود معتزق بانه لم ير لها وجهًا منذ
عمره ولا شخصًا وانما عرف بها اعتادًا على صوتها وان
امرأة من الاولاد المفضل لهم موجودة منكرة لاصل
الاقترار فهل الاقرار المذكور من غير بيان سببه
والشهادة بالتعريف على الوجه المشرع اعلاه
صحيحة ان ام لافان قلمت صحيحة ان نظر الي ما اقتضاه
حكم الشافعي فهل يسوغ للحاكم الحنفى الزام المفضلة
بالمبلغ المفضلة اعتادًا على حكم الشافعي ام لافان قلمت
نعم فهل يلزم ابن المدعي ان يجلف اليه المذكورة على
البيت كما هو ظاهر مذهب الشافعي ام على نفي العلم
فان قلمت على البيت فواضح ان على نفي العلم فهو مخالف
لمذهب الحاكم الذي اعتمد نفي حكمه ويلزم منه ان لا يجوز
لحنفي الزام المذكور وذلك انه ان نظر الي مذهبه كان
مستحقا لالابحفي على علمه الكريم وانظر الي مذهب
الحاكم ففضيلته توجب الزام المفضلة على عين الابن
الوارث على النبي لانه قايوم مقام مورثة وهذا المقام

قالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره
 كما لو طلب المدعي عليه ان من القاضي ان يسأل المدعي من
 اي وجه يدعي هذا المال ان سأل القاضي فهو حسن
 فان لم يبين لا يجبره القاضي كذا هنا وقال في الخلاصة
 في كتاب الفضا قبل الفصل الخامس **ما لفتة** وفي كماله
 الاصل في باب المدعي عليه اذا طلب من القاضي ان
 يسأل المدعي من اي وجه يدعي هذا المال يسأله لكن
 اذا ابي لا يجبره فان وقعت ربيبة فالرأي الى القاضي

وقال الفصول العادية في اول الفصل السادس
 عشر واما كيفية التخليف فتقول ان وقع الدعوى
 على فعل المدعي عليه من كل وجه بان ادعي علي رجل
 انك سرقت هذا مني او قال غضبت هذا مني
 يحلف على التناات وان وقع الدعوى على فعل
 الغير من كل وجه يحلف على نفي العلم حتى لو ادعي
 دينا على ميت بمحضرة وارثه بسبب الاستهلاك او
 ادعي ان اباك سرقت هذا العين مني او غضبت هذا
 العين مني يحلف على العلم وهذا مذهبا **بئر قال**
 وفي باب الفضا بالايان من قضا الجامع الصغير لها ج

بما اشكل في هذه الواقعة فنبوه توجروا ادام الله النفع
 بعلومكم واثابكم الجنة عنده وكرمه امين **حوايه كالتة**
 نعم الاقرار صحيح فاقد وان لم يبين سببه لكن ان وقعت
 ربيبة فالامر الى القاضي في الاجبار على بيان السبب و
 عدمه والتعريف المذكور ايضا صحيح ودعوى احد المعرفين
 اندها محرف بها انما اذا على صوتها غير معتولة سبها
 وقد ثبت ذلك على حاكم شرعي ويسوغ للحاكم المنفق
 الزامها بما اقرت اذا اتفقت به حكم الشانعي بل لو لم يثبت
 الاقرار لدى حاكم حقيقي وتبناها سماع له الزامها بما اقرت هو
 وانكار المرأة التي من الاولاد المفتر لهم اصل الاقرار غير قانع
 في صحة الاقرار بل يسري انكارها فيما يخصها فقط واذا
 التمسست المقررة بمن الاثن المدعي حلف على نفي العلم
 اذ هو ليس فعل المدعي عليه لا على التناات بباية عن مورثه
 اذ البناية لا يجزي في اليمين ويشهد كما قلناه من المنقول
 ها ذكر في فتاوي القاضي واللاصحة والفصول قال قاضي
 خان في فتاواه في باب اليمين اذا طلب المدعي من المدعي
 عليه في شيء فقال المدعي عليه اخرج لراية مسألك لا تقدر
 نظرية فقال المدعي لا اخرج فطلب من القاضي ان يحلفه

قالوا

في سقده لطريقه الشرعي وليس
 الزام الكفني اياها بما اقرت به صحتها
 على حكم الشانعي بل لو لم يصح

المحيط رجل ورت عبداً فادعاه انسان ولا بنية له
يجلف الوارث على العلم بالله ما تعلم ان هذا عبده
ولو وهب رجل لآخر عبداً ومقتضاه او اشتراه منه ثم
ادعاه اخر انه عبده ولا بنية له يجلف المدعي عليه علي
البنات والفقهاء فيه ان الوارث خلف عن الميت و
النيابة لا تجزي في اليمين كي يجلف علي البنات كالمورث
ولا كذلك المشتري او الموقوف له لانه اصله على نفسه
لانايب عن غيره وان وقع الدعوي على فعل المدعي
عليه من وجه بان قال اشتريت مني استناجرت
مني استقرضت مني فان في هذه الافعال فعله
وفعل غيره فانها تقوم بانفس ففي هذه الصور
واجبنا سها يجلف علي البنات والله تعالى اعلم
ولله الحمد ابن بويش الحنفي عفر الله تعالى له
ولو الدية ومشائخه والمسلمين حامداً مصلحاً
سليماً **التعظيم الثاني من مسأله الافراز**
سؤال في شخص اثبت على اخر دنيا عند
فاضت قبيل المرقب وهو عاتق عن محل الحكم
فحين حضر لم يطالبه بذلك ولا يعصمه واستمر

اقربور الابرا

مقنيا

مقنيا بخرمته يتعاطي اموره من بيع وشرا وغير
ذلك وهو لا يعلم انه اثبت عليه شيء فيعد مرة علم
المذكور ان الشخص اثبت عليه دنيا فذكر له ذلك فقال
الشخص انالم اثبت عليك ذلك الاخوفا من عدم
محيبتك او ان المال الذي في يدك ربما يتلف وكان له
في يده مال او صله له حال حضوره فقال له
فهل تستحق علي ثقا مطلقا من ساير الخنوف
او دنيا او عينا في يدي فقال لا استحق عليك ثقا
مطلقا وكان ذلك بحضرة انا من واستمر اعلي ما
كانا عليه مقنيا بخرمته على حالة الاولي ثم
سافر بعد ذلك الي محل من المال للتجارة وغاب
به مرة ثم عاد فوجد الشخص قد توفي الي رحمة
الله تعالى وخلف ورثة ويعمن الشهود وقد
توفي ايضاً والبعين باق فخصني المذكور من ورثة
الشخص ان تطالبه بالمستند الذي كان اثبت مورثهم
عليه لانه لم يخص في حال حياته فاحد من بقية بقى من
الشهود واثبت افراز مورثهم في حال حياته لربي

حاكم شافعي المذهب انه لا يستحق عليه عقاب مطلقا
 كما ذكر اعلاه ومن جملة ولادينا مسطور ولا غيره
 وحكم يدرك الحاكم الشافعي وشهود عليه به شهود
 من جملتهم ولدا المنوفي احد ورثته ثم سافر المذكور
 بعد ذلك انما الى بلد بعيد للتجارة على عادته وغاب
 مدة طويلة اطول من الاولى ثم عاد فوجد اخو المنوفي
 اطلع على المستند الذي كان اخوه اثبت عليه في
 تركته فطلب المذكور الى قاض حنفى المذهب
 واشهد عليه انه لا رافع له ولا مطعن في المستند
 المذكور وان الدين المرئي به باق في ذمته الى تاريخه
 وحكم يدرك الحاكم الحنفى ثم ايفله به بعد ذلك ما ليس
 للقاضي الشافعي من تارة المذكور للمنفوي ونفذ حكم
 الشافعي فهل اقرار المذكور لدى الحاكم الحنفى بما اقر
 به بعد ثبوت برائة لدى الشافعي وبعد اقرار المنوفي
 انه لا يستحق عليه مطلقا معقول به وبلغني ما يبده
 من حكم الشافعي امر يكون اقراره بقا الدين بعد ثبوت
 برائة منه لا عبرة به والعمل بحكم الشافعي وهل
 تكون شهادة ولدا المنوفي على القاضي بما ثبت على ابيه

من ابرا

ابرا الشخص المذكور فائمة مقام الاعذار منه حتى لو
 قيل بلدوم المزمع بما اقر به يكون الاعذار منه سار في
 خصته ليمتنع طلبه ام لا **جوابه لفتح الاسلام الطرابلسي**
 العمل على ما ثبتت عند الحنفى فاستحق الدين المذكور جميع
 الورثة والله اعلم **وكتب سيدي الجدد** رحمه الله تعالى
 تحت خطه **بالبراقعة بسؤال** في امرأة حضرت لمجلس
 حاكم شرعي واقرت ان في ذمتها لاسراة غائبة هو
 كحضرة والديها خمسمائة نصف قرص وكتب بذلك
 مسطور وحكم فيه عالم مالكي ودين ببراءة سوي
 الخمسمائة نصف ثم بعد ذلك حضرت جماعة من جهة
 المرأة المشهور عليها بالخساية القرص وقالوا هذه
 ما افترضت ولا اخذت وهذه جيلة عليها فهل
 يقبل قولهم في ذلك من غير بينة واذا لم يكن عندهم
 بينة يلزم المقرضة بمن انها افترضتها بعد علم
 الحاكم ام لا **جوابه لفتح** ناصر الدين اللقاني لا
 تقبل دعوى الجماعة المذكورين وليس على المفترضات
 بعد البرائة العامة كسوي المستثنى المذكور والله سبحانه

اقرت بنظر هل
تخلق

سوي المستثنى المذكور والله اعلم
بالصواب جميع

اعلم بالصواب **وكتب** تحت خطه القاهني **العجاوي ما**
لفه لخدمه رب العالمين المعزول على ما احدث به المحيب ^{اعلاه}
حيث كان الحاكم مالكا وانه اعلم كنيه عبد القادر ابن حسن
العجاوي الشافعي حادرا مسليا ومسلما **ووافقت**
العجاوي شيخ الاسلام **الحنبلي وسدي** **الحمد** هم
الله تعالى اجمعين **سؤال** في ناظر ادعى على شخص انه
وضع يده على اقطاب وحوش جاريفين بين في الوقف
الذي تحت نظره وهدم الاقطاب واخذ بفقده وبني
بيوتا في الاقطاب وحفر ارضه وارص الكوش وزرع
تلك اشجارا وارض ذلك بحد الوقف ومصني علي
ذلك مدة لم يرفع منها اجرة وطالبه بالاجرة في
المرة الماضية وباعادة المكان على ما كان عليه
فاجاب المدعي عليه بان لم يفعل ذلك وانما والده
هو الذي حفر البيوت وبنائها وعرضه الاشجار ولم
يغير من المدعي عليه غير شجرتين فهل يواخذ المدعي
عليه باقراره بان والده هو الذي صنع ذلك ويكون
ذلك دينا عليه في تركة والده ويواخذ هو كجميع ذلك

غصب وقناه

مما بقينه

مما بقينه من ارث والده دون باقي الورثة ام يكون ذلك
عليه وعليه بقية الورثة **جوابه** **لشيخ الاسلام الطرابلسي**
رحمه الله تعالى نعم يهدق في اقراره ويومر بطلع الاشجار
وتسوية الارض واعادة المكان على ما كان عليه ولزمه
اجرة مثل المكان مدة وضع يده عليه دون بقية
الورثة حيث كان انكر واذك والله اعلم **ووافقت** سيدي
الحمد رحمه الله تعالى **وكتب** تحت خطها **العلامة المحقق**
الشيخ ناصر الدين **اللقاني** رحمه الله تعالى جوابي كذلك
فيما بقينه المنقر من مال التركة والله سبحانه اعلم بالصواب
سؤال فيمن ورث دارا وشجر نخل من ابيه وابوه
من حده ثم اعطاها لامرأة فيها لها عليه من المداق
وعينه ثم امره حاكم البلد باقراره بنصفها لجماعة
ونظف ان لم يقر صديقه وحسبه فاقر بذلك فهل
يصح هذا الاقرار والتفادق ام لا **جوابه** **للعلامة الشيخ**
جمال الدين عبد القادر الصاني الشافعي اقرار المكره غير
صحيح والله اعلم **ووافقت** **شيخ المشيخ الشيخ** تميم
الدين **اللقاني** **سيدي** **الحمد** بخذهم الله تعالى والمسلمين

الزام وارث
باقراره

اقرار المكره

برحمته واسكنهم فيسبح بحمده امين **سؤال** في رجل
منزوح بامرأة ولها عتوق في اماكن متفرقة ولها اخ
وكان بينه وبينها تشاجر ولم تتركه في فتنه ما لها من
الاستخفاف ثم اراها وكلت زوجها في فتنه استخفافها
وقبعت ذلك المبلغ ثم بعد مرة فمسه نسرات حصل بين
الزوج والزوجية تشاجر على شئ من فتنه استخفافها
فقال لها انت قبعت ذلك مني فانكرت ثم وقفت
الناس بينهم نشهد واعلنها باقرار بعد الاستخفاف
وثبت ذلك عند حاكم يري الا برامن المجهول وحكم به
ثم بعد ذلك حصل بينها وبينه تشاجر اخر فقالت له
اعطني استخفا في الذي قبعتة قدما فقال لها او صليتي
ذلك والنول قول انا وكيل فقالت له انا عمرك
من الوكالة المنقذمة قول بقول قولها بعد البراءة وحكم
الحاكم بها وما فوكلتم في اخيها يدعي ان المال الذي قبضته
لا تحته بطريق التوكيل منها ان ذلك من حصته فهل
يقبل قوله في ذلك ام لا يد من البيان **جوابه** الشيخ ناصر
الدين **القاضي** لا يقبل قول الزوجية في دعوى العزل في

ادعت عمرا وكليها

الزمان

الزمان الماضي الابنية وان اقامت بنيت بهتك فالبراءة
العامة المتاخرة والحكم بها صحيح معقول واذا ادعي الاخ
ان الزوج ايمانها فتنه حصته لم تقبل دعواه خصوصا
بعد العلم بانها قبعت ذلك منه وبعد سكرته وانه
سجانه اعلم بالصواب **روافقه الشيخ** شهاب الدين
البلخيني و**شيخ الاسلام الحنبلي** و**سيد الخرد** قد
تجدد الله تعالى اجمعين برحمته واسكنهم فيسبح بحمده
بمنه وكرمه **الصلح سؤال** في شخص تقبعت
داره وسرق منها قمح فوجد عند جاره واقرب ذلك
وشهدت عليه جماعة من المسلمين ثم اصرط مع
رب القمح بشئ يرفعه له ثم بعد ذلك ادعى انه
ما اخذ الا البعض من ذلك فقول يقبل منه ما
ادعاه او يلزم بما اقرب واذا قلتم بالزامه فماذا
ينزيت عليه بالامر الشرعي **جوابه** لا يقبل منه
ما ادعاه ويلزم برفع ما وقع عليه الصلح والله اعلم
سؤال في شخص وضع يده لاخر علي مبلغ نقد ذهب

اقرو صالح ثم انكر

ورفضة تغديا وطالبه بذلك فانكره والمتمسك بمبيده
علي ذلك فوجهها الحاكم نضرع في اليدين وقطعها في
الانشاء ولم تكملها وقال اصالح عن ذلك خمسين
دينارا فوقع الصلح عن المبلغين المدعي بهما ببعض
مبلغ الذهب موجلا باجل معلوم فقال الصلح
صحيح ام لا والحال ان الحاكم قضى على التام
بالمدعي به بنكوله **جوابه** حيث حكم الحاكم على
المدعي عليه بالمبلغ المدعي به فقد صار ذلك دينا
عليه فاذا وقع الصلح بعد ذلك عن المبلغ المذكور
ببعض الذهب المدعي به فالصلح صحيح ولم يكن ذلك
معارضه لان في جعله كذلك ربا بل يكون ابراء
من الباقي واخذ البعض عنه والتاويل في المبلغ
المصالح به صحيح لانه بعد الصلح لا يستحق المدعي
عليه الا النذر الذي وقع عليه الصلح وهو بعض المدعي
به فيجوز تاويله كما لو اجل نفسه الدين قبل الصلح
وليس ذلك بصرف حتى يشترط بقبضه في المجلس

الصلح ببعض الدين صحيح

لان

لان الصرف لا يكون الامداد له وهذا ليس بمباراة
بل هو استنطاق لبعض الدين واخذ لما فيه كما قد منا وقد
قال الامام قاضي خان رحمه الله ولو كان لرجل على رجل
مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على
خمسين درهما عشرة دفنان الى اجل جائز لانه
خط وكذا لو صالحه على خمسين درهما وفضة بمائة
بتر حالة الى اجل جائز لانه صالح على ما دون حقه
في الوزن والجودة انتهى وانه اعلم **القسم الثاني من**
مسائل الصلح سؤال في شخص لو قضي اليه رحمة الله
تعالى بارض مصر وله وارث مستوعب للميراث
شرعا شخص مقيم بمشقة بوضع الغير يده على
ميراثه بطريق شرعي فبلغ الوارث الخبر فجا يطالب
بالميراث والحال انه لا يعلم بخلف مورثه فجا من ومنع
يده على الميراث بعد ان انبت انه المستحق لميراثه مع
عن بشركة في ذلك من شقيقته لها فصرح الاخ المذكور
عن ميراثه من اخيه بنذر قليل ترر فهل هذا النذر المصالح

به مع جهله بالخلق هل يصرح على اطلاقه فيكون ابراهيم
مجهول ام لا **جوابه للشيخ** ثواب الدين **الرملي** رحمه
الله تعالى الصالح المذكور باطل فلا اشركه والله تعالى اعلم **هو**
ووافقه شيخ الاسلام **الحنبلي** رحمه الله **وكنت** على
الجانب الايمن سيد **الجد** رحمه الله تعالى **ما صورته**
بعد الحمد له حيث اثبت الواضع بده على التركة انه
وارث مع من يشركه وكانت التركة مشتملة على
النقود وغيرها فصالح الواضع بده الاخ المذكور على
ذهب وفضة وكان القدر المدفوع من عيش ما في
التركة من النقد وكان اقل مما يخصه من ذلك النقد
فالصالح باطل وان كان اكثر فالصالح صحيح ليكون
قدر نصيبه من النقد مغابلا مثله والقدر الزايد
عليه حقه من بنية التركة والله اعلم **سؤال** في
شخص توفي عن زوجتين وخلف مسجودا منهم
اثاث واعتقة ودبون وعقارات ثم انا احد
الزوجتين فاصد ولها من سنيها فصالح عن ما يخص

صلى مراراً في نقود

نبت

صلح العم السفيين

نبت اخته بمبلغ يسير ولم يجعل للزوجة شي
من الارث ثم بعد مدة لسيرة ظهر للمتولي الا
متعة والعقارات والاثاث ثم حين مصالحة العم
كنت بدينك براءة الف مئة قامت بنت اخته وطالبة
يخصه ما يخصها كان هو القايم بدينك فهدل للمرأة
رجوع على الموجود الذي ظهر بعد الاشهار على
عمها ام لا **جوابه للشيخ** العلامة **المحقق** الشوبان
الرملي رحمه الله تعالى صلح العم المذكور باطل وكذا
اقراره وللزوجة بعد بلوغها المطالبة بجميع ما
يخصها والله تعالى اعلم **وكنت** تحت خطه **العالم**
الصالح الفقيه **الشيخ** عبد الرحمن **الاجهوري** المالكي
تخذه الله تعالى برحمته **ما صورته** جوابي كذلك هو
اذالم يكن للع والاثه والله اعلم **وكنت** تحت خطه **العلامة**
القوامية المنفرد في مذهبه افضى الفضاة **الشيخ** تقي
الدين ابن قتيبة الاسلام **ابن النجار** الفتوح **الحنبلي** الطال
الله تعالى في خير وعاقبة وادام المنفع بعلومه **ما صورته**
الحمد لله الذي بيده الفضل ليرتبه من يشاء جوابي كذلك مطلقا

والحال ما ذكر واسمه سبحانه اعلم وكتبه محمد الفتوحى
 الحنبلى حامداً لله ومصلحاً على بيته وآله ومسلماً **وكتبه**
سيدى الجيد رحمه الله سبحانه خط العلامة الشهاب الرملى
ما صورته جوابى كذلك والله اعلم **سؤال** فى شخصه
 اشترى من شخص نصف بقرة بثمن معلوم مقترنين بيد
 البايع المذكور وتسلم المشتري البقرة المذكورة ثم اراها
 تزالت حتى صار ثلث عشرة زوس ثم ان النصف الثانى
 من البقرة صار للبايع شركة بينه وبين المشتري
 المذكور ثم ان البايع المذكور بعد مدة مات الى المشتري
 المذكور بشخصه اخرج وقال للمشتري فقد استحق فى
 هذه البقرة وانما عها الربيع من حصتي من النصف الثانى
 الذى املكه فاخذ من اولادها ثلاثة فصالحه فى النصف
 من البقرة وانما عها هو والشخص المذكور ثم ان
 بعد مدة مات عا ر على ما بقى من البقرة ومن اولادها
 فيها الشخص المذكور الذى حايه صاحب النصف
 وذكر انه يستحق فى البقرة وفى اولادها الربيع وقد
 استرضوا فى النصف بالثلاثة المذكورة فهل له بعد

صلى على من كتب بقره
 على ثلاثة من اولاده

ذلك

ذلك حتى فى ما بقى بعد معا لخنهم ام لا **جوابه للشيخ**
 ناصر الدين **الثانى** اذا وقع التراضى بالثلاثة من الاولاد
 عن النصف من البقرة وانما عها فليس لهذا الشخص
 حق فيما بقى بعد المصلح المذكور والله اعلم **ورافقه**
سيدى الجيد رحمه الله تعالى **سؤال** فى امرأة لها على
 زوجها صداق فوكلت رجلاً فى مطالبته وكالة عامرة
 فصالح الزوج الوكيل وعوضه عن الصداق عشرة نخيل
 ورهن الوكيل بذلك ثمران الزوج اجتمع بزوجه وذكر
 لها ذلك فقالت له لا ارضى بفعل الوكيل ونزاعاً عند
 حاكم شرعى فحصل بينهما الرضى على ان تكون العشرة
 النخيل فى يوم الصداق والموعود باق عليه وكتبه
 بذلك مستند شرعى بيد الروحة مبین بينه القدر الذى
 عوض فيه والباقي ثمران ثغلاً بالوفاة الى رحمة الله تعالى فجات
 وريثة المرأة ومالكها وريثة الزوج بياق الصداق فظهرت وريثة
 الزوج المستند المكنى على وكيل الزوجة بالتعريف ثم
 اظهرت وريثة الزوجة المستند الثانى فهل العمل بالثانى
 ام بالاول **جوابه لسيدى الجيد** رحمه الله تعالى يجعل
 بالمستند الثانى والله اعلم **وكتب شيخ الاسلام الطرابلسي**

نقض صلح وكيله

القدر

رحمه الله تحت خطه **بالموافقة المضاربة سوال**
 في رجل دفع لرجل مالا مضاربة ليستري به كنانا
 يسافر به للتغر السكندري وبيعه ذلك به بالتقد
 دون النسبة وبعثاه عنده ويحصر بالتقد او المعناهن
 عنده الى القاهرة ومصر المحروستين وبيعه ذلك بالتقد
 دون النسبة ومهما طلع في ذلك من ربح يقسم بينهما
 نصفين بالتسوية فاستتري المضارب كنانا وسافر به
 الى التغر السكندري ولم يبيع الكنان المذكور وتغرى
 وسافر به الى بلاد الغرب وباعه بها واشتري بتمن ذلك
 بضايغ واحضرها الى مصر فقال له رب المال ما اذنت
 لك في بيع ذلك الا بالتغر السكندري وما رضيت
 ما فعلت وطالبه بالكنان فقال له رب المال مطالبة
 المضارب بالكنان واخذه منه ام لا واذا قلتم بان
 المضارب يلزمه نظير الكنان المتصرف فيه ببلاد
 الغرب يكون موضوعا بالتغر السكندري ويكون
 له اجر مثله ام يلزمه ذلك في الموضوع الذي تصلمه
 وما الحكم الشرعي في ذلك **جوابه** نعم لرب المال مطالبة

المضارب

المضارب بكنان موضوع بالتغر في الكنان
 الذي تغرى فيه بالمسافرة لبلاد الغرب والمضارب
 اجر المثل ما عمل قبل التغرى والله اعلم بالصواب
ووجدت في ورقة خطه رحمه الله تعالى
ما ضرته في رجل سلم لرجل مالا واذنت له ان
 يشتري به كنانا ففرد وليه الى ان يصلح للبيع
 منقوصا ومهما حصل من الذبح بينهما اثلاثا لصاحب
 المال الثلثان والمدولب الثلث فادعى المدولب
 انه شريك فويل يقبل قوله في ذلك ام القول قول
 صاحب المال وهل هذه المعاملة شركة وهل
 يستحق الثلث المذكور **جوابه** لا يقبل المدفوع له
 المال في الشركة فيه وليس هذا العقد بشركة بل
 هو مضاربة صحيحة والربح بينهما على اشتراط
 والله اعلم انتهى **وزايت** علي بها مش الكثر في باب
 المضارب يضارب **ما نضه** فحين تسلم من شخص
 مالا على انه يدولب طاحونا ومهما اطلع الله الله تعالى
 من ربح كان الثلثان لرب المال والثلث لذلك

وضع مضارعة خادى ان شريك

في رجل سلم لرجل مالا واذنت له ان يشتري به كنانا ففرد وليه الى ان يصلح للبيع منقوصا ومهما حصل من الذبح بينهما اثلاثا لصاحب المال الثلثان والمدولب الثلث فادعى المدولب انه شريك فويل يقبل قوله في ذلك ام القول قول صاحب المال وهل هذه المعاملة شركة وهل يستحق الثلث المذكور جوابه لا يقبل المدفوع له المال في الشركة فيه وليس هذا العقد بشركة بل هو مضاربة صحيحة والربح بينهما على اشتراط والله اعلم انتهى



الشبهة فهل الشركة صحيحة ام لا **فاجبت عنه**
 من غير كتابة بان هذا ليس بشركة اذ لا يصدق على
 نوع من انواع الشركة المذكورة في المتون بل
 هذا العقد مضاربة صحيحة ويشهد لهيتها
 خروج من المذهب وانه الموقوف اقول قد عدت
 في التهذيب المضاربة من انواع الشركة فقال
 الشركة نوعان شركة الاملاك وهي ان يملك
 رجلان شئاً من غير عقد الشركة بينهما وشركة
 العقود وهي اربعة انواع شركة المضاربة
 وهي ان يكون المال من احدهما والعمل من الاخر
قال قاضي خان اذا اشترك المضارب بمال المضارب
 ارضاً للمضاربة ثم دفعها الي غيره مزارعة
 على ان يكون البذر من قتل المزارع جاز ويكون حصه
 المضارب من المضارب من الخارج بيده وبين
 رب المال على ما شرط في المضاربة لانه ربح مال
 المضاربة **ولو** استأجر المضارب ارضاً بمثل
 اشترك بنصف مال المضاربة بذر ارضها جاز
 انتهى

المضاربة من انواع الشركة

انتهى **وقال** في الطهريته واذا دفع رجل الف
 درهم مضاربة على ان يشترى بها الثياب و
 يقطعها ويحيطها بئده على ان ما تزق ابيه تعالى
 من شئ فهو بينهما نصفان او على ان يشترى بها
 الخلود والادم ويحرقها ويحطها ثقافاً فهو جاز
 على ما اشترط وهذا بخلاف ما لو دفع اليه الف
 درهم على ان يشتط ويحش على ان ما تزق ابيه
 تعالى من شئ فهو بينهما نصفان فان المضاربة
 لا يجوز انتهى **ومذهب المالكية** ان هذه مضاربة
 صحيحة قال في التهذيب للبرادعي في كتاب القراض
 ولا ينبغي ان يتعارف رجلان على ان يشترى الا البر
 الا ان يكون موجوداً في الشتاء والصبيف فيجوز
 ثم لا يعودون الي غيره انتهى **قال ابن عرفة** بعد
 ذكر هذه المسئلة **قلت** المعتبر غلبة وجود ما شرط
 ففة المتجر عليه لا دوام وجوده في الشتاء والصبيف
 لقولها مع الموازية لا يجوز عليها لا يتجر الا في سبعة
 كذا في نسخة وجودها بما دون رفته ما يفعل تتوهم من
 اعطاه على التجرة في التمر فقط حيث جعله الاعراب

ان كانت النافذة كبيرة جاز على انه لا يتجر الا في الخيل
 والحيوان ان كان موجودا انتهى هذا الحرف **وقد**
 بخطه في الاوراق التي باخر الكتر ما صورته **سؤال**
 في رجل دفع مالا على وجه الفزاهن لبييع برك و
 يشتري ما احب واختار من الامناف ويكون له جز
 معلوم فاشترى العامل حارثة من مال الفزاهن
 على الوجه المذكور ثم وطبها واحبلها وانفت عنه
 بنت فما حكم هذه البنت هل هي من جملة مال الفزاهن
 كما انها لبناح فيه ام فيها شابة حرة لان الواطي
 يستحق جزا من المال التي هي من جملة وحيث
 ادعى العامل بانه اشترى الحارثة المذكورة لنفسه
 من مال الفزاهن فهل يتغير الحكم ام حكم الفزاهن
 منسحب على البنت واما افتونا ماجورين **جوابه**
 ان وقع الشرا في الحارثة المذكورة بمال الفزاهن
 لرب المال فلا يجوز للمقارب وطبها كان في المال ربح
 او لم يكن لكن ان لم يكن ربح لا يثبت نسب البنت منه
 وان ادعاها لان الوطي مخفي زنا وحبيد يجوز
 بيع البنت وامهارة واما وان كان ربح ثبت النسب

كأقطابه على النحر في غلة الرنتون
 والنن والعنف فيها بانها ولتت
 على الموازنة بخور على انه لا يتجر
 الا في الخيل مع ط

سوطي جارية من مال المضارة

النبت

النبت منه ان ادعاها وصارت امهالام ولده ولرفد
 لرب المال ما يحصد من مهرها وقبيلها وان وقع
 الشرا في الجارثة لنفسه ونقد عنها من مال الفزاهن
 فهي له وليس له مال فيها شي وانه تعالى اعلم به
 وكنته اجداث بويش الحنفى حادرا معديا مسلميا
انتهى ما وجدته بخطه نخرة ابيه تعالى برحمته **ورأيت**
 في كراثة خطه بها انسيلة رفعت له عن مرتبة اجاب
 عنها رحمه الله منها ما يتعلق بهذا البات وصورته
سؤال في رجل اعطى رجلا مبلغا على ان يشتري برك
 ما احب واختار من امناف البصايع والمتاجر بالنقد
 والنسيئة ونفاقا على ذلك معاوضة شرعية وتسلم
 العامل المال ثم بعد ذلك بمدة طالب رب المال العامل
 بالمبلغ المذكور فقال المبلغ دفعته الى اقوام متفرقة
 في بين بصايع وسها حاله فقال ما اصبر وسال فهدد
 المعامل في دفع المبلغ فدفع العامل نظير المبلغ من
 ماله لرب المال فهل للعامل اخذ ما دفعه اليه بمقتضى
 انها امرتقا سحا احكام ما نفاقا عليه ويشتري
 رب المال صابرا الى ان يتقبل ما هو من المبلغ الملتب

بالمبلغ فقال دفعته من بصايع الخيل عليه
 يدفع له من ماله نظير المبلغ فهل له
 دفعه اليه

في البلد المنتقل اليها فرع فخرج المودع بالوديعة ومتاع
 له فاخذ المتاع كله منه والحال انه ما انتقل من مكانه
 او لا الامتياز على الوديعة فهل يضمنها والحال ما ذكر
 ام لا **جوابه** حيث لم يرض المالكه بنقل الوديعة هو
 فنقلها المودع بغير اذنها فهو ضامن والله تعالى اعلم
سؤال في رجل اودع عند رجل خمسة اربال خزير
 فقام جماعة مسلمين ثم ان الرجل المودع جاء الى رجل
 الذي عنده الوديعة فطلبها منه فاخرجها له فراها
 اربعة اربال فقال له بنى لي رطل فقال له هذا
 شيك ثم انه راجع الى البيعة وقال لهم ان اراجح
 اشتكي وان كان معكم شهادة اشهدوا لي فقالوا
 قال حتى نقف عليه ونكلمه بالتي هي احسن
 فرضا الله وكلنا فقال يا جماعة من فضلكم
 اصبروا علي الى العصر وانا اعرض لكم شيك فصرنا
 عليه الى العصر ورضنا اليه فانكر اصل وقال ما
 اودعنا عندى شي في حكم الله في ذلك **جوابه**
 يلزمه ما تقدم والحال هذه والله اعلم **القسم الثاني**
من مسائل الوديعة سؤال في رجل اودع

كسبا وامتنعة عند شخص ثمران الرجل المودع اذن
 المودع في بيع الكنت والامتنعة فباع ثلاثة كنت من
 ذلك وبعض الامتنعة وافترضه الثمن ثم عاد اليه بعض
 الامتنعة وباقي الكنت المذكورة وسافر الرجل المودع
 الى مكة ثم عاد فطلب الثلاثة كنت المذكورة وسافر
 فقال له انت اذنتني في بيعهن فانكر الاذن لي ببيع تلك
 وفيما عاده المودع ويحضر اليه باق من الكنت هو
 والامتنعة ويقصد ان يدعي ببيع ذلك ويقدم عليه
 البيينة بالتسليم ويعجز المودع في بيان ما دفعه
 من الوديعة المذكورة فهل القول قول المودع
 مع بيئته ام القول قول المودع بيئته **جوابه**
للعلامة المحقق الشيخ شهاب الدين **الزملي** رحمه
 الله تعالى والمسلمين بدميته القول قول المودع ببيئته
 في دفع الامتنعة للمودع والقول قول المودع ببيئته
 في انكاره الاذن وفي عدم وصول الثمن اليه والله تعالى
 اعلم **ووافقه سيبويه** **الحمد** رحمه الله تعالى **سؤال** في
 شريكين بينهما فرسة شركة وما دون اكل منها ان

كسبا

لبيح

يسير وبغير وعري المعاري ثم ان احد الشريكين
 طلب من شريكه العزس المذكورة ليتوجه الي مكان
 فاعطاها له فلما ان جات وثقة احمد باشاه وكانت
 اذ ذاك بركة الحشش مربوطة على الرسيم بحملة اموال
 الناس فجا العوب ونغدوا على اموال الناس ومن
 جملتهم العزس المذكورة فهل يحكم ذلك يلزم الشريك ه
 لشريكه شي مما يدعيه من جوفها على الحكم المشروح
 ام لا والحال ان الواقعة جات بعتة وبادر الشريك
 اليها من غير نزاع فلم يدركها **جوابه لشيخ الشيوخ**
الشمس الثاني رحمه الله تعالى لا يلزم الشريك شي
 بسببها والحالة هذه والله سبحانه اعلم **ووافقه ه**
سدي الجد رحمه الله تعالى **سؤال** في امرأة اودعت
 خنقا عند امرأة فعدم العدم الشرعي مع امتعة ه
 للمودعة يلزم المودعة شي ام لا **جوابه للشهاب**
البلقيني لا يلزمها شي وتصدق بمبناها والله اعلم
ووافقه الشيخ ناصر الدين الثاني وسدي الجد
وشيخ الاسلام الحنبلي نخدم الله تعالى برحمته
سؤال في رجل اودع عند رجل اخر مالا ببينة ه

تشهد

تشهد عليه واتخذ خط يده برتك ثم انه اخذ رد بعينه
 ثم طالب المودع المستودع بها فقال له دفعتها
 اليك فانكر ذلك ولم يكن مع الراجع بينة تشهد
 له بالرفع لكون ان المودع ظالم اذ جعل القول قول
 الراجع بمبنيه او يلزم بيان الرفع او يلزم المودع
 بما على ذلك **جوابه لشيخ الاسلام** كمال الدين
الطويل رحمه الله تعالى القول قول المودع بغير
 الدال بمبنيه والله تعالى اعلم بالصواب **ووافقه ه**
سدي الجد رحمه الله تعالى **سؤال** في انسان ه
 اودع انسانا وديعة سرا فنها بينه وبين الله تبارك
 وتعالى ثم اخذها سرا وصار يشيع بين الناس
 ويقول جري الله فلانا خير اماريت مثله او دعت
 وديعة فيها بيبي وبيبي بينه واعطاها الي تمامها
 وكما لها ثر عايش بعد ذلك اربعة عشر سنة علي
 ذلك ثمرات وظف بنتا فافرة فرؤوها والرضا
 ثم ماتت البنت وهي بكر قاهرة فادعي الزوج
 علي المودع بالوديعة فاجاب بالرفع ما لكها فهل
 القول قول المودع بمبنيه ام لا **جوابه لشيخ ناصر**

تشهد

اللقاين رحمه الله تعالى القول قول المردع بمبيته في
رد الوديعة الى مالكها واسه سمي الله اعلم بالصواب
وكنتم تحت خطه بالمرافقة الشيخ الرملي والشيخ
شهاب الدين ابن النجار وسيدني **الحمد** رحمه الله
عليهم اجمعين **العازية سوال** في امرأة اعارت
ابنها عينا ليرهبها ثم طليتها منه فاشهد علي
نفسه انه مني مضي اربعة اشهر او خمسة او اكثر
من ذلك او اقل منه ولم يحضر لها ما استعاره
منها ليرهبه كان عليه فبمته لها من العقبة الكبيرة
السلهانية ثلثمائة نصف ثم انه باع العين المستعارة
المذكورة قول المعيرة انزاع العين المذكورة ممن
تخذها في يده بعد ثبوت الملك اتم **الجواب**
نعم للمعيرة انزاع العين المذكورة ممن هي في يده
تحت يده والله اعلم **الهيئة سوال** في اخوة
اربعة اشقا حصدا واحدا والديهم الى مجلس
الشرع بشعر دمياط المحروس ونفاد فواهم
علي وفاة مورثهم والدا الاخوة المذكورين
وان الحصنة التي قدرها النصف من البستان

الغلاين

الغلاين مخالفة بين مورثهم وان كلاً منهم ومن شقيقتهم
فلانة الغاينة واضع يده علي حصته في ذلك بالطريق
الشرعي ويبيوا قدر الحصص المذكورة وان اخذ احد
الاخوة المذكورين ائناع من والرتة المذكورة حصتها
في ذلك بالطريق الشرعي وليس لكل منهم في حصته
الاخر حق ولا استحقاق ولا ملك ولا شبهة ملك
ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا تمسك بوقف
ولا تملك عرف كل منهم الحق في ذلك فاقر به
والصدق فانعه لو حويه عليه شرعا وصدر
بين احمد المذكور واخواته المذكورات اقرار بعدم
الاستحقاق على سبيل العموم والشمول والا
سنخراف وبرائة من الجاهلين وثبت اشهادهم
على انفسهم بذلك وهو بحال الصحة والحواعية
لدي حكم شرعي مالك المذهب وعلم علي كل
منهم بموجب ما اشهد به عليه فيه واستمر وا
علي ذلك بخوم سستين بقران اخذ المذكور احصن
بعد ذلك مكتوبا بانه تملك الحصنة من ايده وانه وقعها

الغلاين

على نفسه وبه ثبوت وحكم لدى عالم عيني فهل اذا
اوصل المستند الوقت المذكور لشئ دعواه
في ذلك وبلغ حكم الحاكم المالك المذكور ام لا
دعواه في ذلك لما قضتها لما صدر منه من التقادق
والاقرار والبراهن المذكور ذلك اعلاه ولما صدر به
حكم الحاكم المالك المذكور وما الحكم في ذلك **جوابه**
ان كان التملك لاخذ الصادر في الحصة المذكورة هو
حاصلا بالهبة ففي غير صحيحة اذ هبة المشاع
فيما يجتمعت الغشمة غير صحيحة عندنا قال في الجمع
ولا يجيزها اي الهبة فيما يقسم الا بعد الغشمة
كسهم في دار واذا كان التملك غير صحيح فالوقف
المقرتبت عليه كذلك وحسيند فالعمل على حكم ما
به المالك وان كان التملك المذكور ما حصل بالهبة
فالحواب غير هذا الجواب واسبغالي اعلم بالصواب
سؤال فمن اشهد عليه في حال مرضه انه ملك
ابن بنته القاصر جميع الحصة التي قدرها الثلث
من جميع المكان الغلاي غلبا شرعيا قتل ذلك له جده

فتولا

فتولا شرعا ثم ان المستشهد المرصع عوفي من
مرضه فرجع في التملك المذكور فهل والحال ما
ذكر له ذلك ولو حكم في التملك عالم ام لا **جوابه**
حيث كان المكان مما يجتمعت الغشمة فالهبة غير
صحيحة لان هبة المشاع فيما يجتمعت الغشمة غير
صحيحة لكن ان حكم بها من يراه نفذ حكمه هو
وليس للجد حينئذ الرجوع واسبغالي اعلم **سؤال**
في شريكين في فرس احد هما له الربع والاخر الباقي
فذهب الثاني لصاحبه السدس زيادة على
ما بيده وهو الربع ثم توفي الموهوب له ويريد
المواهب ان يرجع في هبته فهل له ذلك ام لا
وهل الهبة صحيحة في فضلها والا وما الحكم في
في ذلك **جوابه** الهبة صحيحة حيث وجد
القبض وليس للمواهب الرجوع بعد موت الموهوب
له واسبغالي اعلم **العنقمة الثانية من مسائل الهبة**
سؤال فيما اختلفت فيه الناس ونحو انهم يرسلون
الي بعضهم في الاعيان كالحكا ويردون لهم بدلها

لاغنى

وكذلك في لحم الاصبغة هي الهدية فلا يخرج منها
الا ان تكون الهدية لنفسه المكافاة فلا هل هو
سابع او ممنوع واذا قلتم بالجواز او الممنوع فما وجه
كل منهما وما صفة سلف الخبز هل هو على الصفة
المتعارفة بين الناس من اخذ العود وردد فزره ام لا
جوابه للشيخ تاهر الذين **التعاني** رحمه الله الذي
جرب به في الكعك ولحم الضحكة هي الهدية فلا
يخرج فيها الا ان تكون الهدية لنفسه المكافاة
فلا يجوز فيها التفاضل ولا المشقة واما السلف
في الخبز فما يزر على النخري في الرغيف ونحوه قاله
في التوضيح **وكتب** سيدي **الجد** رحمه الله على بين
الشوال **ما صورته** بعد الجدة ما اعتاده الناس
من ارسال الكعك او اللحم سايع سايع والمنفود
منه الهدية فيما بينهم ولا يتطرون في ذلك الى
اعطى النذر واستقر امن الخبز يجوز عند الامام
محمد رحمه الله وزنا وعدا المتعارف الناس على اهدار
التفاوت بين احاده كما اهدروا التفاوت بين

لجوزتين

الجزتين والبضتين قال الشيخ عبد اللطيف
رحمه الله وعلية الفتوي والله تعالى اعلم
الاجارة سوال في شخص استاجر مكانا من
ناظر شرعي مدة معلومة باجرة معلومة وانقضت
تلك المدة ثم انه استاجر مدة تلي ذلك كذلك وحكم
بموجب عقد التواجر حاكم حنبلي وامهنا ذلك الناظر
واجاره ثم بعد ذلك قامت بينة شرعية بان
الاجرة عن ذلك دون اجرة المثل فهل يفسخ
التواجر المذكور بذلك ام لا يفسخ التواجر ويغرم
الناظر النذر الزايد على ذلك ونشهر الاجارة على
حكمها الى انقضاء المدة ام كيف الحال **جوابه**
ان عقدت الاجارة بدون اجر المثل فان كان ذلك
بغير يسير وهو ما يتغابن الناس فيه فالاجارة
صححة ويلزم المستاجر ما انتهى من الاجر وان
كان بغير فاحش وهو ما لا يتغابن الناس فيه
فالاجارة غير صححة ويبين للفاية اذ ارفع الامر
اليه ان يبطل الاجارة ويعقد لها اجر المثل ويلزمه

لجوزتين

رفع على المشاجر بالمثل

المستاجر فيها ميني من المرة باجر المثل بالغاما
بلغ والله تعالى اعلم بالكمواب **سؤال** في شتمه فلاح
زراع في ارض وقت فاجر شتمها اخذ الارض الذي
تحت يده فزرع فيها شجر ثم مضى انسان الى ناظر
ذلك الوقت فاستاجر منه تلك الارض التي احتوت
على الشجر فويل بلرمه تلعبها او يعطي فبمنها قامة
او تفتق في الارض ويلزمه اجرة الارض وما حكم الله
في ذلك **جوابه** اجارة الارض المشغولة بالاشجاره
للزراعة غير صحيحة اذا كانت الاشجار في وسط
الارض الموحرة وان كانت في نواحي الارض فالاجارة
صحيحة واذا صحت الاجارة الثانية ومضت المرة
فعلنا لناظر ان ينظر في الاشجار المذكورة فان راى
المصلحة لجهة الوقف في ابقاها باجر المثل فعلى
وان راى المصلحة في قلعها امر بقلعها والله تعالى اعلم
سؤال في رجل استاجر حانوتا وهي وقف من ناظر
شعري مدة ثلاث سنين ودفع للناظر مبلغا فرمنا
واشهد على نفسه انه ميني طالب بالمبلغ المذكور قبل

ميني

معنى الاجارة المذكورة كان لاحق له في الاجار وانه
ميني معنى شهر واستحق الشهر الثاني ولم يوف الشهر
الاول كان لاحق له في الاجار ثم بعد ذلك معنى مدة
شهر واستحق عذة من الاجرة فطالبه الناظر بالافرة ه
في المذكورة فادعى ان عنده عمارة بالمكان المذكور وانه
يعمر من الاجرة التي عنده فقال له الناظر ادفع لي ما
عندك من الاجرة فقال له نعم وانا اعمر او خذ من ملكك
الذي عندي قرض واعطني الحانوت المذكور اعطتها
لغيرك فقال له نعم اخذ المبلغ واعطيك الحانوت
وليس لي حاجة بها وخرج على احضار الوثيقة
السا هدة بالقرض فاستمر مدة شهر فاستحق
عنده شهرين كاملين لم يوف شيئا منهما ولم يوف
شيئا منهما في العمارة فهل الاجارة صحيحة في
الوقف على هذا الحكم لا وهل توافق الساكن
والناظر على اخذ المبلغ واعط الحانوت مقابل
اسم الاو هل هذا الاشهاد الذي اشهد به على
رأيه لنفسه الساكن انه ميني شهر واستحق الثاني

ميني

ولم يوفى الاول كان حقه ساقطاً من الايجار معتبر
 ويستفظ حقه منها على الحكم المشروح ام لا وما
 الحكم في ذلك **جوابه** ليست الاجارة المذكورة
 صحيحة حيث ذكر الاشهاد المذكور في صلب
 العقد لانه شرط فاسد والاجارة تفسد من
 بالشروط الفاسدة كالبيع فيجب فسخها
 ويجب على المستاجر اجر مثل ما استوفاه
 من منافع الخانات بالغام بالغ هذا ان عقدت
 الاجارة باجر المثل اما اذا عقدت الاجارة
 بدون اجر المثل فالاجارة فاسدة من
 اهلها ولو لم يكن ثم شرط وانه اعلم بالصور
سؤال في رجل له مركب وسفرها مع رابى
 الى اخر الصعيد واوسفها الرابى الذي هو
 معه بالحمة نرحان الى نصف الطريق
 وغرقت وطلع الوسق الذي هو فيها بالتمام
 والكمال وعدمت المركب فهل يلزم اصحاب
 المركب

وهو الظاهر هنا وانه اعلم
 لان المستاجر انما افترض الناظر
 في الاجارة في الاجارة لربون اجر
 المثل

الموجود

الموجود الذي طلع الاجرة ام لا **جوابه** حيث
 بلغت المركب نصف الطريق فيلزم اصحاب الموجود
 نصف اجرة المثل لفساد الاجارة وانه اعلم **سؤال**
 في رجل انشا مكانا في دار خراب استاجرها من ناظره
 شرعى ومات المستاجر وله وارث تتقدم قاض
 جاهل حنفى وحكم بفسخ التاجر مع حضور الوارث
 من البلد الذي فيها الحكم والمكان الموجود ولم تقع دعوى
 شرعية على الوارث ولا على وكيله فهل يصح هذا الحكم
 بالفسخ المذكور ام لا واذا قلتم لا يصح وحكم بعد ذلك
 حاكم غير الحنفى المذكور بصحة التاجر وعدم الفسخ
 بموت احد المتواجرين على قاعدة مذهبه هل
 يتقد قضاؤه ام لا وبسير التوارث حاكم المنفعة في
 العين الذي استاجرها تمورثة المذكور ما في المدة ام لا
 وما حكم الله تعالى في ذلك **جوابه** الاجارة عندنا تنتسخ
 بموت احد المتعاقدين اذا عندها لنفسه اما اذا
 عندها لغيره كالاب والوصي والوكيل ومتولى الوقف لا
 تنتسخ بموته اذ انقر هذا فان حكم حاكم حنفى تان ببقائه

المراد

الموجود

التواجر بعدموت احد المتعاقدين فليس حكمه بصحيح
له ذل ليس حكمه على قاعدة مذهبه فهو جهل محض
منه وان كان الحاكم الثاني ممن يبري بيقا الاجارة بعد
احد المتعاقدين في حكمه صحيح وللحاكم الحيني الاول مصيب
في حكمه فيما اعتقده من المذهب من انفساخ الاجارة
انفساخ الاجارة بموت احد المتعاقدين لكنه غير
مصيب في حكمه حيث اصرره من غير تقدم وعوي
صحيحة والله تعالى اعلم **ووجدت في رزقه بخطه** رحمه
الله تعالى **ما صورته** المجرى **ربيع الى سوال صورته**

وان عندنا لغيره لا هذا المثل
لم يكن في صورة السؤال ولا يد
منه كما خطه رحمه الله عليه

ما قولكم في قول السادة العلماء وانتفسخ الاجارة بموت
المتعاقدين ان عقدها لنفسه بالوكيل والوصي ومنولي
الوقف هل المراد بالوكيل موجبا كان او قابلا علم ان
ظاهر الاطلاق يعطيه او المراد الموجب خاصة كما
قيل به في الوكيل بالشر افتونا ما جورني فارفين بين
الوكيل في الايجاب والوكيل في القبول **جوابه** قال
مشايخنا رهم الله تعالى الاجارة تنتفسخ بموت احد
المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا

لا تنتفسخ بموت الوكيل
بالاستينجار على الصحيح

بموت احد المتعاقدين
لا تنتفسخ

لا تنتفسخ بموت كالا ب والوصي والوكيل والمنتولي في الوقف
انتهى ولا ينتصه الوكيل العاقد للاجارة بان يكون موجبا
لعقد الاجارة بل حيث كان الوكيل احد عاقدى الاجارة
سواء موجبا للعقد او قابلا لموته لا تنتفسخ به الاجارة
والموجب هو الذي صدر منه الايجاب وهو اللفظ المذكور
اولا من احد العاقدين **سواء** كان من بايع او مشترا او
موجرا او مستأجرا والقابل هو الذي صدر منه القول
وهو اللفظ المذكور ثانيا والفاقد في الكثر وعينه انه اذا
عقد الاجارة لغيره لا تنتفسخ بموت كالا ب الوكيل يشمل من
جانب المورج والوكيل من جانب المستأجر كذلك ذكر
في شرح المجمع ناقلا عن المرحومة ما لفته واما الوكيل
بالاستينجار اذ اقامت تنطل الاجارة بموته لان
التوكيل بشر الايمان من جهة كون العقد يقع للوكيل
بشره ينتقل للموكل لان بينهما مبادلة حكمية كان الوكيل باعه
من الموكل لكن صدقوا بان الصحيح ان الملك يقع للموكل ابتداء
وعليه مشي في الكثر فتال والملك يقع للموكل ابتداء وحسب
فكون الاجارة تنطل بموت الوكيل بالاستينجار انما هو
تفريع على القول بان العقد يقع للوكيل بمرئيتقل للموكل وهو
خلاف الصحيح كما فرمنا والله اعلم وفي البدايع ما يفيد ان ه

انه الاجارة لا ينقل بموت الوكيل سواء كان من جهة
 الموجر او المستاجر فليراجع قال في المغربي بموت
 الموكل تنقسخ الاجارة وموت الوكيل لا في باب المساومة
 من الربادات وانظر عبارة مشارع الشارح للفرنوي
انتهى ما وجدته بخطه نجره الله تعالى برحمته **ورأت**
بها من متن **المجمع بخطه** في اول كتاب الاجارة **ما تقدم**
قوله ونحكم بانفساخها بموت المتعاقدين او احدهما
رفع الي سوال في ذمي استاجر حانوتاً مدة معلومة
 وسكن فيه مدة ثم اجره بثينة المدة لشخصه ثم مات
 الذمي فهل تنقسخ الاجارة بموته وترجع لجهة الوقف
 ام التي ورثته الميت **جوابه** **لكاتبه** ادامات الذمي هـ
 المذكور انفسخت الاجارة الاولى والاجارة الثانية
 وترجع لجهة الوقف لان الذمي مستاجر وموجر هـ
 والاجارة تنقسخ بموت احدهما المتعاقدين مستاجر كان
 او موجراً وانظر ما كتبت على الشرح ناقلاً عن الخلاصة
انتهى ما رايته **سوال** في شخص استاجر من ناظر شرعي هـ
 عشرة اقدنة من وقف مدة معلومة وفزرها خمس سنين
 حكم جاكم **خلف** بدون اسوة المثل فهل اذا اقام بنية هـ
 باسوة المثل له الرجوع ام لا **جوابه** حيث لم يصرح الواقف

استاجر واخر ومات
 منفع الاجارته

اجره من اجارته

لا يجوز اجارة الارض اكثر
 مما ثلاث سنين

مرة يوجرها الوقت فلا يجوز اجاز الارض اكثر من
 ثلاث سنين فان اوجرت اكثر منها فالاجارة فاسدة
 فتفسخ فان مفتت المرة وهي في يد المستاجر لزمه
 اجر المثل بالغام يبلغ واسه اعلم **سوال** فيمن هـ
 استاجر مكاناً ممن ليس له ولاية الاجار مدة معينة
 بقدر معين ثم اجر من له ولائته المكان المذكور شخصاً
 اخر مدة معينة بقدر معين معجلاً اذن في دفعه هـ
 لشخص معين من له الولاية المذكورة فدفعه له فهل
 الاجار الثاني باطل لشغله باصنعة المستاجر هـ
 فللرافع الرجوع على موجره او يصح لو منعها بغير حق
 لعدم صحة الاجار الاول فلا يكون رجوع **جوابه**
 الاجارة الثانية الصادرة ممن له ولاية الاجار هي الصالحة
 واسه اعلم **سوال** في رجل استاجر وقتاً مستقفاً باجرة
 معلومة لمدة معلومة والحال ان بعض الوقت موجر هـ
 عن الغير وبعضه موقوف على اصنعة ملاكها وهو
 غايب عن مصدر المحرسة فهل تقم الاجارة في جميع
 الوقت او فيها عدا الموجر والموقوف او لا تقم واذا هـ
 صححت فيما عدا الموجر والموقوف هل تلزم الاجرة هـ
 في المسكون وغيره او لا **جوابه** الاجارة تقم هـ

موجر علي الغير موقوفة في مرتبة على اجارة المستاجر
 الاول فان شا ابطها وان شا اجازها فان اجازها
 تكون الاجرة له لا للموجر والاجارة فيها عما ذكر
 صحيحة نافذة الا ان المستاجر لا يلزمه الاجارة
 فيما هو مشغول بالامتنعة الا بعد التسليم والفراغ
 من الامتنعة والله تعالى اعلم **سؤال** في ثلاثة اشخاص
 مشتركين في ملك فاجادوا الشركة فجزوا
 وفتت من المشاخر شيئا وتأخر شيئا فهل لاحد
 الشركة المطالبة على الشريك الذي اجزا او على المشاخر
 وهو حكم الله تعالى في ذلك **جوابه** حيث اختلفت
 الشركة الاجارة المذكورة فلهذا الرجوع على شريكهم
 الموجر بما يتفقون مما فتت وينبغي الكيل المستاجر بما
 بقي من الاجرة والله اعلم **سؤال** في ثلاثة اشخاص
 استأجر واجهات اوقاف واخر واجهات المستوف
 والزموا لا مشاخر منفردة والزموا اشخاصا بان يستعملوا
 لهم قدر ما عينت جهة الخراجي عذمت برى صحة
 الالزام بان احد الثلاثة المستاجرين فتت دون
 حصته من المشاخرين ومن الملتزم فهل لشريكه
 الطلب عليه بشي مما فتته او للناظر ان يطالبه بنذر زائد

اجارة وقف

عن

عن حصته المستاجر بها منه وما حكم الله في ذلك
جوابه لشريكه مطالبته بما يخصها مما فتته
 وليس للناظر مطالبة كل الا بما يخصه من الاجرة الا
 اذا كان كل منهم كغنيلا عن الباقي والله اعلم **سؤال**
 في حصص بعضها وقفا وبعضها طلقا **سؤال**
 في اماكن فهل يستعمل الناظر على الحصص الموقوفة
 ما يجازرها لغير ملاك الطلق وفتت اجرتها لنفسه
 اذا كان مستحقا لها بمزده او لا **جوابه** اجارة
 المشاع من غير الشريك فاسرة والله تعالى اعلم
 بالصواب **ورجرت** في ورقة **خطه** رحمه الله
ما صورته المحدث اليه الشيخ العلامة الشهاب
 الرملي اذ منع الله بنفايه المسلمين سوا الا صورته ما قولكم
 رضي الله عنكم في شخص مستأجر ارضنا ثم استولى
 عليها شخص ووضع فيها ما يمنع انتفاع المستأجر
 بها مدة طويلة فهل تنفسخ الاجارة فيها ويمنع
 مطالبته باجرتها للمستولي اذا المطالبة بها
 تثبت للموجر ام لا وهل يمتنع مطالبته المستأجر ايضا
 للمستولي بالتفريط ام لا والله اعلم الله في ذلك افوتنا ماجورني

اجارة وقف
 عن الشركة

بذلها...

جوابه لكاتبه وفق الله تعالى به اذا غضبت
 العين المستأجرة تسقط الاجرة عن المستأجر لانه
 اذا خيل بينه وبينها فانت المنافع ففانت
 التسليم والتسريح العقد تسقط الاجرة وكذا اذا وجد
 الغضب في بعض المدة لتقدر الانسحاب بقدر تلك
 المدة كما قال العلامة الشهاب ابن الساعاتي نالها
 لها حب الهديان رحمه الله تعالى اذا علم هذا فالعين
 الموجرة المذكورة التي وقع الاستئجار عليها فقهر ان
 كانت عوقفا او ملكا معدا للاستغلال او ملكا لمغير
 يمتنع على الموجر مطالبة المستأجر باجر تمام مدة
 الاستئجار المسبق والمؤخر مطالبة المستأجر المذكور
 باجر قتلها مدة وبيع به وليس للمستأجر مطالبة
 المستولي عليها فقرا بتفرغها ان بقي زمن من مدة
 اجارته لتتبع بها والله اعلم **انتهى** ما وجدته **ورأيت**
علي ظاهر الخبر الاول من **شرح المجمع** لابن فرشته
خطه رحمه الله تعالى **ما صورته** الجرد **رفع الي**
سؤال صورته ما قولكم في وكالة مملوكة بالمستأجرين
 مشاهرة اجرها الناظر لغير سنة وسلم له ففانت
 الوكالة ونسبها المستأجر من غير تفرغ الوكالة من
 المستأجرين المذكورين ولا تعرف من غيرها ففانتهم

اذا غضبت العين المستأجر
 تسقط الاجرة عن المستأجر

المستأجر مطالبة المستولي
 بتفرغ الموجر

يراجع قاض خاذا في الاجان
 الفاسد وقبيلها

بل

بل المستأجر الذي هو عمر وقتن المتخار وابقى المستأجرين
 على ما كانوا عليه من الاجرة فهل هذه الاجارة صحيحة
 بناء على ان المنافع المفضودة من الوكالة ما فانت في حق
 المستأجر فيجب المسمى او فاسدة بناء على ان المنافع الوكالة
 ما سلمت فارعة فيجب اجر المثل انما ما حورين
جوابه لكاتبه حيث كانت السكان بالوكالة المذكورة
 يسكنون من غير اجرة اجارة ثم اجرها الناظر
 لغروا المذكور مدة معلومة باجرة معلومة
 فالاجارة صحيحة لان اجارة المشغول بالامتنعة
 صحيحة صريح به قاضي خان وعلى الناظر تفرغها
 وتسلمها للمستأجر اذ لا يلزم للمستأجر اجر
 ما استأجره الا بعد التفرغ والتسليم لكن حيث
 دفع الناظر للمستأجر المتخار ففادان له في تفرغها
 وتسلمها معني والتفرغ انما يحتاج اليه حيث
 كان من فقد المستأجر السكني فما استأجره وحيث
 لم يكن من قصده الا اخذ الاجرة من الساكنين وانما
 على ما كانوا عليه مع قدرته على التفرغ فله ذلك واخذ
 الاجرة منهم وعليه ما سمي من الاجر هذا ما ظهر من الجواب

اجارة صحيحة
 بالاشارة التفرغ

واسه اعلم بالصواب انتهى ما رايتيه بخطه الكريم اسكنه
اسه خبان النعيم **سؤال** ما قولكم في رجل استأجر من
رجل ارضاً مدة معلومة باجرة معلومة ثم انه اجر اخره
مدة انقص من المدة الاولى بغيرها بذراً جمعاً فالاجارة
الثانية باطلاة واذا كان كذلك فهل له الرجوع عليه بقيمة
البذر يوم البذر او قيمته قائماً على ارضه افتونا ما جوري
جوابه الاجارة الثانية ان ردها المستأجر الاول فهي
غير صحيحة ثم ينظر ان كان الذي بذره الثاني انما بذره
لنفسه لا على سبيل المزارعة فهو بعد الفعل عاقب
والخارج من بذره له لانه بما بذره وعليه اجرة الارض ان
كانت وقفاً او ملكاً لليتيم او معدة للاستغلال
وللمستأجر الاول ان يكلف الثاني قلع رزعه وان كان
ما بذره على سبيل المزارعة فالخارج لها على ما شرطاه
حيث كانت المزارعة صحيحة وهذا الجواب على تقديره
ان يكون قد بنت الحب وفي السؤال ما يدل عليه وهو
قوله او قيمته قائماً على ارضه واسه اعلم **ووجرت**
في ورقة بخطه رحمه الله تعالى **ما هو رتبة** الكهنة في شخص
بني وعرض في حريم دار الاخر واتفق معه على ان بخطه
في مقابلة ذلك شيئاً معلوماً فهل ذلك اجارة فاسدة ام لا

واذا قلتم

بني وعرض في حريم دار
لاخره

واذا قلتم بفسادها فهل يبقى باجرة ام يهدم
البناء وتطلع الشجر مجاناً ام يلزمه ارض ما
نقص من بنايه وعرضه ام لا وهل اذا وقف
الغراس ينبغي الاتقا باجرة ام لا واذا وقف
الامام ارض بلد فهل يتناول ذلك حريم دورها
ام لا واذا قلتم بذلك فعرض شخص وبنى في الحرم
المذكور هل يبقى باجرة ام يهدم وينقل بارش ما
نقص ام يغيره افتونا ما جوري **الجواب** الا
طارة المذكورة غير صحيحة لان الحرم ليس
حق رب الدار على المضمون بل هو حقه
وحق غيره ولانه مجهول المقذار ولان المدة
المجهولة ويوم الشخص يهدم بنايه وقلع
غراسه سواء وقف ذلك ام لا واذا وقف الامام
ارض بلد لا يدخل في ذلك حريم دورها ويؤمر
من بني وعرض يهدم ذلك وقلعه من غير رجوع
بارش ما نقص واسه تعالى اعلم **انتهى** ما وجدته واسه
الموقف **ووجرت** ايضا في ورقة بخطه رحمه الله تعالى

اجارة الحرم غير صحيحة

مانعه الحدسه في رجل استأجر قطعة ارض
من مالكوها لبنى بها مبله كنان برسم عطن الكنان
من بير فريسة منها حارثة في ملك مالكوها ك القطعة
المذكورة وبتتبع بها الانتفاع الشرعي في عطن الكنان
من البير المذكورة باذن شرعي وقد فعل ذلك هـ
وانتفع بالمبله المذكورة في عطن الكنان من البير المذكورة
مدة تزيد على ثمانين سنة ومان كل من مالكو البير
والمبله المذكورة فيد وورثه كل واحد منهما
ما كان مورثه وافتعاده عليه وانتفع به موته
على الحكم المشروع فيه مدة تزيد على عشرين سنة
ثم بعد ذلك تارح مالكو البير المذكورة ما ملك البنا
وقال له اهدم بناك من عدي ومنعه الانتفاع من
البير المذكورة فهل لمذكور وهدم بنا ام لا اخبرنا
ما حورين **الجواب لكاتبه** ان كانت قطعة الارض
المذكورة في يد مالكو المبله بغير اجارة او اجارة
وانقضت فلما ملك الارض المذكورة ضمنه ان يكلف
مالكو المبله برفع بنايه من ارضه استقل ما وجرته
بخطه الكديم اسكنه الله خبان النعيم **ورأيت** في كراسته

نخط

نخط جدي رحمه الله تعالى اسئلة رفعت اليه فاجاب
عقوا وهي غير مرتبة منها ما يتعلق بهذا الباب
ما صورته سؤال ما قولكم في شخص زرع بارض
قصباً بارض من غير جريان عقد تراخر شرعي
من مالكو الارض ثم بعد ذلك ملك الارض المبرجزة
اخر واجرها للذراع المتعدي او لا وهي مشعولة
باشجار ز يعقر قصب المتعدي المذكور فهل الاجارة
صححة ام لا واذا قلتم بعدم الصححة فهل للمالك ان
يكلف الزارع قلع عقور قصبه ام لا **جوابه** ان كانت
الاشجار التي بالارض المبرجزة المذكورة في وسط
الارض ولم يرفع الاشجار اليه معاملة فالاجارة
غير جازية وكذا ان كان في وسط الارض شجرة هـ
عظيمة ولم يعامل عليها لم تجز الاجارة وضمنه
فلو جبر ان يكلف السناجر قلع عقور قصبه والا
فالاجارة صححة فلا يكلف القلع واسه اعلم **وليشهد**
لعمامنا قاله فافضحان في تناواه رجل استأجر ارضا
فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا يجوز

الاجارة وكما لو دفع ارضه مزارعة وفيها اشجار
ان كانت الاشجار ولو دفع الاشجار اليه معاملة
لا تخوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض
على المسافة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت
في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل
الثالة التي مضي عليها حول او حولانا جازت
الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لم
يخذ لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض
وتظلمها بهربا الارض ولو كان في وسط الارض بانته
فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية
في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت
في ناحية الارض فرفعت الابنية يدخل ما تحتها
في العقد وكذا الشجرة ولو استاجر قباعا بعينها
فازع وبعضها مشغول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل تخوز الاجارة فيها كان قارعا ولا تخوز
فما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استاجر
ارضا في وسطها شجرة عظيمة قال لا تخوز الاجارة

ولم ينقل

ولم ينقل تخوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة
لان ثمة قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجرة غير
معلوم انتهى **سؤال** في واقف اجر ارض وقفه
لجماعة من الفلاحين بدون اجر المثل سنة واحدة
وانقضت السنة المذكورة تكليف والحال ان للفلاحين
المذكورين عقر قصب نابت في الارض فهل بق
للوافق المذكور تكليف الفلاحين قلع رزقهم
ليوجروها لمن يدعب فيها بالفئة او عليك ذلك
بقيمته **جوابه** قد صدر في مشاخبارهم انه بان
مدة الاجارة اذا انقضت وفيها زرع انه ينزل باجر
المثل الذي به انته استحسننا لان له نهاية معلومة
فادا انقضت وفيها شجر وبها يومر المستاجر بتسلم
الارض فارعة من بنايه وعرسه لانه لا غاية لبقايتها
ويصلوا حكم الرطبة كالشجر في الهداية وفي الجامع
الصغير اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة
فانها تنقل لان الرطاب لا نهاية لها فاشبه الشجر
وفي الكثر والرطبة كالشجر قال الربيعي لانه لا نهاية

ض

لها كالشجر فتتلع عند انتهاء مدة الاجارة كما يتلع به
 الشجر وفي الكافي معناه وفي المختار والرطوبة كالشجر
 قال في الاختيار لطول بقاياه في الارض اما الزرع
 فله نهاية معلومة فيذكر باجر المثل انتهى ويجب
 الغيب ان يكون حكم الغيب حكم الرطوبة فتتلع عند انتهاء مدة
 الاجارة كالرطوبة لان الغيب وان كان له نهاية لكنها
 بعيدة فتتضرر المجرر بقاياه في ارضه بخلاف الزرع
 فان له مدة قريبة وقال الاثنائي الا ان الزرع له
 نهاية معلومة وقتها قريب فكما منفعة الزرع الي
 الادراك باجر المثل رعاية للحنن انتهى ومقتضى
 ما قدمناه في الرطوبة انها تتلع للحال عند انتهاء مدة
 الاجارة وهو مخالف لما في التمه حيث قال فيها
 اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطاب تترك
 فيها باجر مثالها حتى تجزو وهو على اول جزو يترك
 بعد انقضاء مدة الاجارة انتهى فعلى هذا يبقى الغيب
 بعد انتهاء مدة الاجارة الي ان يترك اول جزو يتتلع به
 وينبغي التعويل على ما قدمناه من وجوب التلع للحال
 وليس للناظر ان ينظر الغيب المذكور جهة الوقف
 الا ان تكون الارض تقفه فيها قلعه فيملكه بخلاف
 لجهة

لجهة الوقف ويلزمه فيتمه مستحق التلع والله اعلم
انتهى ما رأيت في والله الموفق **سؤال** فيمن سرفت له
 فزس فقال له شخصي اعطني مبلغا قدره كذا وانا ادرك
 على من سرفها فذفع له المتلع وفضضه منه وقال له
 عليا فعمل له مطالبة بما فضضه منه ويستحق عليه
 الرجوع به ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك **جوابه**
 ان معنى الشخص المذكور معه ودله استحق الاجرة
 والا فلا زاد اعلم **سؤال** في شخص ائناع من شخص
 اخر يتابع الوقف بين معلوم وقبضه منه بعد ان
 تواعدا على انه متى اخضر البايع للمشتري نظير الثمن
 المذكور قبل مدة معينة يكون لاحق للمشتري المذكور في
 البيع والا له به وحكم بذلك حاكم حقيقي واستا جرة
 البايع من المشتري البنا المذكور مدة معلومة باجرة
 معلومة في كل شهر فهل الاجارة المذكورة صحيحة
 والحالة هذه ويلزم البايع الاجرة المذكورة طول مدة
 التواجر ام لا **جوابه** حيث صدرت الاجارة بعد
 قبض المشتري المبيع فهي صحيحة والاجرة لازمة
 للبايع لول مدة التواجر والله تعالى اعلم **ووجرت**
 في غير ذلك **سؤال** فيمن سرف له ما سرفه

اجارة المبيع وفاء
 بالبيع

وفي الرهن الذي حصل فيه خوفا او فنتة بالبلد منعت
 من الانتفاع بها هذا ان استأجرها لئلا يتنفع بها كما
 اما اذا استأجرها مخزنا كما يقع الاستئجار في بعض
 الحمامات لبعض الناس فالاجرة جميعها لازمة
 للمستأجر لا يسقط منها شيء وعلى الناظر مطالبة
 المستأجرين بالاجرة في رهن كلمة وفي رهن من
 فقهه اذا الناظر الذي قتله بعزله صار من احاد
 الناس ليس له ولا لانه المطالبة فتعنت المطالبة
 على المتولى ومسامحة نائب الناظر المستأجرين
 شيء من الاجرة باطلا وامضا الناظر لها باطلا ايضا
 وعلى الناظر استخلاص ما سماح به نائبه ممن سويح
 من المستأجرين وحيث دعت الضرورة الى
 الفرض وكان في تركه ضلع الوقت ووجد من يفرق
 فعلى الناظر الاستغناء من اذن القاضي بما للوقت
 وله الرجوع بما استغرضه في ربيع الوقت انتهى بقى
 الكلام فيما اذا تعذر الرجوع على من سماحه نائب الناظر
 بالاجرة فهل يرجع على نائب الناظر بما سماح ام لا يرجع
 ذلك انتهى ما وجدته **سؤال** في شخص يبيع احيانا
 رباية من كلام واضال لا يبيع بالاعتلافاتف جماعة ان ذلك
 انما يحصل من تأثيرات الجن وذلك عند من متطوع به فهل يجوز

سؤال وجوابه كما بينه الجرسه في حصص من جامين
 موقوفة على مصالح جامع فاجرها الناظر باجرة مبدية
 معلومة لئلا يتنفع بها فحصل بسبب استعماله خلل في فذورها
 الرضا من ودولان البير فاصح المستأجر للخلل من ماله
 فهل نقام له ذلك مطلقا اذن الناظر ام لا واذا قلتم بانه
 نياح فهل يوزع على الحصة الموقوفة وعلى غيرها ام لا
 وهل يسقط عنه اجرة رهن الاصلاح ام لا وهل اذا حصل
 عدم الانتفاع بذلك لحرق وفتح الناحية فهل يسقط
 اجرة مدين الخوق ام لا وهل للناظر ان يتخلص الاجرة
 تمامها من المستأجر رهن كلمة وعيظه ام لا وهل اذا
 انام الناظر ناياله وسامح المستأجر بشي من الاجرة
 مع علمه بفذرة المستأجر عليها فهل نقام ما سويح
 به المستأجر ام يوجد منه اذا لم يجهن الناظر وهل
 اذا ضاق الربيع عن السبك لها بسبب ارتفاع اسعار
 الرضا من وغيره فهل يلزم الناظر الفرض على جهة
 الوقت لا حل السبك لهما ام هو بالخيار فنونا ما جورني
 وابسطوا الجواب **الجواب كما بينه** ما اصرفه المستأجر
 في اصلاح المذخور بغير اذن الناظر متبرع به فلا رجوع له
 بما اصرفه ويسقط عنه الاجرة في رهن اصلاح المذخور

سماح بشي من الاجرة

وفي الرهن

سؤال في رجل يوفى الى رحمة الله تعالى بمكة المشرفة
 شرفها الله تعالى وعظمتها وكان من جملة ما خلفه به
 حارثة كانت معه بمكة المشرفة ايضا ثم ان
 شيخها قتل الحارثة على حاله وان بها من مكة المشرفة
 الى القاهرة المحررة سنة بغير اذن الورثة فلما بلغهم
 مجي الحارثة طالبه الورثة بالحارثة المذكورة فاشتد
 من دفعها لهم وقال لا اعطيها حتى تدفعوا لي اجرة
 جملها ثلثمائة نصف وطالبوه مرارا وهو عتس من
 ذلك حتى تاخذ الاجرة ثم ان شيخها اتى اليه من غير
 الورثة وقال له ادفع للحارثة لمستحقها وانا ادفع الاجرة
 وانما قال له ذلك حتى يخرج من عنده ويقير بيده
 وارثها فاعطاها للورثة وطالب الشيخ الذي قال له
 انا ادفع لك اجرتها بالاجرة المذكورة فهل يلزمه ذلك
 ام لا واذا قلتم يلزمه فهل له الرجوع على الورثة بما
 يدفعه الذي اتى بالحارثة ام لا **جوابه** ليس لحامل الحارثة
 الرجوع بالاجرة على الحارثة لانه لا على الورثة ولا على الشيخ
 الذي وعده بالرجوع وانه اعلم **سؤال** في دار موقوفة

بثبت صرفه في مصارف الوقف ولا تنفسح الاجارة
 بموت الناظر الموصى وانه اعلم **سؤال** في رجل وقف
 وقفا على نفسه وعلى اولاده وشرط النظر على
 ذلك لنفسه ثم الارشاد فالارشاد **سؤال** من
 بعد انقراضهم يكون ذلك وقفا على مساجد الحرمين
 الشريفين وحكم فيه من يرى صحته ونفذه في
 شاي فعي فهل للواقف المذكور ان يوصي الوقف
 المذكور بدون اجرة المثل ام لا وما الحكم في ذلك
جوابه ليسه للناظر على الوقف المذكور ان يوصيه
 بدون اجر المثل يعني فاحش فان اجره بذلك
 فالاجارة فاسدة فتفسخ فان ممنت مدة به
 الاجارة ولم تفسخ لزم المستاجر اجر المثل
 كما ولا والله اعلم **سؤال** في رجل حاك اعطوه
 خرقه ليصنعها لهم ثم انه فرغها ودفعها
 لاصحابها فادنوه ان يعطيها للقصارين
 ليقصروها لهم فعرفت من عند القصار فهل
 يضمن من ذلك ام لا **جوابه** ان عرفت بلاه
 لغريب من القصار فلا ضمان عليه والله اعلم

اجر بدون اجر المثل

سؤال

بها بيوت بعضها خال من الساكن لتقدمه وليس
في ربيع الوقت ما يلي بعمارة فهل اذا اجر الناظر
جميع الدار المذكورة بدون اجرة المثل رغبة في تعجيل
الاجرة لاجل العمارة تكون الاجارة منجزة ام لا
جوابه نعم نصح الاجارة لمنزلة العمارة والله
اعلم القسم الثاني من مسائل الاجارة هـ
سؤال في رجل حصاد يجعل بجزيرة وصورة
عمله ان يقول له رب الزرع اخذ عشر قنات
واحدة فهل عقد الاجارة على هذا صحيح
ام لا **وفيه** يجعل فطر السنين ويبيع كل فطيرة
تقنة فهل هذا صحيح ام لا **جوابه الشيخ** ناصر الدين
اللقاني رحمه الله تعالى اذا كانت كل تقنة من حصص
صاحب معلومة القدر بالعادة او بالوصف فالاجارة
صحيحة ويبيع الفطر بالسنين كل واحدة تقنة
من حصص غيرها او من غير جليسه صحيح اذا كان
برا يذول الله سبحانه اعلم بالمصواب **وكتب سيدي**
الحمد رحمه الله تعالى تحت خطه **ما صورته بعد**
للمدونة جوابي كذلك في مسئلة بيع الفطر واماني مسئلة

الحصاد

الحصاد فالاجارة فاسدة والله اعلم **سؤال** في رجل
استأجر من اخر فمسا شايح من اراضي بركة
وهي الما قامات فهل هذه الاجارة باطلة للجهل
بالأرض ام صحيحة **جوابه الشيخ** شهاب الدين
الجهري العيني هذه الاجارة باطلة باطلة باطلة
والله سبحانه اعلم **وكتب** على الجانب الاخر العلامة
المحقق **الشيخ** ناصر الدين **اللقاني** تقدره الله تعالى
برحمته **ما نصح** نصح اجارة الارض المنجزة بالماء
اذا كانت معلومة فنل ذلك فان استمر الماء عليها
حتى فات اوان الزراعة وكانت الاجارة للزراعة
فلا شيء على المستأجر من اجرة تلك السنة والحالة
هذه والله سبحانه اعلم بالمصواب **روافقه سيدي**
الحمد تقدره الله تعالى برحمته **ورأيت** تظاهر الحد الاول
من شرح المجمع لابن قريشته **خطه** رحمه الله تعالى **ما**
صورته الحمد لله **رفع الي سوال** **فصورته** في رجل استأجر
جوات متعددة من ناظر شرعي وبعض الجهات
بالمعبد وبعضها بالغربية والشرقية والمنوفية

الحصاد

ولم يكن المستاجر ولا الموجر يعرفان الجهات
والاسافر المستاجر الى الاقاليم التي فيها الجهات
مطلقا ولكنه اقر بالتسليم على سبيل الغنالة ولم يكن
حكم بصحة الاجارة حاكم شرعي والى يومنا هذا لم
يكن المستاجر وضع يده على الجهات ويعمن
لجهات موجر من الناظر على جماعة متفرقة
قبل هذا الشخص فهل الاجاز صحيح ام لا
واعجاب عن هذا الشيخ العلقمة الشهاب الرملي
بان الاجارة باطلة **وكتب** تحت خطه قاضي القضاة
الشهاب **الجبلي** جوابي كذلك **وكتب** تحت خطه
الشمس **العزبي الجبلي** بالمراقبة **وكتب** عليه
ما نصه حيث وصفت الجهات المذكورة وصفا
ينفي الكهالة فالاجارة صحيحة من غير توقف في
غير الجهات التي اجرها الناظر قبل هذا الاجارة
والمستاجر فيها خيار الروية ان شاء امهي الاجارة
اذا رآها وله خيار ردها واما الجهات التي كانت
موجرة قبل هذا فالاجارة فيها موقوفة على اجارة
المستاجر الاول لان الحق فيها له فان اجازها نفذت

والمستاجر

والمستاجر فيها خيار الشرط الروية كما قدمنا وان
ردها بطلت وحيث كانت الجهات الموجرة بعدة
من العاقدين وان المستاجر بالتسليم ولم يكن تسليها
هو ولا ركنه فلا يكون مجرد اقراره بالتسليم تسليها
لان التسليم انما ثبت اذا كان الموجر قادرا على
التسليم وهو غير قادر عليه للحال حيث كانت عاتمة
عنه هكذا قال مشايخنا رحمهم الله والله اعلم وكتبه اخذ
ابن بونين الحنفي حامدا مهلبيا مسلما اتقيا ما رآته
سؤال في رجل سألني طابوت ولد له يستحل عنده
في عيني العنبر يا جزرة ثم توفي والده وعليه اجرة
الطابوت المذكور فهل تلزم الولد او لا **جوابه لسيد**
الهد رحمه الله تعالى حيث كان المستاجر هو الوالد
فلا اجرة لان تلزم الولد وانما تلزم الوالد فتؤخذ من تركته
والله اعلم **واقعد الشيخ** شهاب الدين **البلتيني** والشيخ
ناصر الدين **اللقاني** والشيخ شهاب الدين **التهورتي**
الجبلي **سؤال** في شخص وقع وقفا بشرط النظر على
ذلك لنفسه ثم من بعده لستخص من معينين بشرط
ان لا يغير شخص منهما بايجاز ولا عبرة بل يكونان
معنيين لا متفرقين ثم احدث الناظرين اجر شخصاه

الوقف المذكور وانفذ بذلك بغير اذن الاخر فهل
الايثار المذكور صحيح ام لا واذ لم يكن صحيحا والحالة
هذه فهل يلزم المستأجر الثمن من اجرة المثل او من
اجرة المثل والقول قوله فيما ينقذه من اجرة الوقف
المذكور ام لا **جوابه** **لشيخ الاسلام الحنبلي** الايثار المذكور
غير صحيح ويلزم المستأجر اجرة المثل عن المدة التي
وضع يده عليها والقول قوله بهيئته فيما ينقذه من
اجرة الوقف والله اعلم بالصواب **وكتب تحت خطه**
شيخ السيوخ الشيخ شمس الدين اللقاني المالكى ما
نفسه بعد الحمدلة جوابي كرتك خلا ان الغلة يستحقها
المستأجر لو وقت العسخ والحالة هذه والله سبحانه
اعلم **وكتب تحت خطه الشيخ شهاب الدين الرملي بعد**
الحمدلة ما سورته الايثار المذكور باطل فنقض المستأجر
ربع الوقف لم يرفع بالموقع فتؤخذ اجرة مثل الوقف
من استوفى منقذته ويرجع من اقتضى المستأجر
شيا عليه به فان اختلف المقتضى والقابض في قدر
المعتوض من صدق القابض في قدره بهيئته والله تعالى
اعلم **وكتب سيدى الحد خطه** تحت خط شيخ الاسلام
الحنبلي **بالموافقة** له بعد ما سألته في رجمته واسكنهم
جنتهم **جنته** والمسلمين امين **يسوال** في شخص استأجر

ارضا

ارضا اجارة شرعية وملك منقذتها بالطريق الشرعي
فوضع شخص يده عليها وزرعها وانتفع بها غيره
تواجر فطالبه الموقر باجرة مثلها المجاورة لها فانقذت
من ذلك وقال لا ادفع الا مثل الارض الثلاثة وهي
بعيدة عنها بمسافة ليست مثلها فهل يلزمه اجرة
مثلها من الارض المجاورة لها من الجهات الاربع
ام لا **جوابه للشيخ شهاب الدين الرملي** يلزمه من
اجرة مثلها بالنسبة الى الارض المجاورة لها من
الجهات الاربع ولا اغتاز بقول زارعهما المذكور
والله تعالى اعلم **واقته الشيخ ناصر الدين اللقاني**
وسيدى الحد قاضى القضاة **ابن النجار** رحمهم
الله تعالى والمسلمين اجمعين **سوال** فمن جارى
في ابحاره قطعة ارض جارية في وقف بنواجره
شرعى ثابت محكوم به في الشريعة الشريف معودة
لزرع الغلال فبنى بقطعة من الارض بنايب وزرع
على قطعة من الارض اشباب شجر مثمر جار
ذلك في ملك اربابه فان المستأجر المذكور والله
ارباب الشجر والسا باجرة ذلك كل غران بما يفتقر

فامتنعوا من ذلك وقالوا ما نرفع اجرة كل فران
 سوى خمسة ونسفن نصف اسوة اجرة الطين
 الذي يزرع غللا فقل والحال ما ذكر للمستأجر
 مما لبتهم بما يذ نصف الفران فاذا امتنعوا من
 ذلك بخبروا على قلع انشأهم لبتنفع المستأجر
 بالارض فيها شالم لا **جوابه للشيخ الرملي** تلممهم
 اجرة مثل البناء والغراس ولو كانت عن كل فران مائة
 نصف فان امتنعوا من بدلها احصهم الحاكم على تفرغ
 الارض لبتنفع بها مستأجرها والله تعالى اعلم بق
وكتب تحت خطه بالمراتعة الشيخ ناصر الدين **اللقاني**
وسيد الحدو شيخ الاسلام **الحنبلي** رحمه الله
 تعالى ترجمته **سؤال** في ارض موقوفة على جهات
 معينة ثم ان جماعة زرعوها في الارض المذكورة
 بنلة بغير اذن الناظر على الوقت المذكور فهل
 تلممهم اجرة الارض المذكورة او نصف ثمن
 النلة المذكورة واذا قلنا بان الاجرة تلممهم فهل
 لناظرها بلزمت قلع البناء المذكورة **الجواب** بلزمتهم بالزرع
 المذكور اقولنا ما جورين **جوابه للشيخ** ناصر الدين

اللقاني

اللقاني يلزم الرارعين بغير اذن الناظر اجرة المثل
 فما زرعوه واذا كان الزرع قد ظهر وصار منتعابه
 وقات وقت الزراعة فعلى الناظر انقاوه الي
 تمامه ما هو المثل وان كان وقت الزراعة باقيا
 ويرجى في الارض اجرة اكثر من ذلك فللناظر امرهم
 بقلع زرعهم واتد سببانه اعلم بالصواب **ووافقه**
سدي الحدو رحمه الله تعالى **سؤال** في شخص بلغ سن
 البلوغ ومات وصيه الشرعي وازاد هو من
 نفسه من يتحدث عليه فحضر بين يدي ولي الامر
 فحضره ولي الامر فاقتار شخصا من اقاربه
 فاذن له ولي الامر بالتحدث عليه مع مشاركة أمين
 الحكم بمسند شرعي فتحدثا عليه مدة من الزمان
 حتى بلغ من العمر عشرين سنة ثم طرأ له ان يرشد
 نفسه فذفع فقة لولي الامر المشار اليه فعنها
 على احد نوابه ببابه وسبع بيعة وهي تزيد على
 عشرين رجلا والقرم بارز العدالة وحكم له بالارشدية
 وايضا فهو المتحدث عليه بمسند شرعي المذكور
 بالباب العالي ولم يكن للمتحدث المذكور في الارشدية

في هذا الباب في النسخ الاول عند ما يسئل عن الجار
 الراضة ارض زنده للناظر من نفسه الله

Copyrighted material

المذكورة سبب ولا اسم ولا قول ولا فعل ثم ان الشخص
المذكور بعد مدة مطولة اراد الرجوع الى بيت الله الحرام
وبنده خصه من غفار ملكها اراد بيعها وبالمكان
المذكور شخص ساكن اراد ان يشتريها منه واعطاه
قدرا معلوما فشاورا المحدث عليه في ذلك فعنده
عن المبيع فقال له ابن ابي رباح وفضا الغريمه به
فاشترى مني ذلك والا تعنه لغيرك فاشترى الكهنة
مندبتهن اكثر من القيمة وافنضه التين كحضرة شهوده
والمعانية وحكم له بذلك حاكم شرعي شافعي المذهب
ثم بعد ذلك ولدزومه شرعا وقف المشركي المذكور
الكهنة المذكورة التي ملكها وحكم له ببيعها الروقف
المذكور حاكم شرعي حنفى المذهب ببيعها
ذلك بعد استنفا الشرايط الشرعية وله ذلك مدة
مطولة ثم ان المالك انكسر له اجرة قطاب الساكن
بها فسوف به فقال له اعطني اجرة المثل والاي
اخرج من داره فاني لم اوجدك ولم تكن على
منفعة الجارية لا غيره فهدى اللواقف اخذ اجرة
المثل منه ام لا وهل له اخراجه من المكان ام لا

وهل

وهل اذا طرأ على الرجل الذي ترشد وبلغ عمره ما
يزيد على عشرين سنة سرق في ماله ان يتفقت
الحكم فيها باعه ووقف وحكم بموقفه ام لا اقتونا
ما جوزني **حوايه لشيخ الاسلام الكمال القاري**
الثاني نعم للواقف المذكور المطالبة بذلك وله اخرا
جه من المكان ولا يندرج ما ذكر من الحكم طر وسفه المذكور
واسه تعالى اعلم بالصواب **ورافقه** مشايخ الاسلام
فاقه القضاة نور الدين **الطرابلسي الحنفى** وقاضى
القضاة شهاب الدين **ابن النجار الحنبلى** وقاضى
القضاة يحيى ابن ابراهيم **الدميرى المالكي** وكتب
بفتح المشوخ **السهمى اللقبى ماصورته** بعد الجملة
اذ كان الحاكم شافعيًا فالجواب كما افاده شيخ الاسلام
الشافعي امتنع اسد بتقايه المسلمين **وكتب** سيدى
الحمد ما نفعه جوابي كما افاده مشايخ الاسلام امتنع
اسد بوجوده الاثام واسه اعلم **سوال** فمن استاجر
قاعة ارض جارية في وقف من مئذنة اجرة اجارة
شرعية مئة مطومة فاجرة مطومة ثمانية ذلك

لا يملكه الا ان يملكه

طوله بالاجرة فانكر التواجر فظهر عليه مسند
التواجر فصدق عليه التصديق الشرعي وثبت ذلك
وحكم به في الشرع الشريف ثم بعد ذلك تور ما
استاجرته ولم يزرعه فتوجه اليه الموهب فهرب
منه وقال لا اقبله الا ان اعتقني من الاجارة فاقبال
الموهب عليه وكتب ورقة صررتها اعتق الموهب
المستاجر من عمل فلاحه الطين الذي جعله له
وعنى عنه واعطاها له لاجل اجتماعه به فهل للمال
ما ذكر الاجارة صحيحة ويلزم اجرتها وما
كتب له بالورقة يكون مطلقا للاجارة واذا لم يزرع
ما استاجرته وبورته يلزمه اجرة ام لا **جوابه**
للشيخ الرملي الاجارة صحيحة ويلزم المستاجر
الاجرة المسماة ولا اعتنار بما تضمنته الورقة
واسم تعالى اعلم **وراقه** سيدني **الجدو** شيخ الاسلام
الحنبلي والشيخ عبد الرحمن **الاجهوزي** المالكي وغيره
اسم تعالى رده عنه **سؤال** في اجارة امكانه
وقبه معلومة باجرة معلومة مدة معلومة من

ناظر

ناظر شرعي مدة معلومة باجرة معلومة فهل
نتناول الاجارة سابقا على التواجر المذكور ذلك
التي هي ام لا واذا اذلت عدم تناول قول لناظر ان
يطلب من المستاجر اضافة اجرة البعوض اليها
بيده ويحاسبه عن الجميع ام لا يلزمه الا بما صحت
به اجارته واذا فنصت من ذلك البعوض شيئا من
اجرته فهل النزل قوله فيما وصل اليه ام لا **جوابه**
للشيخ الاسلام الحنبلي لا نتناول الاجارة الثانية
بعين الاماكن الموجهة للغير وليس لناظر ان
يطلب من المستاجر الثاني اضافة اجرة ذلك
البعوض اليها بيده ويحاسبه عن الجميع بل بما صحت
به اجارته والنزل قوله بهنيد فيما وصل اليه
حيث لا سنية واسم اعلم بالصواب **وكتب** تحت
ذلك **خطه بالمراقة** شيخ الاسلام **المالكي** **وكتب** سيدي
الجدو جانب خط شيخ الاسلام **المجيب** **مانعه** بعد
الجملة جوابي كذا حيث علم من المستاجر الاول
الاجارة في بعين الاماكن التي في اجارته واسم اعلم **وقد**

ويصح نكح الاماكن موحص
الغيره بايجار سابقا على
التواجر المذكور من ناظر
شرعي مدة معلومة

وقدر فعت نسخة تانية من هذا السؤال ايها
شيخ الاسلام الحنبلي فاجاب بما فيه بعد المجدلة
 لا يتناول الايجار المذكور بعض الاماكن الموحدة ه
 لغيرة وليس للتاظر ان يطالبه باجرة ذلك البعض ه
 معناه الى ما يده ولا يلزمه اجرة ما يمتنع الاجارة
 فيه راذ انفسه شيئا بالقول قوله بمنه فيها وصله
 الله واسد اعلم بالصواب **ورافقه الشيخ شهاب الدين**
البيهقي و الشيخ ناصر الدين الطبراني و سيدي الجدي
 نحمدهم الله برحمته اجمعين **سؤال** فمن استأجره
 قطعة ارض طينا سوا قدام ارض مصر مما عادت
 بروي عما النيل مدة معلومة باجرة معلومة وذكر في
 الاجارة انه يتبع ذلك بالزراعة وغيرها مقيلا ومركبا
 ثم ان العين الموحدة لم تنزوع عما النيل او بعضها فهل
 والحال ما ذكر تلزمه الاجرة جميعها ام لا **جوابه**
للشيخ ناصر الدين اللقاني تلزمه الاجرة جميعها
 والحال ما ذكر وهو انه استأجرها مقيلا ومركبا والزراعة
 وغيرها واسد سخطه اعلم بالصواب **ورافقه سيدي**
الجدي العلامة الشهاب الديلمي نحمدهم الله تعالى برحمته

ذكر في الاجارة انه يتبع بالزراعة
 وغيرها مقيلا ومركبا ه

سؤال

سؤال فمن استأجر حماما ونفا من ناظر مدة ثم قبل
 منه مرته استأجر جهات الوقت جميعها استأجر
 ومن جملة ذلك الحمام المذكورة بقران مستأجر الحمام لتفارق
 هو ومستأجر جميع جهات الوقت ان الحمام جارئة في
 ايجار من استأجر الجميع وحكم بالتفادق حتى فهل ه
 التفادق والحكم به مبطل لا يجاره مثبت لا يجار من استأجر
 جميع ام لا فلا **جوابه لسيدي الجدي** رحمه الله التفادق
 الهادر من المستأجر الاول صحيح نفذت به الاجارة ه
 الثانية والحكم به صحيح ايها والله اعلم **وكنيت** تحت خطه
شيخ الاسلام الحنبلي رحمه الله ما سورته بعد المجدلة
 المعول في ذلك علي ما افني به سيدنا الشيخ واضع خطه
 اعلاه نفع الله بعلومه تحت حكم حقيقي بالتفادق
 المذكور والله اعلم بالصواب **سؤال** فمن استأجر ارضا
 للزراعة وعليها مغارم القزم بالقيام بها وهو جاهل
 بها فهل له بسبب ذلك فسخ التواجر ام لا **جوابه**
للشيخ الديلمي الاجارة المذكورة باطلا حيث وقع الالتزام
 في عقدتها فلا جناح الي فسخها والله اعلم **وكنيت** تحت
 خطه **الشيخ ناصر الدين اللقاني و فاضل القضاة ابن البخار**

الحسيني **بالموافقة** وكتب سيدي **الحمد** علي عيني السؤال
ما صورته بعد الجردلة الاجارة المذكورة فاسدة ان
 وقع الالتزام في عندها فتزوع لحاكم يفسحها او يفسحها
 المتعاقبان والله اعلم **سؤال** فبين استناجر ارضنا للزراعة
 بزوي بما البيل على حكم الري والانتفاع فزوي
 بعضها وعكشت عليه الما زمتنا بفوت به المزروع
 ذلك الزمن وكبردو البعض الاخر واذا اجر المستاجر
 بعضها بعد اعترافه بمعرفتها جاهلا لري بعضها
 لعدم ربي البعض الاخر بقية هذه الاجارة فنل
 تسلم الارض وزويتها وهل يثبت للمستاجر به
 الفسخ وان يوافقنا ناطر الارض على ذلك وللحاكم
 ان يحكم به فنل الموافقة ام لا **جوابه للشيخ الرملي**
 فنل اجارة المستاجر فنل تسلمه العين الموحدة
 لكن حيث رايها وحيث بقيت اجارة الاولى
 انفسخت فيها تغذر الانتفاع به وسقط عن المستاجر
 قسطه من الاجرة المسماة ونفيت فيما عكس الانتفاع به
 ولكن ثبت للمستاجر الخيار في فسحها ولا يحتاج الى
 موافقة الناظر عليه وللحاكم ان يحكم به فنل الموافقة والله
 اعلم

اعلم وكتب **الشيخ** ناصر الدين **التقاني** على الجانب الاخر
ما صورته بعد الجردلة تنتسخ الاجارة الاولى والحال
 ما ذكر من ملك الما على بعض الارض حتى فات اوان
 الزرع وعدم ربي البعض الاخر وتقدم روية العين الموحدة
 وعدم معرفتها بوصف او غيره والله سبحانه اعلم بالصواب
وكتب سيدي الحمد تحت خطه **ما نصه** فنل الاجارة في
 البعض الذي روي وامكن الانتفاع به وتنتسخ فيها
 غداه واجارة الارض فنل تسلمها غير صحيحة والله
 اعلم **واجاب الشيخ الرملي** رحمه الله تعالى هـ
على نسبية ثابته رفعت اليه من هذا السؤال **فما**
نصه ومن خطه تغلت الاجارة الثانية من المستاجر
 الاول صحيحة ولا يفرغ في فسحها عدم تسلمه للعين
 الموحدة فنلها وقد انفسخت الاجارة الاولى فيها
 لم يزد وما تغذر الانتفاع به بسبب ذلك وسقط
 عنه من الاجرة المسماة ما تقابله منها وقد علم
 ان المستاجر لا يحتاج الى فسح الاجارة فيه وانها
 باقية فما غدا ذلك ولد الخيار في فسحها بما ذكر والله
 تعالى اعلم **وكتب** شيخ الاسلام **الحسيني** **علي** نسبية
 هذا

ثالثة ما صورته بعد الحمد لرفع الاجارة قبل تسليم العين لكن يشترط لصحتها ورتبها ويثبت للمستاجر القسح والحال ما ذكر وان لم يوافق الناظر على ذلك هو والحاكم الحكيم به قبل موافقتها وانه اعلم بالمصواب

سؤال في شخص سلم ولده لمعلم ولا للصبي والولد كسبي ليعمله صنعة التخليد من غير اجارة ولا تقرب اجرة للمعلم ولا للصبي والولد المذكور عار عن معرفة ذلك فتعلم شيئا يسيرا في مدة سنين ثم حصل بين المعلم ووالد الصبي تشاجر فقال ادعي عليك باجرته في المدة التي هو عندهك فيها والحال انه ما هو مستأجره وليس مثله عند ارباب صنعته اجرة فهل اذا قام الولد او والده وطالب باجرته يلزم المعلم اجرة هو الولد المذكور والحال ما ذكر ام لا **جوابه** ليس بالاسلام **الحنبلي** لا يلزم المعلم اجرة للولد المذكور والحال ما ذكر وانه اعلم بالمصواب **ولكن** تحت خطه بالرافقة اقول القضاة الشيخ محي الدين عود التاوراني في **العجاري الثاني** والحنفي **الشيخ** ناصر الدين القفاري **ومصديقي** الحمد انخذكم الله تعالى والمسلمين بدمته بمنه

ويتمد **سؤال**

٣٨
٢٦٨

سؤال في شخص مستحق بوقف من الاوقاف ومن الجارني في الوقف المذكور جامين منغلقتين خراب فاذن الناظر على الوقف للشخص المذكور ان يجمعهما من المذكورين ويصرف عليهما ما يحتاجا اليه وانه عمرهما وسكن بينهما مدة سنين باجرة اتفق مع الناظر المذكور عليها في كل شهر سنون نصف من غير تواجر شرعي وان شهر الشخص المذكور واقعا يده على الجامين المذكورين مدة السنين المذكور فتولي على الوقف المذكور ناظر غير الناظر الاول وقال للشخص ان سكنت في هـ الجامين المذكورين ما اخذ منك في اجرتها في كل شهر الامانة نصف والحال انها في محل خراب لم يحصل منها شيء بسيد مصدر فها فتقلها الشخص المذكور على جهة الوقف ثم بعد ذلك طلب الناظر المذكور مشايخ الحمامات والمعلمين وشيخ الطريقة وصديوا حلقة الجامين المذكورين بحضور الناظر هل من يزيد في الاجرة على السنين نصف المذكورة فلم يرد عليها احد على ذلك الدرهم العزدي عند ذلك

بالحق

اجر الناظر المذكور الحامى للمستحق المذكور يبلغ ه
سنتين نصفاً في كل شهر وطلبه المستأجر المذكور من
الناظر عمل حشابه عن مدة السنتين السابقتين
وما صرفه على العمارة وفي مرة التواجر الثاني ليعلم
ماله وعليه فامتنع الناظر المذكور من عمل الحساب
وقال انما احدث في السنتين السابقتين في كل شهر
الامانة نصف فهل له ان يأخذ من الشئ المذكور
الذي من اجرة المثل ام لا وهل له الامتناع من عمل
الحساب ام لا **جوابه الشيخ** ناصر الدين **القاني**
ليس على المستأجر في السنتين السابقتين الاجرة
المثل ان لم يكن وفتحت اجارة فيها من الناظر
الاول وليس للثاني الامتناع من عمل الحساب
واسه سبحانه اعلم بالصواب **روايت الشيخ** شهاب
الدين **الزملي** و**شيخ الاسلام الجبلي** **سبدي الحد**
رحمهم الله تعالى **سؤال** في شخص من طلبة العلم هو
استأجر طيناً وتفا بناحته من النواحي ونزعه للبرج
ذلك فترغ عليه جماعة فشققة من مشايخ الوسط
بالناحية واعوانهم ومنعوه من زرع فيها استأجره
وقلوا لا سيبل ان احدا يزرعه غيرنا لانا يزرعه

نتقوي

نتقوي بد لانه من عادتهم انهم يزرعون طين ه
الاوراق والرزق وما يكون خراجها ولا يرفعون
لمستحقه شرعاً فالوي عليهم المستأجر المذكور ه
وقال لا بد لي من زرعه فقصه واقتله فتركه لهم
عجزا وكرها لما تحقق منهم ونوع ما توعدوه به فلم
يكتفوا منه بذلك بل قالوا له ان لم تخرجنا غلبه قتلناك
واخر بنا البلد وقصده ليطشوا به فلما عاب ذلك
منهم قال الفقهاء الناحية اذ كان من جملة من حضر
في القزع الكنت لهم من اجارة بالذي يريدوه فكتب
لهم اجارة بغالب الطين الذي استأجروه فهل ه
الاجارة التي كتبها لهم فقهاء البلد والحال ما ذكر
صحيحة ام باطلة واذا قلتم يبطلانها فماذا يلزم
من زرع الطين منهم ايلزمه اجرة المثل الاعلى
ام الادنى وماذا تترتب على الخارجين المهردين
للمذكور بالقتل على قزغهم وتقد يدع لمن ذكرها ذكرها
او ايلزمهم باستئصال اكل مال الاوقاف بغير حق ه
واذا اعانهم فقهاء البلد على ذلك لا حل ما يشاركون في
اكله من مال المسلمين فما يلزمه ان فعل ذلك مستحلاً له

موجودة وبيعت الآن بالتقد كمر تشاربي فما قيل فهو
 اللازم له والحال هذه والله سبحانه اعلم **رواقتد** العلامة
 الشهاب ابن عبد الحنف **وكنيت** سيدي **الحمد** علي بن السوال
مانضه بعد الجدة ان علت الغلوس التي وقع عنده
 الاجارة عليها او رخصت فنزل الغنص فخلبه رد مثل
 ما وقع عليه عند الاجارة من الغلوس وان يودي عليها
 بالكساد وتمضت مدة الاجارة فخلبه فتمتوا من
 الدراهم يوم العقد والله اعلم **رواقتد** شيخ الا
 سلام **الجبلي** يخبرهم الله تعالى برجته **سؤال**
 في رجل اجر صينا سفينة مشتملة على الاتهام
 ففزع منها قطعة من الاتهام وهي مرتبة فهل
 الاجارة صحيحة ام لا وهل يكون الضيب ضامنا
 ام لا واذا قلتم لا في السورتين فهل اذا حصلوا
 على الصبي حيلة وهو ايهم فترضوه دراهم لتكون
 في ذمته فهل الترضي صحيح والحالة هذه ام لا
جوابه للشيخ الصالح يوسف الطهراي الحمد لله اللهم
 وتفتي للمسواب عقد الاجارة مع الصبي باطل

وحيث

وحيث ضاعت المرسي منه فلا يكون ضامنا هنا
 واما العرض للمبي فباطل ايضا مع الحيلة وغيرها
 والحالة هذه والله تعالى اعلم بالضراب كنيته يوسف
 ابن عبد الرحمن الطهراي الشافعي حامدا مصليا
 مسلما **وكنيت** سيدي **الحمد** علي الخائب الاخر **مانضه**
صورته بعد الجدة الاجارة المذكورة غير نافذة
 والعرض غير صحيح ولا ضمان علي الصبي في المرساة
 والله اعلم **وكنيت** تحت خطه **بالروافقة** الشيخ ناصر
 الدين اللقاني و **شيخ الاسلام الحنبلي** رحمه الله ه
 تعالى **سؤال** في قطعة ارض مشتركة بين اثنين
 وهن مشحونتان بالتراب فاستاجرهما ففحصت
 من احد الشريكين بدون اذن من الاخر ثم
 اذن الموحج للمستاجر يتقل ترابها واخذ اجرة
 الارض جميعها الموحج بغير اذن شريكه فراجع هو
 الشريك الذي لم يوجر علي المستاجر فخصته
 فهل المستاجر الرجوع علي من اجره بما زاد علي
 عمله اخصته من الاجرة ام لا **جوابه** للشيخ الشهاب الدين



البلقيني نعم له ذلك واسبه اعلم **ورافقه الشيخ ناصر**
الدين اللقاني وسيد الجدد تقدمهم اسبه برحمته **سؤال**
 في مستأجر وقف كنت حسابه عما اخذ عليه من مال
 الوقت المذكور ثم ان وكمل الناظر ابرا المستأجر عن
 موكله وعن جهة الوقف وثبت ذلك لدى حاكم شرعي
 وحكم به فهل البراءة عن جهة الوقف والحكم المترتب
 عليها صحيح ام لا وهل يسوغ للناظر مطالبة المستأجر
 المذكور بما تبين في جهة من مال الوقف ام لا **اجوابه**
للشيخ ناصر الدين اللقاني لا يصح الا برأ من مال الوقف
 فلناظر ان يطالب من تبين ان في جهته مالا للوقف
 ولا عيرة بترانة ولا براءة غيره منه واسبه سبحانه اعلم
 بالصواب **ورافقه سيدي الجدد والشيخ شهاب الدين**
عزيره البرلسي والشيخ شهاب الدين البهريني رحمهم الله
تعالى سؤال في امرأة شتمت جميع النصف والربع
 من جمع ملكين شاعرا بالطريق الشرعي ثم اخذ لها
 على السكان بالنصف والربع اجرة معلومة بقدر
 معلوم من ماله معلومة ثم ان المالكه اتفقت بالوفاء

لا يصح الا برأ من مال
 الوقف

الي رحمة

الي رحمة الله تعالى عن ولد بن رجل وامرأة من غير
 شريك لهما في ذلك ثم ان ولدها الرجل المذكور
 طالب السكان بالاجرة بالمسجدة المذكورة فوجد
 السكان المذكورين دفعوا ذلك لرجل اجيني من
 عبرا ذن المالكه المذكورة وبغير طريق شرعي هو
 ونصرف في ذلك لنفسه فهل للرجل الوارث
 المذكور مطالبة السكان بالاجرة المسجدة المذكورة
 ويرجع السكان علي من قبض منهم بغير طريق
 شرعي ام لا **اجوابه للشيخ شهاب الدين الرقلي**
 رحمه الله للوارث اخذ اجرة تلك المدة من السكان
 ولو عمر الرجوع علي من قبض منهم بغير طريق شرعي
 واسبه تعالى اعلم **ورافقه سيدي الجدد** رحمه الله **سؤال**
 في رجل استأجر جهات وقف اجارة شرعية من
 ناظر شرعي على حكم الري والانتفاع بما النيل المبارك
 قسرق من ناحية من الاوقاف المستأجرة طين هو
 لم يشمله الري والانتفاع مما النيل وطولت المستأجر
 المذكور بخراج الطين الشراقي الذي لم يشمله الري فهل

يلزم المستاجر خراج مالم يشمله الربى ام لا واذا لم
يوافق الناظر على ذلك و اراد استخلاءه ما شرف
من المستاجر فهل يقبل قوله ام لا **جوابه**
شيخ الاسلام الكمال القادري لا يلزمه خراج
الشراقي لان العقد ينسخ فيه و الله تعالى
اعلم بالصواب **و كنت** تحت جوابه **الشيخ** ناصر الدين
اللخاني جوابي كما افاده شيخ الاسلام و اضع خطه
اعلاه في عدم لزوم الخراج عن الشراقي و الله سبحانه
اعلم بالصواب **و كنت** سيدي **الحمد** تحت خط اللخاني
بالموافقة و كنت شيخ الاسلام **الحنبلي** تحت خط
الشافعي **بالموافقة** نعم الله عليه برحمته **سؤال**
في رجلين استاجرا بلدة جاريت جاريت في وقف من
الناظر الشرعي على ذلك الوقف و الحال ان في البلدة
المذكورة رجلين فلاحين بها و عليهما دين شرعي
لجهة الوقف المذكور فالزم الناظر المذكور المستاجر
المذكورين باستخلاء ما على الرجلين المذكورين في
البلدة و استاجرها و التزم بما التزم به المستاجر ان

الاولان

الاولان من امر استخلاءه ما على الرجلين
من الدين الشرعي لجهة الوقف و حكم على الرجل
المذكور بموجب ذلك حاكم شرعي بقران المستاجر
المذكور استخلاءه من الرجلين المذكورين بحال
ما عليها لجهة الوقف من الدين و اوصل بعض
ما استخلاءه من الدين المذكور لجهة الوقف ثم
انتقل بالوفاء الى رغبة الله تعالى و ياتي ما هو
استخلاءه باق في ذمته لجهة الوقف و لم يكن
خلف شيئا فادعي الناظر على المستاجرين الاولين
بانها التزمالة ضمن ايجارها باستخلاءه ما
على الرجلين و قد ثبتي مما كان عليها لجهة الوقف
بقية لم يخلصها منها المتوفي و امرها باستخلاء
ذلك فاجاباه اننا لم يلزمنا ذلك و انتما التزمنا
بذلك الاحال استيجارنا البلدة المذكورة لمعرفتنا
بقدره المتولي و قد استاجر البلدة المذكورة لمعرفتنا
باصور و التزم بما التزمنا به و حكم عليه بموجب ذلك
حاكم شرعي بما حكم الله تعالى في ذلك و ما يلزم
المستاجرين الاولين في ذلك و هذا يلزمها استخلاء

ما تبقى من الدين جوة المذكورين ام لا وهل اذا عجز
 المدين عن القيام بما تبقى عليها من الدين المذكور
 لجهة الوقف يلزم المستأجرين الاولين القيام بما
 تبقى عليها ام لا وهل لناظر احصاء الرجلين
 المذكورين الى عند المستأجرين الاولين ام لا
جوابه للشيخ الرملي لا يلزم المستأجرين المذكورين
 شي مما على الرجلين المذكورين فان التزامها بخلاف
 صه محدد وعد لا يلزمها بسببه شي وان عجز
 المدينان عنه ولا يجوز لناظر ان يجيب المستأجرين
 بسببه بل لا شئ دعواه عليها به والله تعالى
 اعلم **واقفه شيخ الاسلام الخليل وسيد الخلد**
رحمهم الله تعالى وكنت الشيخ ناصر الدين اللقاني
 رحمه الله على الجانب الايمن **ما صورته** الالتزام
 الاول والثاني باطلاقها اذا قارنا عقد الاجارة
 ولا يلزم المستأجرين الاولين شي مما تاخر من الدين
 المذكور والله تعالى اعلم بالصواب **سؤال** في رجل
 اشترى ارضا خرسا بها حلقا وشوك وحقناب

بلزم صح

ثم

ثم انه اتقى شيا من تلك الارض وتطفها وعرض
 فيها اشبات نخل وخر فيها بيرا وجعل عليها
 ساقية لتسقى النخل وعييره ثم انه وقف تلك
 الارض المزروعة والتي بلا زرع على الحرمين
 الشريفين بعد الدرزية ثم توفي الى رحمة الله تعالى
 فقال شخص من درزية الواقف رجلا وقال له
 تعال تطف هذه الارض التي بلا زرع وليسه بها
 نفع وكل شي زرعت فيها يكون لك نصفه فتطف
 الرجل واولاده الارض المذكورة وزرع فيها
 نخلا وعييره فقال له بعض الناس ولو نعتت
 في هذه الارض الوقف ما يحصل لك منها
 شي ولا من الذي تزرعه فقول بحصل له شي
 من هذا الغرس الذي عرسه في الارض الموقوفة
 ام لا **جوابه للشيخ** شقوب الدين **الرملي** ما
 عرسه مملوك له ويلزمه اجرة مثل مكانه والله
 اعلم **روايت الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيد**

Copyrighted material

الحمد وشيخ الاسلام **الحنبلي** تقدمه الله تعالى
برحمته **سؤال** في شخص استأجر من ناظر علي
وقف شام من منظورانه وحكم بموجب الاجارة
حالم شرعي ومات الناظر وبقي من مدة التواجر
مدة فهل تنظله الاجارة بموت احد المتواجرين
ام تستمر الى حين انعقاد مدتها **جوابه** **لشيخ**
الاسلام الطرابلسي لا ينظله بموت الناظر المذكور
واسه اعلم **وكنيت** تحت خطه **بالمرافقة** سيدي
الحمد تقدمه الله تعالى برحمته **سؤال** في مكان
مشاركة بين قوم البصيف من ذلك ليشقوة والبصيف
الثاني لشخصه موضع وكيل الشخص المذكور
يدع على المكان المذكور واخر بعينه بالبحس من
وتفترق فيه لنفسه وغطل باقي المكان
وكل من جاز يستأجر يقول له ما اوجرت الموضع الا
بكذا زيادة على العادة حتى يخلي الذي يطلب
استأجر ويروج والبصيف بعد الاجارة يتقابل

واياه

واياه ومخرجه بطلب بذلك خراب الموضع
والحال انه وكيل التصيب غير عاوز اجرة الموضع
ومنع يد الشركا المشقوة من تصرفهم في مكانهم
وقال للسكان انا ناظر وكل من دفع للشركا نقدا
استكينة والحال انه ليس بناظر ولا له فيه ملك
ولا استحقاق وانما هو وكيل في نصف المكان المذكور
وله مدة طويلة على ذلك لم يرتع للشركا من الذي اشتغله
من المكان ولا الدرهم الواحد واذا طلبه الشركا
اجارة المكان وجازوا ممن استأجر يقول ما ارضي
بفترة الاجارة حتى يعطل المكان والحال انه وقف
عاوز العجارة والشركا لم يعد فورا من يسكن ولا من
يروح لان ثمر من يسكن قليلا ويروح فهل يلزمه
اجرة المكان مدة ومنع يده الى حين رخصها ام لا
جوابه **لشيخ الاسلام** **الحلال** ان **قاسم** نعم يلزمه
ما هو مثل المكان مدة ومنع يده عليه الى حين رخصها
ويؤدى بالادب الزاخر علي ومنع يده عليه بغير طريق
شرعي ومنع الشركا من تصرفهم في حصصهم والله

تعالى اعلم **وراقت** سيدى **الجدي** رحمها الله تعالى
سؤال كفى واقف وقف دارا وقال في كتاب وقفه
انضا الواقف وقفه هذا على نفسه ايام حياته الي
اخره ثم قال **من بعد** وفاته على ما ياتي ذكره
فيه معينا وهو ان الناظر الشرعي على هذا الوقت يبدى
من ريع الموقوف المذكور فيه بجمارته ومرمته وملاحة
واملاحة وما فيه البفالعينه ودوام منفعتهم ولو
التفق في ذلك جميع علقته ومما فعل من ريع العين
الموقوفة يكون وقفا شرعيا مبرورا ريعه واجره
على ما يذكر فيه من ذلك ما يكون وقفا شرعيا على
زيد كذا كذا اشها وعلي عمر كذا كذا اشها وعلي خالد
كذا كذا اشها لكل واحد سهام معلومة غير متساوية
على ان كلام من الموقوف عليهم يتبع بحصته المعينة
اعلاء مدة حياته في السكن والاسكان لسائر وجوده
الانتفاعات الشرعية على الوجه الشرعي بشر
من بعد كل منهم تنتقل حصته المذكورة فيه لمن
يوجد من اولاده ثم اولاد اولاده الى اخره وعلي انه
من مات

من مات ولم يترك ولدا لاسلا انتقل بهنبيه
من ذلك الى اخوته واخوانه فان لم يكن لهاخوة ولا
اخوات انتقل بهنبيه من ريع الوقت المذكور فيه
لمن هو في درجته وجعل النظر في ذلك لنفسه ثم
من بعده لاسنخاف معلومين ثم من بعده للارشاد
فالارشاد من اهل هذا الوقت الى هذا لفظ ما في
كتاب الوقف بجر ورفه ثم ال الوقف الى مستحقه
شرعا والى ناظر شرعي فاجر بعين المشفقين هو
انسانا سنها ما مطرومة من الدار باقل من اخره
المثل مدة ونجعل الاجرة ولم يجز الناظر الاجارة
والحال ان الدار محتاجة الى العارة الصورية
واستمر الحال مدة ونحل غيره كذلك ونعطل الوقف
لسبب ذلك وصار على الحشيش والى السقوط هو
وتوفي الناظر واستحق النظر على الوقف شخص
بالطريق الشرعي وثبت ذلك وحكم الحاكم به فطالب
الناظر السكان بالاجرة فذكروا انهم استأجروا
من المشفقين ودفعوا الاجرة لهم معجلا فقول الا
في اجارة من المشفقين صححة وله فبقن الاجرة ه
ن له

ومر فيها لنفسه قبل عمارة المكان ام لا تفصح وليس
له قبض الاجرة وللساكن ان يرجع عليه بما دفعه
له ويلزم الساكن ان يدفع الاجرة بنهايتها للناظر
ليعمر بها الدار فان فضل بعد العمارة شي بنفسه
بين المستحقين على قدر حصصهم ام كيف الحال
وقبل الاجارة للناظر ام المستحق واد اقلتم بانها
للناظر فما معنى قوله في حق المستحق يتبع حصته
في السكن والاسكان لسائر وجوه الانتفاعات
الشرعية افتونا ما جورني **جوابه للشيخ شوهاب**
الدين الزملي رحمه الله تعالى الاجارة من المستحق
باطلة وليس له قبض الاجرة ولا صرفها لنفسه
فصل عمارة المرفوف يجب على الناظر اخذ الاجرة
من الساكن ويرجع الساكن على المستحق بما دفعه
له منها ويجب على الناظر عمارة المرفوف من ريعه
فان فضل شي فشيء بين مستحقه بنسبة معلوم
واجارة المرفوف من وثيقه يطره ولا يخالفه قول
الواقف في حق المستحق يتبع حصته في السكن
والاسكان لسائر وجوه الانتفاعات الشرعية

لان

لان الناظر اذا اجرها لم يتتبع باجره عند انتفاؤه
العمارة الا المستحق والله تعالى اعلم **واقفة سيدي**
الحمد رحمه الله تعالى **سؤال** في مكان مرفوف محتاج
العمارة وهو معلق على الخشب من هند سنتين
وخلال المكان من السكان حقوق من الهدم وصار خاليا
ولم يكن فيه من الربيع ما يعمره وتخر من ريعه عند
بعض المستحقين شي فطالبعم الناظر واشتكا هو
وحبسهم الحاكم ولم يثدر يخلص منهم الا البعض بالجهد
وان المرفوف الى السقوط ولم يجد الناظر من يستاجر
المكان باجرة المعتادة بل وجد انسانا يستأجره
بانقص من الثلث عن العادة ويجعل اجرة سنتين
لاجل عمارة المكان فويل للناظر ان يجره بانقص
من الثلث لاجل العمارة ويعمر بها المكان وينقص الا
بجارة ام ليس له ذلك **جوابه لسيدنا الحمد** تجره
اسير رحمه الله نعم للناظر ان يجر المكان المذكور المرة
المذكورة بما ذكر حيث دعت الضرورة لذلك والله
تعالى اعلم **وكيف** تحتفظه **فاضي القفاة** نور الدين
الطرابلسي افان الله عليه انوار رحمة ونعمه يغفر له

الاجارة مدة باطل
من اجر المثل

جوابي كذلك او يستقر من ما يجربه علي الوقف
بادت قاضن واسه اعلم **سؤال** في دار مشتركة
بين ثلاثة اوقف كل وقت له حصه معلومة
وكل وقف منفرد لشخص علي حرة ومصروفه
علي جهات وحدها فهل اذا طالب احد التظار بما
يخص وقته من الاجرة ليصرفه في مصلحة له
ذلك وليس لغيره من الوقفين المطالبة بما يقبضه
ام ليس له ذلك ولكل من الوقفين ان ياخذ منه
حصته مما يقبضه وهل اذا كان في الدار عمارة وامتنع
احد من الوقفين من العمارة بغير علي العمارة ام كيف
الحال **جوابه لسيدنا السيد** ان اخرها التظار في
عمدة واحد فلا يجتنب احد بما يقبض من الاجرة
وان احرك كل ما تحت نظره علي حدة فيجتنبه
واذا امتنع احد التظار من العمارة رفع الامر
للحاكم فيفعل ما فيه المصالح اما باجارها من شخص
وتجربها بالاجرة واما بالاذن لغير الابي والاستئذنة
علي الوقف واسه اعلم **وكتب تحت خطه بالموافقة**

شيخ الاسلام

١٢٤
٣٩
٢٧٥

شيخ الاسلام **الخبلي** رحمه الله تعالى **سؤال**
في رجل انتقل بالوفاة الي رحمة الله تعالى
وله حاصل مغلوب سبعة اخرى فتوجه
ولد المتوفى لتلك البلدة وفتحها فلم يجز
فيه شيا ومطسا تلك البلدة اباما يتردد وان
له ثمر علفاه وعصرا الي بلدتها ثم بعد مدة
طويلة جا اشان من البلدة التي بها الحاصل
وطالب باجرته بعد ان رفع الامر للحاكم
الذي بالبلدة التي بها الحاصل وفتحها فهل
يلزم الولد اجرة حيث لم ياخذ شيا من
مخلف ولده ام لا **جوابه بتقاضي القضاة**
الخبلي لا يلزم الولد اجرة والحال ما ذكر واسه
اعلم بالصواب **وكتب تحت خطه بالموافقة**
سيدنا السيد رحمه الله تعالى برحمته **سؤال**
تسعى رجل في تزوج باصراة لها وار
فانما امرت قلمعة ارض واخذت ما في الدار

والصالحين

المذكورة من طوب و اخشاب وابواب وعمرت
بذلك داراً في القطعة الارض المذكورة بقران
الزوج المذكور فيه تعدي علي الدار المذكورة
وباعها بغير طريق شرعي ثم توفيت الزوجة
المذكورة و خلعت اولادها ذكرها و بنتين
فحل للورثة المذكورين المطالبة بالدار المذكورة
ورفع يد المشتري المذكور عنها ام لا وما حكم
اسه في ذلك ائتونا واذا قلتم بان لهم ذلك
فهل لهم المطالبة باجرتها مدة سكني المشتري
ام لا وما حكم اسه في ذلك ائتونا ما جوري
انا بكم اسه الجنة **جوابه لشيخ الاسلام** جمال
الدين الطويل **القادري** الشافعي رحمه الله
تعالى بعد الحمدلة نعم لهم المطالبة بذلك كله
واسه تعالى اعلم بالصواب وكتبه محمد بن علي
القادري الشافعي غفر الله تعالى له ولوالديه
ومشايخه والمسلمين اجمعين **امين** **ر**
تحت خطه **سيد الجيد** رحمه الله تعالى

ما نصه

ما نصه الحمد لله من حمد الكون استمد العون
لهم المطالبة بالدار دون اجرتها واسه اعلم
وكتبه احمد بن يوسف الحنفي حاضراً مصلحاً مسلماً
وكتب تحت خطه **الشيخ** تقي الدين الفتوحى **الحنبلى**
ما صورته الحمد لله الذي بيده العقل بويتته
من يشا جوابي كما افاده شيخ الاسلام و اضع
خطه الكرم اعلاه زاد الله تعالى رفعة واعلا
علاه واسه سبحانه وتعالى اعلم وكتبه محمد الفتوحى
الحنبلى غفر الله له امين وعن جميع المسلمين **سؤال**
في رجل مستول علي علي وقت مدة تزيد علي
ثلاث سنوات ويقضي ربحه من مستاجرته
ويصرفه في ديون عليه ولا يعطي المستحقين
منه الا شياً يسيراً ويزعم ان بيده القنفذ
والصريف وقد امر ذلك بالمستحقين واشرف
الوقف علي الخراب بسبب هذا الغفل فهل يمنع
من ذلك ويزعم عليه جميع ما تاواه من ربح المكان
المذكور ويصرفه علي غير مستحقته وهل يثاب

ولي الامر في رفع يده من المكان المذكور وهل
 لهذا السخف فتقن المال من المستاجر لجهاته
 على الوجه المذكور ام لا واذا تغذرا استخدا من المال
 منه هل يرجع به على المستاجر لجهاته ام لا وما
 حكم الله تعالى في ذلك افتونا بما جاورين انا بكم الله
 الحنة بيمينه وكرمه **جوابه لشيخ الاسلام الكمال**
القادري الحمد لله اللهم اهديني لما اختلفت فيه من
 الحق باذنتك نعم يمنع من ذلك ويرجع عليه بما
 تناوله واثاب ولي الامر ابد الله تعالى على
 كرفع يده عن ذلك ولتنبى المذكور فتقن ربيع الوقف
 المذكور واذا لم يصح قبضته بطالب المستاجر بالاجرة
 لجهة الوقف والله تعالى اعلم بالصواب وكتبه محمد
 ابن علي القادري الشافعي غفر الله تعالى له ولوالديه
 ومشايجه والمسلمين اجمعين **امين ووافقه**
شيخ الشيوخ الشهاب اللقاني وسيدى الحد
و شيخ الاسلام الشهاب ابن النجار استل الله
 تعالى على من كل منهم سباب عينه المذمور

اذا لم يصح قبض المجر
 وطالب المستاجر

سؤال

سؤال في ثلاثة اشخاص استاجر واقطعة
 ثلاثة الا ان نصف بينهم بالسوية ونصف كل من
 صاحبه فيما خصه من الاجرة فطالب المجر
 اثنان منهم وسجنها بالسجن ولربط اليها
 بحصة الثالث فهل لهما مطالبة الثالث عما
 عليه ام لا وهل لهما ان يغرماه مما يغرمانه
 من حصتها ام لا وهل اذا قال رب الدين ان
 امهل الثالث هل لهما مطالبة ام لا افتونا
 ما جاورين **جوابه للعالم الصالح** عن انتقلت
 اليه الرباسية في القرآت **الشيخ ناصر الدين**
الطبراني رحمه الله تعالى **ما نصه** الحمد لله الهادي
 للمصواب لبي لهما مطالبة الثالث بما عليه ولا ان
 يغرماه من حصتها شيئا ولا مطالبة مع امهال
 رب الدين له والله تعالى اعلم كتبه محمد ابن سالم ابن
 علي الطبراني الشافعي حامدا مصليا مسلما
وكتبه كاتب خطه **يا كواقفة سيري الحد** بقده
 الله تعالى برحمته واسكنه قبر جنته **سؤال**

Copyrighted material

في شخص اوقف وقفا علي اولاده للارشاد
فالارشاد ثمر من بعدهم علي مصالح الجامع الغلاني
وجعل النظر في ذلك لمن يكون من اولاده الرشيد
بمشاركة من يكون ناظرا علي الجامع الغلاني ثم
ان احد الشريكين المستحقين المستحق لهذا
الوقف الان اجر الوقف مدة معلومة في
حياته ووفيق الاجرة عن ذلك علي سبيل
التعجيل واشهد علي نفسه بذلك فهل ازامات
المستحق لهذا الوقف قبل مضي المدة المذكورة وال
الوقف الي غيره للجامع المذكور فهل يرجع الناظر
علي المستأجر بالاجرة التي عملها الولد المستحق
للوقف ام لا وما حكم الله تعالى في ذلك افتونا
ما حوريني **جوابه الشيخ** ناصر الدين اللقاني
اذا كان الموجر يخرجوه هو الناظر علي الوقف
والمستحق بمزده وخدمات مثل التقضا الا
جارة التفتحت الاجارة عوته فيما بقي منها
ولناظر بعده مطالبته بالانفاق الا المتأخر
بالاجرة المثل فيما بقي من اذا التفتحت المتأخر
بالاجرة مع
بالعين

بالعين فيها وانه سبحانه اعلم بالصواب وكتبه الفقير
ناصر الدين اللقاني المالكى حامدا مسلما **ورافقته**
سيدى **الجدر** رحمه الله تعالى **الاكراه سوال** في
رجل تعدي علي شخص بغير طريق شرعي وهجم
عليه بيته ومسكه ويهتد جميع ما في بيته من
اهنعة وغيرها وجاموس نحو اربعين رأسا
وخمسة سبعة اشهر وعزمه نحو الف دينار
وقال له انك تشهد علي نفسك انك ما تشفق
علي غير عشرة ارون جاموس فقلتك في
الكذب فخاف علي نفسه وشهد له بذلك ثم
بعد الطلاق والبراءة المذكورة وضع يده له
علي ثلاثين فدانا قضب راس واخذ عدد سواقته
ومنع الدوارة علي الخليفة حتى ماتت فهل هو
البراءة المذكورة تفهم ام لا وهل له الرجوع عليه
بجميع اهنعته ودوايه وقضبه وعفزه وما
له عزمه وما اعرفه له ام لا وهل يلزمه نتائج
اولاد الجاموس مدة ملكه عنده وانه افتونا ما
انا بكم الله الحنة عنده وكرمه اميني **جوابه** البراءة

حوريني

المذكورة غير صحيحة وله الرجوع عليه بجميع ما
وضع يده له عليه بغير طريق شرعي من امنة
وقصب وعبرة وما اعزمه له بغير طريق شرعي
وما نتجته دوايد وبغير هذا النظام على فعله المقرب
المشرب الزاجر بما يراه للحاكم والله اعلم وكنه احمد
ابن يوسف الحنفي عن ابيه له ولوالديه ومشائخه
والمسلمين حامدا مهليا على اشرق خلقه سيدنا
محمد وآله وصحبه والتابعين ومسلما **الحجر**
سؤال في رجل قهن لمحور ما لا يعتقد ان
شرعي وامضى حكم ذلك مع الاشهاد على
نفسه ان عليه الخروج من عهدة ما بتمنه قد
لمحوره فخرج له عن ذلك او لم يخرج ثم ان
محوره بلغ رشدا فهل يفتقر لاعذاره في ذلك
لمن اتفق منه المال ام لا **جوابه** لا يفتقر
لاعدازه حيث ثبت وصول ذلك للمحدث
على المحور المذكور والله اعلم **سؤال** في اليقظة
اذا بلغت وعليها وصي ولها مال تحت يد الوصي

فهل

فهل يثبت رشدها بمجرد البلوغ ام لا ومن
بينة تشهد على رشدها واذا قلتم لا بد من البينة
فهل تقبل شهادة النساء في بثوت الرشده ام لا
جوابه الرشده صلاح التصرف في المال وهو لا
يثبت الا بحجة شرعية وهي رجلان او رجل
وامرأتان فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها
وان لم تبلغ رشيدة فلا يسلم اليها مالها حتى
يعرض منها الرشده والله اعلم **ووجدت**
في ورقة بخطه رحمه الله تعالى **ما صورته**
الحمد لله **رفع الي سوال صورته** فيمن بلغ
ولم يعلم حاله فهل الاصل بعده الرشده او السفه
وهل لو دفع اليه ماله من هو تحت يده قيل
يتبين حاله ثم ظهر مفسدا يبرأ الرفع ام لا
جوابه قال في المدايع اما الصبي فالذي يرفع
عنه الحجر شيان اخدها دن الوصي له بالتجارة
فهمسوا الثابت بلوغه انتهى وانختلفا في ان الحجر
المبالغ العاقل هل يجر عليه بسبب السفه ام لا

فقال ابو خبيفة الحجر عليه باطل وقال اجابزه
 واختلفا قال محمد نصير مجوزا بنفس السفه
 وقال ابو يوسف لا نصير مجوزا الا بحجر القاضي
 قال في المحيط وقالوا جميعا لا يسلم اليه ماله
 ما لم يرضه الرشيد انتهى لكن ابنا من الرشيد
 عند ابي حنيفة ببلوغه ثمان وعشرين فاذا
 بلغها دفع اليه ماله ولو كان سفيها وعند
 لا يدفع اليه ابراما ما لم يرض منه الرشيد وقال
 قاضي خان الي اخره ثم بلغ ولم يعلم من حاله
 لا يدفع - بسفه ولا رشدا كما هو في صورة هـ
 السؤال اذا دفع الوصي اليه ماله فظهر مفسدا
 لا يضمن الوصي كما يشير اليه تغليل قاضي خان
 ولانه قد زال الحجر عنه بالبلوغ كما تقدم من عبارة
 البدايع ولم يظهر منه سفه ان الرفع ولانه
 بالسفه لا يضمن مجوزا عند ابي يوسف الا
 بحجر القاضي كما قدمنا لكن الواجب على الوصي ان لا
 يدفع اليه المال الا بعد الاختار **فقد** اخر خطه

رحمه الله

قال ابو حنيفة في قوله
 قال في المحيط وقالوا جميعا لا يسلم اليه ماله ما لم يرضه الرشيد انتهى لكن ابنا من الرشيد عند ابي حنيفة ببلوغه ثمان وعشرين فاذا بلغها دفع اليه ماله ولو كان سفيها وعند لا يدفع اليه ابراما ما لم يرض منه الرشيد وقال قاضي خان الي اخره ثم بلغ ولم يعلم من حاله لا يدفع - بسفه ولا رشدا كما هو في صورة هـ السؤال اذا دفع الوصي اليه ماله فظهر مفسدا لا يضمن الوصي كما يشير اليه تغليل قاضي خان ولانه قد زال الحجر عنه بالبلوغ كما تقدم من عبارة البدايع ولم يظهر منه سفه ان الرفع ولانه بالسفه لا يضمن مجوزا عند ابي يوسف الا بحجر القاضي كما قدمنا لكن الواجب على الوصي ان لا يدفع اليه المال الا بعد الاختار فقد اخر خطه

رحمه الله وعبارة قاضي خان القسم الثاني
من مسائل الحجر سوال في امرأة سكت رجلا

من حاكم شرطي بغير حق وعزمته مالا ثم
 انها توفيت ثم ان الرجل طلب الورثة من
 الشرع وادعى عليهم وبعض الورثة مسافرا
 واقام عند القاضي البينة وثبت عنده ذلك
 ووجد للمتوفية بساتين فامر القاضي الورثة
 بان يبيعوا شيئا من ذلك ويقضوا ما استحق
 على والديهم فابوا عن البيع وقالوا انه كان
 ذلك عندك تصرف كيف شئت فامر القاضي
 باحدهما رجلا من اهل الجفرة للثمن ف
 فمنا شيئا من ذلك وشهد اعدا القاضي المذكور
 بالقيمة وثبت عنده القيمة ثم ان القاضي هـ
 ملك المدعى من البساتين بقدر ما ادعى به
 فقول التملك من القاضي فخرج ام لا وهل يشري
 على الورثة المسافرين ام لا

الجواب رحمه الله تعالى نعم التملك الصادر من القاضي

وقال يبيع وعليه النوي هـ
 وقال يبيع وعليه النوي هـ
 وقال في المختار وشرحه ولا يبيع العرض ولا
 القطار لانه يجوز عليه وهو تجارة لا عن تراحم

ثبت

من القاضي صحيح علي قولها وعليه الفتوي صرح به
في الاختيار وانه اعلم **وكتب الشيخ** شرف الدين هـ
البلقيني رحمه الله تعالى علي عيني السؤال **ما**
صورته الحمد لله علي ما انعم نعم التملك من القاضي
صحيح معتد به حيث صدر صورة الشرعي علي
قول الامام الاول والثاني رضي الله عنهما وبغيت
بقولها كما صرح به شارح المختار والحالة هذه
وانه اعلم وبعبارة ارجح قال ذلك وكتبه الفقير
الحقير محمد بن عبد الحق بن محمد البلقيني الحيفي
حامدا وموليا ومسلما **سؤال** في امرأة تشكلت
رجلا وزوجته الي الحاكم الشرطي بغير حق لها
عليه وقالت للحاكم الشرطي خذ منها خمسين
اشرفيا كل اشرفي اثنا عشر نفيا وعثمانيا
فارسل خلفه الحاكم الشرطي ورسم عليه هـ
واخذ منه مبلغا نزره تلباية نفيت طالبا
وعدوانا بغير طريقي ثم ان المرأة الساكية توفيت
ونزلت موجودا قول للرجل المشكوا الدرعي علي

تركتها

تركتها بما اعرضته اياه بغير حق ام لا **جوابه**
للشيخ ناصر الدين **اللقاني** رحمه الله للرجل المشكوا
الرجوع علي تركتها بتطير ما عزمه بسبب شكواها
له من الشرطي وانه سبحانه باليهواب **وراقته**
سيدى **الجيد** رحمه الله **المغصوب** **سؤال**
فبين عرس جيزاني ارض مملوكة بغير اذن هـ
مالكها واشتمت ذلك مدة طويلة فطالبه مالك
الارض باجرتها او بقلع غراسه فقال وقتت
هذا الجيز للذي صلى الله عليه وسلم ولم يعين لترك
مصرفا ولا مالا قهل بفتح هذا الوقف او لا
واذا قلتم تصحته فهل تكون اجرة الارض من
حين الوقف في عين الوقف المذكور او لا هـ
واذا قلتم بذلك قهل للنظر علي الوقف المذكور
بيع شئ منه ليدفع اجرة الارض المذكورة من
ثمنه او لا **جوابه** وقف الشجر بدون الارض
لا يبيع والحالة هذه وهو بهذا النقل غاصب فلا
تلفه اجرة مدة غصبه اذ منافع المغصوب هـ

عذنا غير مضمونة الا ان تكون الارض معدة
 للاستغلال فحينئذ يلزمه اجرة مثلها مدة
 عهده والمالك ان يكلفه قلع غراسه واسه اعلم
القسم الثاني من مسائل الغصب سوال
 في رجل عرسه غرسا وبني في ارضه وقف من
 غير استئجار الارض ومن غير اذن الناظر مع
 علمه بانها ارض وقف فهل يكلفه الحاكم الي قلع
 بنايه وعرضه اذا كان ذلك لا يفيده الارض واذا
 كان يفيده القلع بالارض هل يكلف الناظر الي
 دفع قيمة البناء والغرس من ربيع الوقف الي
 المالك ويهيىر البناء والغرس لجهة الوقف
 ام يهيىر البناء والغرس لجهة الوقف مجانا
 واذا قلتم تدفع القيمة الي المالك يقوم قائما
 على اصوله ام مقلوبا واذا كان فعل ذلك
 بائجار شرعي وانقضت مدة الايجار او فعله
 باذن الناظر من غير ايجار هل الحكم متحد ام
 مختلف **جوابه لسيد الجدي** رحمه الله نعم يكت
 الحاكم

الحاكم الغارس بغير استئجار في ارض الوقف الي قلع
 البناء والغرس والى تسوية الارض اذا كان لا يهيىر
 القلع بالارض وان كان يفيده القلع بالارض فللناظر
 ان ياخذ البناء والغرس لجهة الوقف بغيره مستحقا
 للقلع من ربيع الوقف فان لم يكن هناك ربيع يامر به
 بالقلع والتسوية واذا انقضت مدة الاجارة وفيها
 غرس وبنيا فالحكم فيه كما سيفر واسه اعلم **وكتب**
رحمه الله بالواقفة شيخ الاسلام الطرابلسي
رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله رفع الي
سوال صورته ما تترككم رضى الله عنكم في رجل
 اشترى ارضه وورجلان في زراعة بجانب
 نهر وزرعوا ذلك وطلع ثمران الشركا وجد
 بالزرع المذكور جيا موسما مع اولاد يدعوه فني
 الشريك المذكور الجاموس عن الزرع المذكور
 هو واحد شريكه فنظر الجاموس المذكور الي جهة
 النهر وتراماه فيه فوطل بعضه في جانب النهر

وتزاد في عليه الباقر فوطيو عليه فمات فهل
 الجاموس المثلث يلزم المكي المذكور ام لا واذا
 قلتم يلزمه فهل يلزم شركاؤه في الزرع بحصصهم
 ام لا **فاجبت بانفسه** انا خرج للجاموس من
 الزرع ولم يمتعه بعد الاخراج لا يمتنع وان ساقه
 بعد الاخراج فالصمان على السابق وحده دون
 بقية شركائه واساعلم **واقضت الجواب**
 من وجيز المحيط حيث قال في كتاب الغصب
ما لفسه ولو اخرج دابة غيره من زرعه فذهبت
 من اخراجها او اكلها دبت نفس محمد في المتقا
 انه لا يمتنع والصحيح ان ان اخرجها ولم يستفها
 بعد الاخراج لا يمتنع وان ساقها بعد الاخراج
 ضمن انتهى والله الموفق **واجاب** شيخ الاسلام
 كمال الدين القادري **الشافعي** امتنع اسم المسلمين
 بحياته لعدم الصمان والطلاق **وتنبيه** في الجواب
 قاضي القضاة **الحنبل** **واجزاب** قاضي القضاة
المالك انتهى ما رأيته وفيه لا سبيلة التي هـ

كتبها

كتبها انظر تفصيحه كثر الرقاب ما صورته
 الجوزة فيما جرت به عادة الرقيق من حفر الارار
 وزرع الاشجار في الاراضي الخراجية والاجبا
 سيدة بخير اذن فمن له التحدث على ذلك بالطريق
 الشرعي فهل يصير الكافر غاصبا ام لا وهل
 اما النافع من ذلك ملك للمكافر او مستحق هـ
 المتفعة من المذكورين واذا تلف بها شيء من
 ارضي او بهيمة او غير ذلك يضمنه الكافر ام هـ
 المستحق المتفعة ام لا صمان افتونا ما جورني
الجواب من قاضي القضاة ارام الله التفع به هـ
ومن كاتبه بالموافقة حيث فعل ذلك من هو
 مستول على الارض المذكورة من فلاحيها او
 مستحقها او فعل ذلك غيرهم فلا تغري ولا
 اثر واما التابع قبل الاخراج غير مملوك لاحد
 ولا صمان على من حفر من ذكر اسألوا حفر غيرهم
 فهو منسود اثر صمانه والله اعلم **انتهى** هـ هـ
المسئلة **سؤال** في شخص له ملك ويجوز له هـ

المسئلة سؤال في شخص له ملك ويجوز له هـ

وحده فلا شفعة **حاشية بخط سيدي الجدي** تقدمه
 الله تعالى برحمته **نفسها** ومقتضى ما اطلقوه من
 عدم وجوب الشفعة في البناء وحده انما لا يجب
 فيه ولو بني على ارض متفرقة للاختكار **وقد**
رفع الي سوال في بناء على ارض محتكرة **فاجبت**
 بعدم وجوب الشفعة **اغتهاد** اعلى ما اطلقوه
 والله الموفق **انتهى** ما رايته **سوال** في شخص
 اشترى من شخص ثلثي منزله واخذت الباقي
 شريكة له في المنزل وكانت غايبة الغيبة الم
 الشرعية فحضرت الى المنزل المذكور واستمرت
 بعد ذلك مدة اشهر ثم بعد ذلك توجهت الي
 حاكم شرعي وطلبت المشركي وادعت عليه
 على انها حين حضورها من غيبتها وبلغها
 البيع المذكور في الثلثين من المنزل المذكور
 طلبت الشفعة في المكان المذكور لوقتها ثم
 ان المشركي المذكور ذكر انها بعد حضورها من
 غيبتها مدة ذكرت انها حديونة وانها لا تأخذ

خربة مضره عليه ولها نحو عشرين سنة لم يعلم
 لوها مالك ثم ان شخصها اشتراها من وكيل بيت المال
 فهل لصاحب الملك المطالبة بشفعة الجوارام لا
 وهل البيع صحيح في الخربة المذكورة لكون انها لم
 تخور في النذر ولم تنته رغبات فيها ام لا
جوابه اذا كان البيع صحيحا يجب الشفعة
 للحار فاذا ثبت ان الخربة مستحقة لبيت المال
 فان ابيعت فالقيمة كان البيع صحيحا ووجبت
 الشفعة للحار حينئذ وان ابيعت بدون
 القيمة بغير فاحش فالبيع غير صحيح فلا يجب
 الشفعة حينئذ والله تعالى اعلم **سوال** في
 شخص اشترى من شخص خمسة اكي ثلاثة اينية
 على حكم الشيعوع فهل في الابنية المذكورة
 شفعة ام لا **جوابه** لا شفعة في البناء بدون
 الارض والله اعلم **ورايته** على قول ابن فرسنه
 رحمه الله عند قول المصنف رحمه الله ولا يجب
 في غير الغار حتى لو بيع التخل وحده او البناء

وحده

في شخص اشترى حصه في بطننا يشترى على بصيرة وشفعة
 رابنية لم تغفل القسمة فهل فيه شفعة ام لا **فاجاب** انما البيرفلا
 شفعة فيها عدم ضولها للقسمة واما البناء لا لا نشاب والساقية
 رفع للطائفة المحقق الشرحا صراحتين اللقاي رحمه الله **سوال** صورته
 في بطننا يشترى حصه في بطننا يشترى على بصيرة وشفعة
 رابنية لم تغفل القسمة فهل فيه شفعة ام لا **فاجاب** انما البيرفلا
 شفعة فيها عدم ضولها للقسمة واما البناء لا لا نشاب والساقية

التلثين المذكورين بالشفعة وان كان زوجها ياخذ
بالشفعة فيأخذ فسيبت عن ذلك فقالت انا
ما قلت ذلك الا حيا وانا يا فتية على طلب هو
الشفعة فهل والحال ما ذكر للحاكم ان يحكم المشتري
بسقوط الشفعة لكون انها تلفت بذلك او
يجل بقولها ما قلت ذلك الا حيا ويحكم لها
بالشفعة واذا قلتم بان قولها ذلك منقول به
فهل يلزمها عيني على انها ما ذكرت ذلك
الا حيا من السائل لها وانها يا فتية على
الشفعة وهل التول قولها في الاخذ بالشفعة
بغير بينة ام لا وهل يلزمها عيني بعد ذلك
ام لا **جوابه** لا شفعة للمرأة المذكورة والحال
ما ذكر والله اعلم **سؤال** في شخص اشترى من
شخص حصنة من عقار شرعا شرعا وتسلم
ذلك ثم جاء شريك في العقار المذكور وقال
ان هذه الحصنة وقف لنا كذا وكذا ثم لم يظهر
لذلك صحة فاراد ان يدعي على المشتري هو

بالشفعة

بالشفعة فهل له ذلك ام لا وهل سقط حقه
من المطالبة بالشفعة ام لا وهل للشريك
الشفعة ام للتجار **جوابه** اذا كان الشفيع هو
يظن ان الحصنة المبيعة وقف فقال ذلك ثم
ظهر له بطلان ذلك فطلب الشفعة هو طلبه
والشريك في طلب الشفعة مقدم على الجار
واسد اعلم **سؤال** في رجل اشترى حصنة من
دار مشتركة بين جماعة ووقفها للحال ان
الشريك لم يعلم بالشرا فعند علمه بالشرا
طلب الشفعة فهل البيع نافذ والوقف
المنزيت عليه صحيح ام لا **جوابه** للشريك
اخذها بالشفعة ويبطل البيع والوقف المنزيت
عليه والله تعالى اعلم بالصواب **الفصل في**
سؤال في شخص اشترى نصف دار ووضع
بده عليها مدة طويلة ثم اراد الفسحة في
الدار المذكورة مع شريكه فذكر الشريك ان
حصنته في الدار المذكورة وقف والحال انه ما ذكر

ذلك الالعدم الفسيدة فهل يقبل قول الشريك
 انها وقف وهل اذا ثبت ان نصف الدار وقف
 كما قال تصح فيها قسمة ام لا **جوابه** تصح القسمة
 ويفرز كل نصف على جهة واسه اعلم **سؤال**
 في ثلاث نسبا مشتركتين في مكان يشترك على
 اربع مساكن ومنازع وحقوق والمكان المذكور
 يحتاج الى العجارة والتزميم وهو معطل من
 السكن فيه بسبب العجارة ثم ان احدى النساء
 المذكورات اعلاه ممتنعة من العجارة في المكان
 المذكور فهل لبقية الشركاء طلب الممتنعة
 من العجارة للحاكم الشرعي ان يلزمها بالعجارة
 في المكان المذكور او يتابع عليها قضتها من
 ذلك او تلزم باحارة الحصنة المذكورة لمن يعمرها
 ام لا وهل اذا كان لاحد النساء المذكورات
 اعلاه اولاد بالغون وهم عارنون باع لهم
 الرخول بالمكان المذكور عند الدفعة للسكنى او هم
 للزيارة على بقية الشركاء وهن اجابت من

قسمة من وقف وملكها

الاولاد

من الاولاد المذكورين وهل للحاكم الشرعي منعهم
 من الطلوع في ذلك ام لا **جوابه** لا تجبر الابنة
 على العجارة لكن ان عمرت شريكاتها باذن
 الحاكم صار ما يخصها من المصروف دينا عليها
 للشريكتين واذا كانت الشريكة التي لها الاولاد
 البالغون ساكنة في مسكن على حدة من المساكن
 المذكورة اعلاه فلا تمتنع اولادها من الرخول
 عليها في مسكنها الخاص بها واسه اعلم **ورابت**
 على قول الشيخ عبداللطيف ابن فرشته رحمه الله
 تعالى في كتاب الشفعة فيل فقل في الاختلاف
 وما يوقد به المسفوع **وفي المحيط** لو بين
 السفلى صاحب العلو لا يكون متبرعا فعلى
 صاحب السفلى ان يعطيه قيمته لانه كان
 مضطرا في البناء لا جاحقه فصار ما ذونا
 شرعا ولو بين احد الشريكين جاما مفهدما
 لم يرجع على شريكه بشي لانه غير مضطرب
 البناء لانه يمكنه ان يبيع الاموال الغايبي حتى

قوله العلو يجب
 اذن القاضي

بنى السفلى
 صاحب
 العلو يبيع
 اذن شريكه

لو عمر الشريكتين
 اذن شريكه

يقسم الساحة **حواشي** **نصها** قال قاضي خان
 في الفصل الاول من باب الحيطان اذا كان العلو
 لاحدها والسفل للاخر فالهدم في بني صاحب
 العلو **السفل** بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير
 امر القاصي يكون منطوعا لا يرجع بشي الا اذا كان
 ذلك في موضع لم يكن هنا قاض انتهى وباب
 الحيطان ذكره عن كتاب الصلح وما ذكره قاضي
 خان مخالفا لما نقله الشارح عن المحيط **قال**
في المصنف ولما ان يبني السفل لنفسه ثم يبني
 عليه العلو ويمنع صاحب السفل عن الانتفاع به
 حتى يعطيه حقه **قال** في الغنية في باب الحيطان من
 كتاب الدعوي معزيا للمحيط ببيت سفله لرجل هو
 وعلوه لاخر انكسر سقف من السفل او اهدمها لا
 يجبر صاحب السفل بعمارتها الا اذا كان بفعله انتهى
 وقال قاضي خان في باب الحيطان وان هدم صاحب
 السفل السفل كان لصاحب العلو ان يامر بالبناء
 ليعين عليه العلو **قال** الولوي في الدعوي في
 الفصل

قوله وله اي
 لصاحب
 العلو

الفصل الثاني ولو اهدم العلو والسفل لم يجبر
 صاحب السفل على البناء لانه لا يجبر بحق نفسه
 لان الانسان لا يجبر على عمارة ملكه ولا يجبر بحق
 صاحب العلو لانه لم يجز على صاحب العلو **وان**
 بني صاحب العلو كان له ان يتول بين صاحب
 السفل والسكنى حتى يعطيه قيمة ما اتفق في
 السفل لان صاحب السفل مضطر في البناء فلم
 يكن متبرعا فاستوجب الرجوع عليه ثم الرجوع
 بعمارة البناء وما اتفق **واما** لو هدم كل واحد
 منهما بئنه احبر صاحب السفل على بناءه
 لانه جنى على صاحب العلو بهدم السفل ثم
 الذي هو محل حقه فيجبر على الاعادة **وكذلك**
 بيت بينهما لم تكن قسمته لانه مضطر في البناء فان
 قدر على قسمته فبناه اخرها فهو منطوع في
 بنايه في نصيب صاحبه لانه لما امكنه القسمه لم
 يكن مضطرا في البناء فكان منطوعا انتهى **قال** الولوي
 في اخر الفصل الاول من كتاب القسمه ولو اهدم

الفصل

بما اتفق وان بني بغير امره رجع بقيمة البناء عليه
 القنوي بغير بغير فتمتد وقت البناء وقت الرجوع
 وهو المبيع انتهى ذكره في كتاب الدعوي الممدد هـ
سالت عن دار مشتركة لا يمكن قسمتها وهي مخنا
 للعمارة فدعا احد الشركا الباقيين للعمارة فابوا
 فهدل بغيرون على العمارة او البيع **فاجبت بما**
لصته لا يجير الا بي على العمارة لان الانسان لا
 يجير على عمارة ملكه ولا على البيع فان عمر احد
 الشركا الدار المذكورة من ماله والحال كما ذكر
 انه لا يمكن قسمتها فلا يكون مشترعا بما اتفق
 واللباني لانه مضطر في ذلك لا حيا حقه وعلى
 بقيمة الشركا ان يرفعوا له ما يخصهم بما اتفق
 واللباني ان يمنع شركاه من الانتفاع حتى هـ
 يعطوه حقه واسبه اعلم **وهي فتاوى الاشرافيين**
 اذا هدم جدار عمارة لا يجير على بنائه والمالك
 بالخيار ان شاء منه قيمة الحائط والنقص للضامن

جدة

لا يجير على بنائه

العلو والسفل لم يجير صاحب السفل على البنا
 لانه لا يجير بحق نفسه لان الانسان لا يجير على
 عمارة ملكه ولا يجير بحق صاحب العلو لانه لم يجز
 على صاحب العلو وان بني صاحب العلو كان له ان
 يحول بين صاحب السفل والسكني حتى يعطي هـ
 فتمت ما اتفق في السفل لان صاحب العلو مضطر هـ
 فتم البناء فلم يكن مشترعا فاستوجب الرجوع عليه
قال بعضهم ان صاحب العلو يرجع على صاحب
 السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما اتفق **وقال**
 بعضهم صاحب العلو يرجع على صاحب السفل هـ
 بما اتفق على السفل **وقال** بعضهم ان بني بامر
 القاصي يرضع بما اتفق وان بني بغير امر القاصي
 يرضع بقيمة البناء به بقيت انتهى **قال في الوجيز**
 ولصاحب العلوان بيني السفل ويمدع صاحب
 من السكني حتى يعطيه قيمته فتملك البناء اذا
 الغيبة وعن اللجائوي ما اتفق في السفل في
 السفل وقال المناخرون ان بني بامر القاصي رجع

بامر الرجوع
 القيمة
 البناء
 اتفق
 فيه قال
 بعضهم

بما اتفق

وان شأ أخذ التقف وصنعه التقضان **وقال** بعض
العلماء ان كان الحاريط حديدا فعليه الاعادة وان كان
خلقا عتيفا لا يجب عليه الاعادة لانه لو اعاده كان
افضل من الاول وصمان العدو ان مفيد بالمثل **انتهى**
ما رايت علي شرح المجمع **خطه** رحمه الله تعالى
القسم الثاني من مسائل القسمة سوال
في شخص اشترى بيتا خرابا وفيه بناء عتيق
ولشخص اخر في البيت حصة بسيرة مقدار
السدس ثم اراد ان ياراد القسمة وهو مما يمكن
قسمة بلا ضرر فعمل يقسم البيت والبناء
او يهدم البناء حتى يبقى ارضها براحتهم يقسم
والحال ان صاحب القسمة البسيرة يتنازل
بازاء البيت المشترك فاذا اطلب ان يأخذ
حصته في وسط البيت بحاج الي ذلك ام لا
وهل يقسمان بالقرعة او بالتزامن لا يها اذا
اقتسم بالقرعة وخرج نائب صاحب الحصة هـ

البسيرة

البسيرة في الوسط لم ينتقل عنه لان له في ذلك
عرضا ويحصل لها حب الحصة الكثير من ذلك
ويترتب علي ذلك شر وفتنة وهل يقضي علي هـ
صاحب الحصة البسيرة ان يأخذ حصته من
ناحية بيته لارالة الضرر عن الشريك الاخر
ام لا **جوابه لسيد الجرد** تخذه الله تعالى برحمته
ان كان البناء العتيق المذكور متوقفا غير منتفع
به فانه يقسم تقصده بين الشريكين كما في كل
ما يخضع ثم تقسم الساخنة بينهما علي قدر ما
يخضعها فتجعل علي ستة اسعوم متساوية ثم
تكتب اسم كل من الشريكين في بطاقة علي حدة
فتطوي ثم تجعل في طين وتجعل سبعة البندقية
وتوضع في وعاء زجاجي ثم يفرغ بينهما فاول
بندقية تخرج وتوضع علي طرف من اطراف السعوم
وهو اول سعوم ثم ينظر الي البندقية لمن هي فان

كيفية القسمة هـ

كان الاسم لصاحب السدس يعطيه له ذلك السهم
والباقي للشريك الاخر وان كان لصاحب خمسة الا
سداس يعطيه له ذلك السهم الذي خرج الاسم عليه
واعطى اربعة اسهم اخرى متصلة بذلك السهم
ربيعي السهم الواحد لصاحب الواحد والله اعلم
وكتب الشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله تعالى
على عين السؤال ما مضى بعد المدة يقسم البيت
والبنا قائم علي وجه لا يتضرر احدهما به فيترضان
علي اعطاء الشريك حصته بحسب ملكه والله تعالى
اعلم **سؤال** في شريكين في مكان للآخر له الثلث
والآخر الثلثان وفي المكان رواق ناقص عمارة
ثم اشترى صاحب الثلثين خسا ثم ان صاحب
الثلث علي انه يعبر عن حصته في تطير الحشب
علي قدر ما تحضه ثم انه عمر باز يعين نصفها
والحال ان حصته ثمانية اشرفية ثم انه باع الثلث
واشهر علي نفسه للمشتري ان لا يصف له في البنا
ولم يكن

عنه

ولم يكن صاحب الثلثين حصن مبيع الشريك
ولا اعذر ثم ان الشريك البايع طالب صاحب
الثلثين بما صرفه علي العمارة فهل يلزمه شيء من
ذلك **جوابه الشيخ الرملي** لا رجوع له علي
شريكه بشيء مما صرفه بغير اذنه والله تعالى اعلم
وكتب تحت خطه بالموافقة الشيخ شهاب
الدين الحنبلي المقدسي وسيدى الجرد تغذهم
الله تعالى برحمته **الكراهية سؤال** في
رجل له بنت بالغة تزعم رجل انه من قبيلة ته
ابيها وان بينه وبين ابيها صجنة وانحائه فهل
بما ذكره يحل له النظر اليها والخلوة بها ام لا **جوابه**
لا يحل للرجل المذكور الخلوة بالنبت المذكورة ولو
كان بينه وبين ابيها صجنة ويمنع من ذلك
فان لم يمنع اذ به الحاكم ورجحه علي ذلك والله اعلم
سؤال في شخص يبيع له حنفي ويبيع للاخر ويبيع
انه غير مكروه ويستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم

في كراهية البص
الا حرم كراهية

King University

ليس له وكذلك الصيانة والتابعون رضي الله عنهم
فهل رزعه صحيح واستدل له ثابت ام لا **جوابه** رزعه
غير صحيح بل هو مكروه كراهة تخريم والله سبحانه اعلم

التفريع **سؤال** ما قولكم رضي الله عنكم وادام بعلومكم في قول
القائل استغفر الله مما سوى الله هل ذلك سايغ
وهل هو علي حد قول لبيد الذي شهد فيه صلى الله
عليه وسلم بانه اصدق كلمة قالها الاكل شي ما خلا
الله باطل خصوصا وما لما لا يعتدل ام لا السطواه
الجواب وبينوه بياننا شافيا فلا زال نتعلم دائما
ووجودكم للجهلة رادعا وهاديا **جوابه للشع**
شهاب الدين **الرملي** رحمه الله تعالى الاستغفار
المذكور سايغ بل هو رادع علي ان قابله قد نزل
في مقامات الخواص الي ان صار الي اعلا مراتب
التقوى وهو ان يتفرغ عن كل ما يشتغل به
عن الحق اذ زيادة الحب لها مهيان احد ما ظو

القلب

القلب عما سواه فان الانا كلها خلا عن شي اتسع
لغيره فتقطع العلايق بسبب التمزيد والتثريد والله
الاشارة بقوله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم
يلعبون وثابتها كمال المعرفة وقال لعب الاجار
مكتوب في التوراة من طلبني وجدني ومن طلبني
غيري لم ينجيني فقال ابو الورد اشهد اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا واوحى الله
تعالى الي داود عليه الصلاة والسلام ان من اقل
محبتي اربعة عشر نفسا بجبل لبنان منهم
شباب ومنهم كهول ومنهم مشايخ فاذا اتيتهم
فاقرهم مني السلام وقل لهم ان ربكم يتبركم
السلام ويقول لكم الاتصالون حاجة فانكم اجابني
واصفيائي واوليائي افزع كفرهم واسارع الي
محببتكم فاتاهم داود عليه الصلاة والسلام وبلغهم ما
قاله فزكروا فقال احدكم انت هديت قلوبنا لذكرك
وفرقتنا للاشتغال بك فاعف عنا تقربنا من
شكرك وقال اخر اللهم امنين علينا يا شغال القلب

اسم الله
معويم

يك عن كل شيء ودرزك وفي اخبار داود فل لعباري
المؤجبهين الي محبتك ما فترككم اذا الخبيثه عن طغي
ورفعت الحجاب فيها بيني وبينكم حتى تنظروا الي عيون
قلوبكم وفي بعض الاخبار ان الله تعالى اوحى الي بعض
انبيائه انما اتخذ الخلق من لا يفتر عن ذكرى ولا يكون
له عيرى ولا يوتر على شيئا من خلقه فان احترق ه
بالنار لم يجد كحرق النار وقعا وان قطع بالميا شير
لم يجد كمن الحديد الماء من لم يغلبه الحب الي هذا
الحمد فمن ابن يعرف ما ور الحب من الكرامات
وقد قال الائمة ان اعلي روحات الزهد ان يرغب
عن كل ما سوى الله تعالى حتى عن الاخرة ويرغب
في الله تعالى وتشرطه ان لا يعود في شيء مما رغب
فيه فيكون قد رجع في المثل تمام تسلم المثل
تخفظ القلب والجوارح عما ينافي ربه وواعلي
وزجالت التوحيد ان لا يركب في الوجود الا واحدا
وهو مشا هرة الصديقين وتسمية الصوفية
الفناء في التوحيد فلا يركب نفسه كون باطنه ثم

مستغرقا

مستغرقا بالواحد الحق وهو المراد بقول ابي يزيد
ثم الساني ذكر لغني ومعني كون هذا موحدا انه لم
يخسر في شهوره وقلبه الا الواحد الحق وفي عن
الوسائط وعن نفسه وسبب النزق الي هذه الدرجة
ان يعلم انه لا خالق الا الله وانه لا تتحرك ذرة الا في السموات
والارض الا باذن الله وانه لا يقدر ولا عني ولا موت
ولا حياة الا باذن الله فف عي سواه ولا ينظر الي شيء
اذا كل مستخر تحت قدرته وقال بعضهم اشد شيء علي
النفس الا خلاص اذ ليس لها فيه نصيب والاختصاص
كون العبد وحركاته لله تعالى خاصة وقال بعضهم
السوق نار الله تعالى اشعلها في قلوب اوليائه
حتى يحرق بها ما في قلوبهم لعبد من الخواطر
والازادات والحوار من الحاجات والله تعالى اعلم
وكتب سيدي محمد رحمه الله تعالى ما صورته بعد
الجملة هو الي كما افاده وجوره الشيخ العلامة واضع
خطه اعلاه ادم الله النفع بقايرة واجراه من فضله
علي عوايده والله اعلم **سوال** في رجل يضرب بالمرمار

٣٩١
الله تعالى وانه مستخرج الكل من مشاهد
هذا وعلم الله الا الله الا الله في سواه ولا
تنطق

هل يحرم عليه ذلك ويمنع منه شرعا ويؤدب
 عليه ام لا **جوابه للشيخ** ناصر الدين **اللقاني** نعم
 يحرم عليه ذلك ويمنع منه شرعا ويؤدب عليه
 الا ان يتوب وانه سبحانه اعلم بالصواب **وراضة**
سيدى الجد رحمه الله تعالى **سؤال** في شخص
 يكتب على المكس السمك وهو ضابط موجب السمك
 ولمجا مكية وطعمه في السمك في نظير العنبط والكتابة
 للمكس المذكور فهل هذه الكامية والبرعمة التي باقها
 الكائت حلال ام حرام واذا قال هو حلال يكتفوا ام لا
جوابه للشيخ ناصر الدين **اللقاني** ما باخره الكائت
 من الكامية والطعمة حرام سحت وانما طوسه
 لعنبط المكس حرام باجماع ومن اعتقد ذلك
 بعد علامه بحر منته فهو كافر الا ان يتوب ويقطع
 عن هذا الاعتقاد وانه سبحانه اعلم بالصواب
وكتبت تحت خطه **بالموافقة** سيدى **الجد** العالم
الصالح الشيخ شمس الدين محمد **الخطيب** الشرميني
 الشافعي نوره الله برحمته **سؤال** في الرجال الذين

الصحف لصنعت واسكان
 القابى تخفيف كل حال حرام
 لا تجل كسبه ولا اكله
 ص ٩٩

بيناهون

بيناهون من النساء ما يخلسن من بيوت اربوا جهن
 وما يسرقن منهم من جنوب وغيرها وينظرون
 الى وجوههن عند عفة البيع بينهم وقضت
 الثمن وغير ذلك مما يحتاج فيه الى المخاطبة والسؤال
 ورد الجواب هل يجوز لهم ذلك ام لا وهل يحرم على
 النساء النظر اليهم في هذه الحالة ام لا وهل تنقطع يد
 السارقة منهم اذا كان المسروق نصابا ام لا
 وهل للتقادر على منع الرجال المتبايعين منهم
 ان يمنعهم من ذلك ام لا **جوابه للشيخ الاسلام**
الحنبلى لا يجوز لهم ذلك ويحرم على النساء النظر
 اليهم في هذه الحالة وللتقادر على منع الرجال من
 المتبايعين منهم ان يمنعهم ولا تقطع احد الزوجين
 بالسرقة من مال الاخر المحرز عنه وانه اعلم بق
 بالصواب **وكتبت** تحت جوابه **العلامة المفكر**
الشيخ ناصر الدين **الطبراني** جوابي كذلك الا في
 عدم التقطع وانه تعالى اعلم **وكتبت** تحت خطه
 العالم الصالح **الشيخ** عبد الرحمن **الاجعوري** جوابي

Copyrighted material by King Fahd University

لذلك الا في تحريم نظر النساء للرجال فانه لا يحرم
الاشهرة والله اعلم **وكتب سيدي الجدة حفظه**
تقدم الله تعالى اجمعين برحمته **سؤال** في رجل
مات وخلف فصيلتين وبتنا قفسهما للثنت
قطعة من الدار وجعلوا لها بابا مستقلا ثم مات
اخ منها وخلف اولادا فتعدى اولاد اخنها
وسدوا باب الدار الذي يتوصل اليه الباقر ومنعوا
من الرخول الي الدار وصاروا يدخلون الي دارهم من
الحايط او من بيت الحار فهل يجوز لهم ذلك ام لا
واذا كان حراما عليهم يعزروهم الحاكم ويعيد الباب
كما كان وثياب علي ذلك ام لا **جوابه لسدي**
الجدة رحمه الله تعالى لا يجوز لهم فعل ذلك ويتعاد
الباب كما كان ويؤدون علي فعلهم وثياب المعين
علي اعادة الباب والله اعلم **روافته الشيخ ناصر**
الدين **اللقاني والشيخ شرف الدين محمد بن عبد**
الحق الله التلغيني الشاذلي الكنتي والشيخ تقي الدين
القنوني الكبيلي رحمه الله تعالى عليهم اجمعين **سؤال**

في

في شخص له دار بجوارها مسجد ان فاخذه
مطهرة احدتها وبيره وبعضه ادخل ذلك
في داره ثم عد الي المسجد الاخر فادخله
بعضه في داره ومنع المسلمين من الانتفاع
بذلك فهل يجوز ذلك وثياب ولي الامر وكل
من اعان علي ردّها اخذه الي المساجد
والمطهرة والبيوت **لا جوابه للشيخ شرف**
الدين عيسى **الاخضائي** رحمه الله تعالى الحمد لله
الهادي للصواب لا يجوز له ذلك ويعزروه ولي
الامر علي فعل ذلك وثياب علي ذلك لانه
ارتكب امرا محرما والله اعلم بالصواب قاله
وكتبه عيسى بن علي الاخضائي الشافعي عن الله
عنه ووالديه ومشايعه فامد اجملها مسلما
وكتب تحت جوابه قتيح الشيعي الثمسي اللقاني
ما صورته الحمد لله رب العالمين لا يجوز له ذلك
ويعزروا عليه ويلزمه هدم جميع ما عجز عن هدمه البيوت
والمطهرة والمسجد واعداده ذلك علي ما كان عليه

ملف

هو المسجد قال الادريسي وينبغي ان يلحق به ما يقرب منه كدرسته ورباطه انتهى ويكون الاشراع في الخلوة كالاشرع في رباطه و المدرسة اذ المعنى المانع في الرباط ونحوه في الخلوة وهل اذا علم الباني بالمنع من ذلك واستمر على ذلك معانزا متخوها بظالم ونحوه ياتم ويمنعه ولي الامر اياه الله تعالى ويردعه وثبات على ذلك اقتونا ما جاور من **جوابه لشئخ الاسلام الكمال القادري** رحمه الله تعالى لا يجوز للجار اشراع بنا في هو الخلوة المذكورة ويتقضى بناوه الذي بناه ولو اذن فيه بعض المستحقين لم يجز له ذلك واذا علم الباني بالمنع وعاند ولم يرجع فسق واستحق التاديب من ولي الامر اياه الله تعالى وانه اعلم بالمصواب **وواقفة شيخ الاسلام الحنبلي** وشيخ الشيوخ الشمس اللقاني و **شيخ الاسلام الطرابلسي** و **مسيدى الحد** تجزم الله برحمته والسلميني **الفقيه الثاني** من

اولا والله سبحانه اعلم وكتبه محمد ابن حسن اللقاني المالكى لطف الله به امين **وكتب بالموافقة للشيخ اللقاني مسيدى الحد** و **شيخ الاسلام الحنبلي** ه تجزم الله تعالى برحمته **سؤال** بنى مكان مبني فيه فيه اماكن متعددة كلها يحدار واخذ بجران ماله وقت منها مكانا جعله خلوة مرفوفة على ما يرفع فيها من كتب الاسلام المرفوفة ليستفح بها الفقهاء من طلبة العلم الشريف ووقف فيها كتبها منها وللخلوة جار ملاصق لها في بعض الاماكن المذكورة فهل يجوز له البناء على السطح الخلوة بما يبرز بها و يحدارها وهل يجوز له الاشراع في رباطها بحيث يمنع المستحق من الانتفاع بذلك ام لا وهل اذا بنى على سطحها وكان ذلك البناء يودي الى سقوطها وتلف ما فيها من الكتب يتقضى بناؤه ويمنع منه وهل اذا اذن له بعض المستحقين في البناء يجوز له البناء مع الحدور المذكور ام يمنع منه ومن الاشراع في هو معلقا كما قال الجرجاني وغيره لا يجوز الاشراع الي المسجد

هو ايها



مسائل الصيد سوال في شخص ارسل كلبه

المعلم للصيد ظف ضبية فمسلها ولم يجرحها فماتت
فهل يحل اكلها او لا **جوابه للشيخ** شمس الدين
القائي لا يوكل والحالة هذه وانه سبحانه اعلم به
رواقته سيدي **الحمد** شيخ الاسلام **الجبلي**
نعم هم الله تعالى برحمته **وكتب الشيخ** شهاب
الدين **الرملي** رحمه الله تعالى على الجانب الاخر
ما صورته بعد الجملة نعم يحل اكلها ان ماتت
تقتل الكلب المذكور والاولا يحل وانه تعالى اعلم
الرهن

سوال في شخص رهن عنده خرزوج اساور

وهنته على مبلغ ثم بعد مدة تزود على عشرة
سنوات طالب الراهن المرتهن بالخص المرهونة
فادعى المرتهن تلفها فهل يقبل قوله بيمينه
ام لا وهل يلزمه للراهن مطلقا ام لا وهل المرتهن
مطالبه الراهن بالمبلغ وما قولكم في الوديعه
ان ادعى المودع تلفها يقبل قوله بيمينه

ام لا

ام لا وهل المرتهن مطالبه الراهن يلزمه

رد مثلها او قيمتها وهل القول قول الراهن او

المرتهن في قدر وزن الرهن الصبغة وما الحكم
في ذلك **جوابه** القول قول المرتهن في هلاك

الرهن مع يمينه وكذلك المودع الا ان الوديعه
غير مضمونه والرهن مضمون بالاقل من

قيمته ومن الدين ومن الدين فان كانت قيمة
الرهن مثل الدين وهكذا فلامطالبه لاحدها

على الاخر وكذا ان كانت قيمته اقل من الدين

بخط من الدين اكثر لان القاضل من قيمته
على الدين امانة وان كانت قيمته اقل من

الدين يذره ويرجع بالباقي والقول قول المرتهن
في هزلة الرهن وقيمته والبينة بينة الراهن

وانه اعلم **سوال** في شخص عليه دين به رهن
فوق يضمن الدين ومات فما وارثه المرتهن

وقال له خذ بيمينه دينك وادفع لي الرهن فقال

القول قول المرتهن
الرهن مع اليمين

Copyrighted material King Fahd University

وإسما علم انتهى ما وجدته **سؤال** في شخص
 دفع لشخص منكا بالبحرره ويعلمه نذره ه
 فآخذ ذلك الشخص زرهنه عند شخص على
 قدر ثم رجأ يطلبه منه فادعي انه عدم مئة
 العدم الشرعي فماذا يلزم المرافع لصاحب
 المنكاب وما يلزم المرتقن وهل القول في
 القيمة قول المرتقن او الراهن **جوابه**
 كل من الراهن والمترقن متعذر فخير ه
 المالك في تضمن من شأ منها والقول قول
 الضامت بيمينه في القيمة وإسما علم **سؤال**
 في رجل عليه دين لاخر وله اخت مستحقة
 في وقف فآخذ من اخنته مكاتب الوقف
 ورهنها تحت بد صاحب الدين فهل يصح
 الرهن في المكاتب المذكورة أم لا واذا قلتم
 بحرم صحة الرهن سؤا شهد على اخنته أم لا
 يشهد عليها **جوابه** رهن مكاتب الوقف غير

المرتقن ان الراهن قتل موته وفاي الدين ه
 ودفع له الرهن فهلا القول قول المرتقن في
 دفعه الرهن للراهن قتل موته أم لا بد من
 بيته على دفعه افتونا ما جورين **جوابه**
 لا يقبل قول المرتقن في دفعه الرهن قتل موته
 ولو حلف بل لا بد من إقامة بيته على ذلك
 وإسما علم **ووجرت في ورقة بخطه** رهنه الله
ما ضرته الجهره في شخص عليه دين لشخص
 ثم ان الذي عليه الدين رهن تحت يد الشخص ه
 المذكور حصة من عقار قدرها سهام شايبا
 ذلك في جميع الارا المذكورة شامل الرهن المذكور ه
 اجر للسهم المذكورين فهل نفع الاجارة ه
 المذكورة مع وجود الرهن شايبا أم لا **جوابه**
لكانته الرهن المذكور غير صحيح اذ رهن المشاع
 لا يجوز عندنا سؤا اختم القسمة أم لا واجارة
 الاسهم المشاع المذكورة ان كانت من الشريك
 فهي صحيحة وان كانت من غيره فهي فاسدة

تفت
 لا بد من المرتقن 2 قول
 اعدت الرهن

هنا ان الراهن المذكور راجع
 ههنا فزرها عناية عشر سها
 شايبا ذلك الارا المذكورة ه

وإسما علم

صحيح والله اعلم **القسم الثاني من مسائل**
الرهن سوال في رجل له علي رجلين دين شرعي
فطالعهما به فزها عنده رهنا وقال له اذناه
لك في رهنة علي نظير المبلغ الذي لك علينا او
بيعه وسافر واخذ منها الي مكة ثم انه احتاج
الي مبلغ فزها عليه فحضر الرجل الاخر رفيق
الغائب واحضر المبلغ للمرئوق الاول وطلب
منه الرهن فتوجه الي المرئوق الثاني فوجده
غائبا وتقرر احضار الرهن فماذا يلزمه **جوابه**
للشيخ فاحضر الدين **اللقائي** رحمه الله اذا اذن له
الراهنان في رهنة علي نظير الدين فزها عنه
عند اخر لم يلزم الراهن الا ان شي حتى يحضر
الغائب ويقتله منه فان عدم من الثاني منه
الثاني للاول وصحة الاول لما كان اذا كان
الرهن كالشباب والحلي ولم تقم بنية بهلاكه
والله سبحانه اعلم بالصواب **وكتبه سيدي الجيد**
رحمه الله تعالى **بجانب خطه ما صورته بعد**

الجملة

الجملة جوابي كذلك الا في قوله اذا كان الرهن
الي اخره والله اعلم **سوال** في رجل عليه دين
فزهن به رهنا معاذا تحت يده فهل يلزمه
ان يبيعه الا بثمان مثله في وقت البيع ولا يجوز
حبس الراهن بما عليه رهن والله سبحانه اعلم
بالصواب **وكتب سيدي الجيد** علي عيني السؤال
ما صورته بعد الجملة لا يلزم الراهن بيع الرهن
باقل من ثمن مثله والمرئوق ان يحبس الراهن
بربنيه وان كان الرهن في يده لان الحبس جزا الظلم
وهو الماطلة والله اعلم **سوال** في رجل له دين
شرعي علي رجل فطلب منه رهنا فزها عنه
حصنة من عيني ما جارية فهل يشترط في هذه
الحالة قبض الحصنة المذكورة مع انه لا يمكن
قبضها الا باخذ ريعها وهل يمكن قبض المأجر
الجاري واذا قلتم يشترط قبض العين المرهونة
وتوقف صحة الرهن علي القبض فهل يكفي
ان يجلي جلي الرهن بينه وبين العين المرهونة

رهن الحصنة
من العين

والحصة المذكورة من العين الحارثة المذكورة
انما هي وقت مقدر من النهار او من الليل
يستوفي صاحب الملك منفعة ائمة الجارى في
ذلك الوقت تارة يكون نهارا وتارة ليلا بحسب
المطالع اهل تلك الناحية لا انفاع عين ذات
لها جرم فهل يصح رهن مثل هذه وهل
يكفي في قبض هذه العين ان يضع المرتفع يده على
بير العين التابع منه انما في ذلك الوقت المعلوم
او في غيره واذا لم يقبض هل يصح الرهن ام لا واذا
قال الراهن في صلح عقد الرهن منى معنى
الشهر الغلائى ولم اذفع لك ما على كان الرهن
مستعجا لك هل يفسد ذلك الرهن ام لا **جوابه**
للشيخ العلامة الفهامة شهاب الدين ابى
العاس احمد بن الشيخ العلامة المعتبر زين
الدين عبد الحق السنابلى الشافعى رحمه الله
تعالى المبرهن اللهم وفق للصواب وفق لنفسى
ائمة الجارى غير صحيح وانما الرهن واقع على الحصة

في المحجري

في المحجري وانما تابع لما لك ذلك وقتن ذلك
بالثخلة بينه وبينه وانما المالكه والغيبه ليس
شرطا في صحة الرهن وانما هو شرط في لزوم
الرهن واذا قال متى معنى الشهر الغلائى ولم
اذفع لك ما على كان الرهن مستعجا لك ففسد
الرهن بذلك الشرط والله اعلم بالصواب وكنته احمد
ابن عبد الحق السنابلى الشافعى خامدا مهلبا مسلما
وحسنا الله ونعم الوكيل **وكتب سيدي الجدى رحمه**
الله على الجانب الايمن مامور رنة الرهن المذكور
غير صحيح والله تعالى اعلم الجنايات
سؤال في رجل له ولد صغير له عادة بالجلوس
في حائوت والره ليجرسه له اوقات الصلاة
ثم ان الرجل المذكور توجه لصلاة الجمعة وحرس
ولده على جارى عادته في الحائوت المذكور ونجاه
الحائوت المذكور حائوت اخر به رجل سألن وله
مملوك مرافق ثم ان المملوك المذكور اخذ مبره
قوسا واوتره ووضع فيه عود عديب ورقي به

الولد المذكور عمداً فجاء العود المذكور في عين الصبي
 فخر فخما تعرضوه علي جماعة في الكمالين فاجتروا
 ان صنوها ذهب وان لا طب فيها وان ذلك بسبب
 الرمية التي ارماه بها فماذا يجب علي سيده في
 ذلك **جوابه** يخير مولي المملوك بين دفعه
 المملوك الي الجاني لولي الصبي وبين فريده بارش
 الخباية وهو نصف الدية واسم اعلم **سؤال** في جماعة
 من المسلمين رزقوا مغانا ففهم في ليلة من الليالي
 بحرسونها اذ جاءهم رجلان فقطعا شيا من
 البطح فظنوا عليها فحرب واحد وتمسك
 الاخر فاذا هو عبد معتوق لها ش هو بزرلوك
 بيده علي شخص من اصحاب المغان المذكورة
 فذرع عن نفسه وهرب العبد المذكور علي وركه
 فانصرع وركه بذلك فويل يلزم هذا الشخص الفان
 ان يقوم بحمار هذا العبد ودهنه وكلبته وما
 يحتاج اليه ان يشفي ام لا يلزمه شي **جوابه**

لا يلزم الضارب للعبد شي اذا كان لا يمكن دفع
 العبد الا بالضرر واسم اعلم **سؤال** في جماعة
 من التركمان كانوا مغنمين بزبلع فخرج علي
 حاكمها عدو فامر حاكمها جماعة التركمان
 ان تغاتلوا العبد ومعه فاخذ الجماعة برمون
 العدو بالبنذقيات فاصاب واخذ منهم
 فخذ شخص من جماعة التركمان الرماة
 بغير اختياره فاندمل الجرح من جانب يتر
 واقام علي ذلك ثمانية اشهر وهو يذهب
 ويحي ويبيع ويشترى ويسافر ثم مات
 فويل يلزم الرامي في ذلك شي ام لا **جوابه**
 يجب في ذلك طرحة عدل بان ينظر الي المكني
 عليه انه لو كان مملوكا لم يتفق من قيمته بهذه
 الجراحة ان كان يتفق عشر قيمته ففي الجراحة
 يجب عشر دينة وعلي هذا الاعتبار في النصف
 والثلث وخودك هذا اذا قال ان باب الخيرة انه
 لم عين بسبب هذه الجراحة اما اذا قالوا بان

لا يلزم

مات بسبب هذه الحراقة فالواجب ديت
على عاقلة القائل والله اعلم **القسم الثاني**
من مسائل الكنايات سؤال في رجل
متزوج وامرأة ثم خلف انه يتزوج عليها
فخطب امرأة فلما علمت به المرأة التي خلف
ان يتزوج عليها اطعمته شيئا واقرت انها
غسلت له المذبل الذي يمسح به المني بعد
الجماع فلما علم بذلك اصابتته قزفة ورمى الدم
والمدة من رقبته فما يلزم المرأة في نعلها ذلك
وهل ازامات بسبب ذلك يلزمها والحال انه
مدعي انها اطعمته شيئا غير ما ذكرته فهل
يغيب قولها فيما تقول او قوله ويلزمها وما
حكم الله في ذلك **جوابه للشرح** فاصبر
القائ الحمد لله رب العالمين اذا اقرت على
انها فعلت ما ذكر فانها تراخذ باقرارها
وتضمنه ان مات بسبب ذلك والله سبحانه
اعلم بالصواب وكتبه الفقير ناصر الدين المالكى

حامدا

حامدا مصليا مسلما **رواقته سيدي الجرد**
تقدمها الله تعالى برحمته
سؤال في فتية اقتلوا قتل من احد الفتيين
شخصه فادعى اهل القتل على جماعة من
الفتية الاضربوا وانوا بينة منهم الى حاكم
شرعي وادعوا ان ما قتل هذا الاقربا فهل
تقبل شهادتهم مع انهم اخصام ام لا وهل
يطلب منهم بينة غير الاخصام ام لا **جوابه**
لا تقبل شهادته من ذكر والحالة هذه لكن
القسامة والدين واجبان على اهل المحلة
التي يوجد القتل في ارضهم والله اعلم
سؤال في جماعة ادعوا على جماعة يقتلوا ولم
يقتل عليهم شي ثم اطلقوا الى حال يستلزم
بغير ذلك مسلوا شخصا من الجماعة المدعى عليهم
وادعوا بان ايضا من امتنعة الميت على المتنهم
وهو عرف فتى ازرقي وشهد بذلك وزوج ام
الميت وزوج اخوته وشخص من اقارب

فهل والحالة هذه ثبت على المدعى عليه القتل
بذلك أم لا وهل تثبت شهادة هؤلاء إن شمر
بينة تشهد بان العرفشين المذكور متاع المدعى
عليه وأنه ليس من قتل البهية بخمسة سنة هـ
اشهد افتونا ما حوزيني **حوايه** لا يثبت
على المدعى عليه قتل بالشهادة المذكورة ولو
قبلت شهادتهم بما ذكر واسه اعلم **سؤال**
في جماعة من الرجة القتل بناحية شمس بني
عمران الترس وقع بينهم شر وهم يزيدون
على ما بقي فقد قتل من بين الجماعة رجل
ولم تعلم قاتله فقام عم المقتول زادعي على
رجل من الجماعة وقال له ولكن قتل ولد اخي
فهل له المطالبة من دونهم ام لا **حوايه**
للشيخ شهاب الدين **البلخي** رحمه الله تعالى
ان كان دارت افله الدعوى على من عينه هـ
وبنت ما اعماه ببينة او اقرار او حشيش بينا
يجلها الورثة مع اللوث وياخذون الرية

بالإيمان

بالإيمان واسد اعلم **وكتب** علي بن الحسين السؤال هـ
الشيخ ناصر الدين **اللقان** رحمه الله تعالى **ما**
بضه بعد الحمد لانه لا تقبل دعواه ما لم تقم بينة
تشهد بالقتل واسه سبحانه اعلم بالصواب
وكتب سيدي **الحمد** رحمه الله تعالى **نحت خطه**
ما ضررتة يتناز ولي القتل من الجماعة هـ
المذكورين تسعة واربعين رجلا احرارا بالعين
مغلا لتكمل العدد بالرجل المنتقم خمس من خلف
القاصي كلامهم على انزاده باسه ما قتلته ولا
علمت له قاتلا بعد خلفهم يعني بالدية على هـ
عواقلهم سواء كان الدعوى بالعد او الخطا هـ
وتكدر اليمن ان تقصوا وان نظروا عن اليمن هـ
خسوا لتعزوا بالقتل او بحلفوا والله اعلم
الوجه يا سؤال في شخص جعل ولده وصيا
على اولاده الموجودين وعليه من صحت سيخوته
اسه له من الاولاد ومضى على ذلك سنون شمر
توفي الوصي عن الاولاد الموجودين ان الوصية

وعن حمل ظاهر ولم يصدر منه ما يخالف
الايضاً الاول فهل يصير الولد شيئاً على
الحمل المذكور **جوابه** نعم يكون شيئاً على
القاصرين من اولاده الموصوفين ان الوصية
وعلى الحمل انما فقدت اذا مشا ختاً بان الوقت
على الحادثين من اولاده صحيح **فانما دخل**
اولاده الحادثون في الوقت دخلوا ايضا في
الايضاً لان الوقت اتوا الوصية كما صرح
به غير واحد من مشائخنا **ورأيت**
في ورقة بخطه رحمه الله تعالى **ما نصه**
الجد بعد في شخص اسند وصيته الشرعية
على اولاده وعلى تركته لرجل اخر وقتل الموصي
له الوصية وحكم بموجب ذلك عالم حقيقي
ثم ان الرجل الموصي له تضادق هو ورجل
اخر انهما وصيان على التركة والاولاد والحال
ان الشئ الموصي لم يجعل للموصي ان يشارك
معه غيره فهل يكون هذا التضادق صحيحاً
ويشاركه

الرجل ام لا واذا قلتم بصحة التضادق فهل يحكم
بذلك عالم بعد حكم الحنفي
ويشاركه معه غيره فهل يحكم بذلك عالم بعد
الحنفي المتقدم ام لا يكون حكم الحنفي مانعاً للحكم
بالتضادق لموافقة نص الموصي وما الحكم في
ذلك **الجواب** يجوز تضادق الوصي المذكور غير
صحيح لانه يجر به نفعاً باثبات المصحين فيرد
للتقوية ويجيب ان يفهم القاصي اليه اخر لان تضادقه
لنقته اقراره بوصي اخر معه للثبوت واقراره هو
حجة على نفسه فلا يمكن من التصرف بعد ذلك
بدون اقامة اخر معه واسه اعلم **وهذا الجواب**
اخذته من الريلجي من فصل الشهادة من باب
الوصي فراجع **النتهي** ما رأيت في المجلد وخره
سؤال فبين اشهرت عليها شهوده الاشهاد
الشرعي في سنة خمس وثلاثين وتسعمائة
انها اسندت الايضاً على ثلث مالها الفلان
الغلابي وان يصرف من ذلك مصرفاً معيناً هو
بمستند الايضاً وحكم بصحة الاسناد بحكم حنفي
ثم بعد ذلك في سنة اربعين وتسعمائة اشهرت

عليها في مرض موتها الذي ماتت فيه انها رجعت
 عن الايقاع الصادر منها قبل تاريخه رجوعا
 شرعا كما نثر انها اسندت ايضاها على الثالث
 لشخص غير الاول فهل في الحالة تقدر رجوعها
 عن الاسناد الاول صحيح ويبطل ما عينت
 صرفه بالايضا الاول وما الحكم الشرعي في
 ذلك **حوايه** نعم رجوعها صحيح ويعمل بالوقفة
 الثابتة والله اعلم **القسم الثاني من**
مسائل الوصايا رابت في ورقة **خط**
 بيدي الحد افاض الله عليه انوار رحمة
 وتجدد مغفرته **ما صورته** الحمد لله ما قولكم
 رضي الله تعالى عنكم في شخص وصي على تركة
 ولية شرانه اقام وصيها على تركة نفسه فقتل
 هذا الوصي الوصية بمرموت الموصي في تركته
 ولم يخلوها في تركته ولده والحال ان في التركة
 لا يولى مالا غير منكم له صورة وصيها
 صغار قاصرون واسهم الحال تحت يد

الصيرفي